جامعة يوزنجويل
معهد العلوم الإجتماعية للدراسات العليا
كلية الإلهيات قسم الحقوق الإسلامية

الاحتكار والمنافسة في الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي)

رسالة ماجستير

إعداد:
فائز عزيز علي قادر

إشراف:

م.د.محمد سليم أصلان

وان-2016

المحتويات

المحتويات I

المقدمة IV

1.التمهيد **1**

1.1. تعريف الاحتكار والمنافسة لغة:.....1

1.1.1.الاحتكار لغة:.....1

2.1.1. تعريف الإحتكار عند الفقهاء:.....1

3.1.1. تعريف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:.....4

2.1. تعريف المنافسة لغةً: 6

1.2.1. تعريف المنافسة عند الفقهاء:.....6

2.2.1. تعريف المنافسة في الاقتصاد الوضعي:.....7

2. حكم الاحتكار وشروطه: **9**

1.2.حكم الاحتكار باعتبار الحرمة والكراهة: 9

1.1.2. المذهب الأول: 9

2.1.2. المذهب الثانى: أن الاحتكار مكروه: 12

2.2. شروط الاحتكار: 13

3.2. وقت الاحتكار عند الفقهاء:.....15

4.2. وسائل معالجة الاحتكار في الشريعة الاسلامية والاقتصاد الوضعي: 16

1.4.2. وسائل معالجة الاحتكار في الشريعة الاسلامية: 16

2.4.2.النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد: 17

3.4.2.حكم بيع الحاضر للباد من جهة الصحة والبطلان:.....27

5.2. التدخل في السوق (التسعير العادل . الجبر على البيع).....33

1.5.2. التسعير العادل:.....33

2.5.2 . الجبر على البيع:.....34

3.5.2. اتخاذ الاحتياطي اللازم:.....35

4.5.2. تعزير المحتكر:.....35

1.4.5.2. مراتب التعزير:.....37

2.4.5.2. أقوال الفقهاء في تعزير المحتكر:.....38

1.2.4.5.2. المقاطعة الاقتصادية:.....39

2.2.4.5.2. فرض الضريبة وعلاقتها بالاحتكار.....39

3.2.4.5.2. القواعد الاساسية للضريبة وانواعها:.....40

4.2.4.5.2. انواع الضرائب :.....42

5.2.4.5.2. الأساس القانوني لفرض الضريبة:.....44

5.5.2. معالجة الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:.....45

6.2 أنواع الاحتكار:.....48

1.6.2.احتكار الأفراد:.....48

2.6.2. احتكار الشركات:.....48

3.6.2. احتكار الحكومات:.....50

4.6.2. احتكار دولة ضد أخرى:.....51

7.2. الاحتكار وآثاره السلبية:.....53

3. المنافسة وماهيتها وأقسامها:.....60

1.3. المنافسة في الشريعة الاسلامية والاقتصاد الوضعي:.....60

1.1.3. مفهوم المنافسة في الاقتصاد الوضعي.....60

2.1.3. مفهوم المنافسة في الاقتصاد الاسلامي:.....62

2.3. تصنيفات المنافسة:.....65

3.3. وظيفة المنافسة:.....70

4.3. ضوابط المنافسة.....79

1.4.3. الضوابط القانونية للمنافسة: 79

2.4.3.الضوابط الاقتصادية للمنافسة:.....80

1.2.4.3.ضوابط المنافسة في الاقتصاد الاسلامي: 80

2.2.4.3. الضوابط الايمانية:.....81

5.3. مبدأ تدخل الدولة في المنافسة: 85

1.5.3.مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي: 85

2.5.3. مبدا تدخل الدولة في المنافسة في الاقتصاديات المعاصرة: 90

3.5.3. مؤسسات المنافسة في الأنظمة الاقتصاديةالوضعية والاقتصاد الاسلامي:.....94

6.3. المنافسة وعلاقتها بالاحتكار: 98

4.الخاتمة.....**100**

5.المصادر والمراجع **103**

6.الملخص.....**114**

7.SUMMARY **117**

8.ÖZET **118**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. اما بعد:

قال تعالى (قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي) سورة طه، فقد أنعم الله عليّ بالالتحاق بالدراسات العليا قسم الحقوق الاسلامية في جامعة (يوزوينجويل) قسم الحقوق الاسلامية، في مدينة (وان)، فقبلت وسعدتّ بذلك لما في نفسي من شغف شديد لخدمة هذا القسم، واظهار معالمه ومحاسنه، ليحتلّ مكان الصدارة بعد ما أصاب المسلمين من تخلف وبعد عن دينهم، وبعد أن اكملت العام الاول، قلبت النظر كثيراً فيما اختار من موضوع من بين العديد من الموضوعات التي تذحتاج إلى الكتابة، استقر رأيي على أن اكتب في الاحتكار، ولمّا كان معظم الاسواق يتسم بالمنافسة خاصة في الاقتصاديات الوضعية، أحببت أن أجمع بين الاحتكار والمنافسة لأوضح آثاره وأضراره وأحكامه الشرعية وعلاجه بين النظم الاقتصادية والاسلامية.

ان نظرة الانسان وحاجاته توجب عليه على ان يتعب من اجل الحصول على ما به قوام حياته ومن يعولهم من اهله من اجل المحافظة على هذه الحياة، ليتحقق الهدف الذي اوجده الله من اجله، وهو تحقيق العبودية لله تعالى، يقول تبارك وتعالى(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (56)الذاريات، وكذلك إعمار الارض وتأمين ما به قوام الدين، ولا بد للانسان من التفاعل مع غيره من الناس في شتى الجوانب، لذا شرع الاسلام احكاما للمعاملات تضمن تحقيق العدل وعدم طغيان المصالح الشخصية على العامة، فقد تطغى النفس البشرية فيؤدي ظلمها الى ايجاد ازمات اقتصادية مفتعلة تؤثر سلبا على احتياجات الناس بل التحكم في رقابهم ومعيشتهم، ولا بد في هذه الحالة من ابراز دور ولي الامر او الحكومة لحل تلك الازمات والقضاء عليها، لذا وجدنا فقهاءنا يعنون أشد العناية بتفضيل دقائق هذا الامر، وتفصيل الأحكام الخاصة على ضوء الكتاب والسنة والمصادر الاخرى ليتحقق الامن الاقتصادي.

ومن اسباب وجود الخلل الاقتصادي وقوع الكوارث الاقتصادية وتغلغل الاحتكار في اكثر من ميادين الانتاج المختلفة، حيث نجح المحتكرون في بسط ارادتهم والتحكم في رقاب الناس لمصلحتهم، كما انه هناك تكتلات اقتصادية من قبل بعض التجار حيث يتحكمون ويتلاعبون في الاسواق العالمية والمحلية، وذلك عن طريق الاحتكار والمنافسة غير الشرعية، وفرض السيطرة على الأسواق كما وكيفا وسعرا، فلقد اهتمّت الشريعة بحل هذه المشكلات كغيرها من المشاكل

فوضعت لذلك القواعد والنظم، لأن غايتها اصلاح الفرد والمجتمع معاً، وفي هذه الرسالة بيان لموقف الشريعة من الاحتكار والمنافسة والتسعير ومقارنتها مع الاقتصاديات المعاصرة، واظهار عظمة فقهنا الاسلامي، وتتبع أهمية الموضوع في إلقاء الضوء على مفهوم الاحتكار والتسعير وموقف الشريعة الاسلامية منها، وكما يفيد في الإجابة عن العلاقة السببية بين الاحتكار والتسعير، وكما يفيد البحث في التعرف على موقف الشريعة من المنافسات الشرعية وغير الشرعية والعلاقة السببية بين الاحتكار والمنافسة.

وتاسيساً على ما سبق، ومن منطلق إيمان الكاتب بأن الدراسة والبحث في مجال الفكر الاسلامي ليعتبر واجبة على كل مسلم حتى يتمكن من استنباط المفاهيم والقواعد الاسلامية لحل مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة، وذلك بدلاً من اللجوء الى الشرق أو الغرب، لذا اخترت البحث في هذا الموضوع، والله أسأل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وحسبي الله عليه توكلت، وإليه أنيب، وهو رب العرش العظيم.

غاية البحث: لما كان الاحتكار منهيا عنه في الاسلام، اقتضى هذا انكاره قياما بحق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما ان أغلب الاسواق العملية اليوم تتسم بالاحتكار بدرجات متفاوتة، مما دفع الباحث لتوضيح حالة الاحتكار وشروطه وحكمه، وتوضيح مفهوم المنافسة ووظائفها وانواعها الشرعية وغير الشرعية، وذلك لتعريف الناس به ليفهموا واقع الأسواق.

أهمية البحث: فقد يسرت الشريعة الاسلامية للناس سبل التعامل بالحلال، لكي تكون أجواء المحبة السائدة بين الافراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوفها كدر ولاضغينة، من اجل هذه الاهداف السامية وغيرها، حرم الاسلام الربا وأكل اموال الناس بالباطل وحرم أكل مال اليتيم والغش الاحتكار، وورد بذلك ايات واحاديث كثيرة،[1] ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم تكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار، لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين، عندما نتحدث عن أهمية موضوع الاحتكار، تظهر لنا أهمية المنافسة في أنها اساس التجارة

[1] احمد عرفة، "الاحتكار دراسة فقهية مقارنة" *شبكة الالوكة مجلس العلمي*، بتاريخ، 2011/7/14، ص. 2.

وعمادها، لأنها تؤدي الى تحسين الانتاج وتخفيض الاسعار، وتؤدي الى نمو التجارة، وتوفير أكبر قسط ممكن من الرفاهية للمجتمع الانساني اذا انحصرت في حدودها المشروعة ضمانا للمصلحة العامة، فهي تلعب دورا رئيسيا في حياة الشعوب في الوفت الحاضر بجانب الصناعة، لذا فإن للمنافسة قدرة خلاقة تدفع للابتكار وتحفز على الابداع، وتعمل المنافسة كدافع للتطوير، وحافز للتقدم والازدهار، والتنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع لما ينتج عنه من بقاء للأصلح من حيث المعاملة، وتقديم السلع الأكثر جودة و الأرخص سعرا، بيد أنه يجب أن تكون هذه المنافسة شريفة تقوم على النزاهة، وأساسها العمل الجاد، وتعمل المنافسة في ميدان التجارة والصناعة وتعطي دائما أطيب النتائج، فلا باس أن يتبارى التجار والمنتجون لنوع معين من السلع في خدمة العملاء وراحتهم، وتوفير أفضل الشروط لهم، وإدخال التحسينيات على السلع التي ينتجونها أو يبيعونها، وبالتالي تؤدي الى اجتذاب أكبر قدر ممكن من العملاء.[2]

فالمنافسة تكون مشروعة بالمسارعة الى الاعمال الصالحة النافعة في الدنيا والاخرة، والسعادة في الدنيا والاخرة وتعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى، فتؤدي الى تقدم الاقتصادي وازدهاره، ووفرة الانتاج وتنوعه وتحسينه، وبقاء الأصلح لصالح السوق وأهله.[3]

يعتبر الاحتكار والمنافسة من أحدى المواضيع المهمة في عصرنا الحديث، لأن الاسواق بصورة عامة فيها الاحتكار والمنافسة، ومن خلال هذه الرسالة يتضح لنا حكم الاحتكار وشروطه ومعالجته، وكذلك مفهوم المنافسة وتصنيفاتها ووظائفها، وضوابطها، وآثارها، ومبدأ تدخل الدولة في المنافسة في الاقتصاديات المعاصرة.

---

[2] عبدالجواد، محمد متولى محمد، *المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد*، رسالة دكتوراه، بمكتبة كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص. 160- 162.

[3] عبدالجواد، المنافسة، *والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد*، ص. 162- 160.

منهج البحث: سلكت في منهجي هذا أسلوباً علمياً مجرداً عن العاطفة، لأن الموضوع ذو شقين، شق شرعي و أخرى اقتصادي، لذا أقوم من الناحية الشرعية بطرح أراء الفقهاء في كل مسالة، ثم اثني بذكر دليل كل فريق ثم وجه هذا الدليل، ثم أذكر أخيراً الترجيح وأدلته، ولا أتقيد أحيانا برأي الجمهور لمجرد أنه للجمهور، بل أبحث عن العلة التي من أجلها نهى الشارع والتي يدور عليها الحكم وجوداً وعدماً.

وأما منهجي من الناحية الاقتصادية الوضعية فانني أذكر رأي الاقتصاديين في المسالة المعينة أولاً دون تعليق وأحيانا يقتضي الأمر أن أعلق في ذات الوقت مستشهدا اما برأي علماء الاقتصاد أنفسهم أو برأي الفقهاء موضحاً البديل وكاشفاً ضعف الاقتصاد الوضعي.

1.التمهيد

1.1. تعريف الاحتكار والمنافسة لغة:

1.1.1.الاحتكار لغة:

وردت كلمة الاحتكار في معاجم اللغة العربية كالآتي: جاء في أساس البلاغة: "الاحتكار هو: الالتواء والعسر، وسوء المعاشرة واحتكر الطعام: احتبسه للغلاء، وفلان حرفته الحكرة وهي الطعام"،[4] قال ابن منظور: "الحكر ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه، مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به،"[5] وفي المصباح المنير: "احتكر فلان الطعام إذا حبسه ارادة الغلاء، والاسم الحكرة"،[6]وجاء في القاموس المحيط: "أن الحتكار مأخوذ من الحكر، والحكر بسكون الكاف الظلم وإساءة المعاشرة، وبفتحها ما احتكر أي احبس انتظارا للغلاء، وأصل الحكرة الجمع والامساك."[7]

من هذه التعريفات يتبين لنا أن معنى الاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة، وإساءة المعاشرة، نتيجة لحبس الاشياء انتظارا للغلاء.

2.1.1. تعريف الإحتكار عند الفقهاء:

اختلفت الفقهاء حول مفهوم الاحتكار، بناء على القيود التي وضعها كل مذهب:

---

[4] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، *أساس البلاغة*، ت: محمد باسل عيون السود، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، 205/1 .

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الإفريقى، *لسان العرب*، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت، 4/ 208.

[6] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، المكتبة العلمية، بيروت ، بدون تاريخ الطبع، 145/1.

[7] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت 2005، 378/1.

فتعريفه عند الحنفية مختلف تبعا لأختلاف وجهات نظرهم فيه، فقال الكاساني: "هو حبس الطعام من فسطاس المسلمين متربصا للغلاء فيلحق ضررا بهم،"[8] وقال ابن عابدين:" بأنه اشتراء الطعام ونحوه ، وحبسه الى الغلاء."[9]

وبهذا نفهم من تعريف الاحناف أنهم لم يجمعوا على تعريف واحد، ولم يتفقوا على ما يجري فيه الاحتكار، ولكن نلمس من تعريفاتهم عناصرا أربعة للأحتكار وهي: الحبس والشراء، وتربص الغلاء، والضرر.

أما بالنسبة للمالكية: "قال سحنون سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شئ في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق،"[10] وقال الباجي:"إن الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الاسواق"،[11] وقال الخطاب:"والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة".[12]

نحن نفهم من تعاريف المالكية عدم تقييد الاحتكار بالقوت، فهو يشمل كل ما يضر بالناس حبسه، فالاحتكار عندهم في كل شئ يضر بالناس والأسواق.

والإحتكارعند الشافعية: فلهم تعريفات متقاربة منها: قال الجويني: "المحتكر:هوالذي يحبس الطعام حتى تزداد الاسعارغلاء وارتفاعاً،"[13] عرفه النووي:" بأن الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها، حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء"،[14] وقال الرافعي:"الاحتكار ان يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا

---

[8] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، 1986، 129/5.

[9] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، *رد المحتار على الدر المختار*، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت 1992، 398/6.

[10] مالك بن أنس، مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، 1994، 313/3.

[11] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي، *المنتقى شرح الموطإ، ط: الاولى*، مطبعة السعادة، مصر 1332، 15/5،

[12] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط: الثالثة، دار الفكر، 1992، 227/4.

[13] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ت:عبد العظيم محمود الدّيب، ط: الاولى، دار المنهاج، 2007، 64/6.

[14] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع، 13 /46.

يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجاتهم،"[15] وقال الشربيني:"وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة."[16]

وبهذا نفهم من تعاريف الشافعية أنها تتفق على أمور عدة منها:

1. أن يكون الشراء في وقت الغلاء وشدة الحاجة اليها.
2. أن يكون الاحتكار في الاقوات والطعام.
3. القصد من الاحتكار هو انتظار الغلاء ليزداد الثمن.

أما الحنابلة فتعريف الإحتكار يختلف عندهم: فقال ابن تيمية: "المحتكر: هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من طعام فيحبسه عنهم ويريد إغلائه عليهم،"[17] وقال ابن نجار: "الاحتكار: هو شراء الطعام للتجارة محتبسا له مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي وما يأكله الناس."[18]

نفهم من تعريفات الحنابلة ما يلي:

1. حصرالاحتكار في أقوات الادميين.
2. قيده بالشراء.
3. لا يشترطون الشراء في وقت الغلاء فيتحقق بالرخص والغلاء.

والرأي الراجح: فكل ما يؤدي الى احداث الظلم والجشع، سواء كان فرداً أو شركات، أو دولة، نتيجة حبس المحتكر هذه الأشياء إنتظارا أي وقت إضطرارالناس اليها، وارتفاع ثمنها وسواء كان قوتا لآدميين أو البهائم وغير ذلك من السلع والخدمات والاعمال، وهو ماذهب اليه المالكية وبعض الاحناف والشافعية وهو قول أبن تيمية.

دليل الترجيح: من الأدلة التي نجعلها نرجح أن الاحتكار في كل شئ ما يلي:

---

[15] الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، دارالفكر، بدون تاريخ الطبع، 8 /215.

[16] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، 1994، 392/2.

[17] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، *مجموع الفتاوى*، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995، 75/28.

[18] ابن نجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، *معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات*، ت:عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون تاريخ الطبع، 51/5.

1. من الاحاديث: روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: "لا يحتكر الا خاطئ " وفي رواية "من احتكر فهو خاطي،"[19] وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا" من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ"،[20] وعن معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ" من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليهم عليهم كان حقا على الله أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة،"[21] جاءت الفاظ هذه الاحاديث كلها عامة مطلقة فتحمل على عمومها وإطلاقها.

وأما ما ورد في بعض الاحاديث مقيدة بلفظ "الطعام"، ومع أنها أقل صحة من الاحاديث المطلقة، إلا أنه غذاء وردت أحاديث مطلقة ومقيدة، فلا يعني هذا حمل المطلق على المقيد لعدم التعارض بينها، لأن التنصيص على فرد من أفراد المطلق، لأن نفي الحكم من غي الطعام أنما هو بمفهوم اللقب وهو غير محمول به عند الجمهور.[22]

2. اتفق الفقهاء جميعاً حتى القائلين بأن الاحتكار في الاقوات فقط أو الطعام بأن علة الاحتكار الضرر بالمسلمين الناجم عن حبس السلع عنهم وتربص الغلاء، والضرر كما يتصور في الطعام يتصور في غيره، وإن كان في الطعام أشد وأضيق.

3. اللغة: فالذين قصروه وحدة بالطعام لم يعملوا بمعنى اللغة والا الشرع، إذ لم يرد في الشارع تحديده مادة الاحتكار بسلع دون أخرى، وإنما ذكر لفظ "الطعام" ومنهم من فهم أن الشارع يقصد القوت، والبعض الاخر فهم منه أنه يقصد بعض أنواع الطعام، غير أن مادة "الحكر" في اللغة تعني كل ما حبس انتظاراً لغلائه كما سبق في تعريفه لغة.

4. قواعد الاسلام العامة التي تدعوا الى رفع الحرج والمشقة ودفع المفاسد والمضار.

3.1.1. تعريف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

يقصد بالاحتكار في الإقتصاد الوضعي انفراد مشروع من المشروعات بعمل إنتاج معين يقوم به، بحيث لا يستطيع مشروع آخر منافسته فيه، ويترتب على ذلك أن المحتكر يستطيع السيطرة على السوق من حيث تحديد الأسعار والكميات، ويتعطل جهاز الثمن ويفقد فاعليته في

---

[19] أحمد بن حنبل، بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد*، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، 1999، 39/25.

[20] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، 39/25

[21] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *نيل الأوطار*، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: الاولى، دار الحديث، مصر 1993، 260/5.

[22] الشوكاني، *نيل الأوطار*، 262/5.

توزيع وتخصيص الموارد بشكل يحقق الكفاءة، ومن مساوئ الاحتكار أن المحتكر يلجأ إلى تحديد حجم الإنتاج، وحرمان السوق من السلعة لرفع أسعارها،وتحقيق أرباحه الاحتكارية، ورغم أن في إمكان المصانع والمزارع أن تنتج المزيد وبأسعار منخفضة، إلا أن المحتكرين يفضلون بقاء آلاتهم معطلة ومزارعهم يابسة حتى يقل المعروض من السلعة وترتفع أسعارها، وهكذا يؤدي الاحتكار إلى سوء استخدام للموارد الاقتصادية.[23]

إن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون فى احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضى، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.[24]

التعريف المختار: إن الاحتكار "هو حبس مال أو منفعه أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده فى مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه".

وقد قام الأستاذ الدكتور فتحى الدرينى بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلى:

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء مايحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون فى احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضى، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

ب- أنه لم يفرق فى الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

جـ- شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د- أظهر التعريف ظاهرة " الحاجة "التى هى على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً فى ظرف الحاجة الذى يقع فيه الضرر،

---

[23] كمال، يوسف، *الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة*، ط: الثانية، دار الوفاء، القاهرة 1990، ص. 39.

[24] احمد عرفة، "الاحتكار دراسة فقهية مقارنة"، ص. 2.

فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف فى حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً.[25]

2.1. تعريف المنافسة لغةً:

المنافسة، من نفس الشيء، بالضم، نفاسة، فهو نفيس ونافس: رفع وصار مرغوباً فيه، وكذلك رجل نافس ونفيس، والجمع نفائس، وأنفس الشيء:صار نفيسا، وهذا أنفس مالي أي أحبه وأكرمه عندي، نافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم وتنافسوا فيه أي رغبوا، هو من المنافسة الرغبة في الشيء والانفرادية، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه، ونفست بالشيء، بالكسر، أي بخلت.[26]

ونافس فيه منافسة ونفاسا، إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، كتنافس، والمنافسة والتنافس: الرغبة في الشيء والإنفراد به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه، ونفس الشيء بالضم نفاسة، أي صار نفيسا مرغوبا فيه، ونافست في الشيء منافسة ونفاسا، إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم.[27]

1.2.1. تعريف المنافسة عند الفقهاء:

اما مفهومها في الاقتصاد الاسلامي فإنه ينبع من كونها عبادة تندرج ضمن مهمة الاستخلاف، التي هي رسالة الوجود الإنساني على وجه الارض، بل هي اداة من ادوات الجهاد في ميدان التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، والمنافسة من جهة نظر الاسلام "هي عملية التسابق في إجادة العمل وإجادة المنتجات وتفوقها، وهي منافسة خيرة لا يترتب عليه الإضرار بالغير".[28]

وللإمام الغزالي رأي يوضح فيه طبيعة العلاقة القائمة بين المنافسين وسبب نشوئها، فيقول:أما المنافسة فسببها حب ما في المنافسة، فإن كان ذلك دينيا فسببه حب الله تعالى وطاعته، وإن كان دنيوياً فسببه حب مباحات الدنيا والتنعم فيها.[29]

---

[25] ماجد أبورخية، *الاحتكار دراسة فقهية مقارنة*، ضمن كتاب، *بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة*، دار النفائس، الأردن، 463/2.

[26] ابن منظور، *لسان العرب*، 238/6.

[27] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *منتخب من صحاح الجوهري*، بدون تاريخ الطبع، 5263/1.

[28] علي عبدالرسول، *المبادئ الاقتصادية في الاسلام*، ط: الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص.104.

[29] الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع، 192/3.

ويعرف نجم عبود المنافسة بانها:" يقصد بها أنها منافسة شريفة مفيدة ذات جدوى، لا بد منها من أجل العمل الدؤوب وعدم التراخي والكسل، تقو على جملة من الاخلاق والمبادئ الشرعية، ذات مصلحة لأطراف كثيرة بما فيه العاملين والزبائن والمجتمع".[30]

ولأهمية المنافسة يذكر ابن خلدون انها ضرورية لازدهار الحياة الاقتصادية، وان غيابها يحدث خللا في الحياة، ويؤدي الى ازمة اقتصادية، فيقول: فإن الرعايا متكافئون في اليسار، متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية وجودهم أو تقرب وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم وتكد، ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا أو بأيسر ثمن أولا يجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه... ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح مايقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار ولا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة وذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة، وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل ثم إنه ولو كان مفيدا فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعانيه من شراء أو بيع، فإنه من البعيد أن يوجد فيه من المكس ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكسبها كلها حاصلا من جهة الجباية ثم فيه التعرض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصهم،... وأن لا يتخذ صنعة فيضر بجيرانه ولا يتاجر فيحب غلاء الأسعار في البضائع وألا يستخدم العبيد فإنهم لا يشيرون بخير ولا مصلحة وأعلم أن السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا بالجباية وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها فتعظم منها جباية السلطان وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمارة".[31]

2.2.1. تعريف المنافسة في الاقتصاد الوضعي:

تعرف كتب الاقتصاد المنافسة المشروعة على أنها المزاحمة بين عدد من الاشخاص، أو بين عدد قوى، تتابع نفس الهدف، وتعني أيضا العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على

---

[30] نجم، عبود، *أخلاقات الادارة ومسؤلية الاعمال*، ط:الاولى، مؤسسة الوراق، 2006، ص، 9.

[31] ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، *مقدمة*، دار القلم، 1984، ص. 282.

العملاء،[32] وتعني أيضا التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لأزدهار التجارة إزدهارا يؤدي الى بقاء الاصلح.[33]

وعرفه اصاحب كتاب مبادئ الاقتصاد التحليلي بقوله، هي المنظم لآليات جهاز الاسعار، وهي القوة التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوي العرض والطلب بحرية تامة.[34]

---

[32] المحرز، أحمد محمد المحرز، *الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي*، ط: الاولى، دار ابن حزم، 1994، ص.7.

[33] زينة غانم عبدالجبارالصفار، *المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة*، ط:الثانية، دارحامد، 2002، ص. 16.

[34] هاشم، اسماعيل محمد، *مبادئ الاقتصاد التحليلي*، ط: الاولى، دار النهضة العربية، بيروت 1978، ص،31.

2. حكم الاحتكار وشروطه:

1.2.حكم الاحتكار باعتبار الحرمة والكراهة:

يدور حكم الاحتكار عند الفقهاء بين التحريم والكراهة، وللفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الحرمة والكراهة قولان:

1.1.2. المذهب الأول:

أن الاحتكار محرم وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم، الحنفية قالوا: ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله،[35]جاء في مذهبهم أن الاحتكار مكروه، إلاّ أن الكراهة المطلقة تفيد الكراهة التحريمية، ثم إن الكاساني في بدائع الصنائع يذكر أن حكم الاحتكار الحرمة، لأن اللعن في الحديث " المحتكر ملعون" [36]
لايلحق إلا بمباشرة محرم، ولأن منع حق العامة عند حاجتهم اليه ظلم وحرام.[37]

المالكية قالوا:إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم،[38] والشافعية: على الصحيح عندهميحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه،[39] وعند الحنابلة: جاء في معونة أولي النهى،حرم الاحتكار أيضا، وهو شراء الطعام للتجارة محتبسا له مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي في المنصوص وعنهوما يأكله الناس.[40]

---

[35] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ الطبع، 377/4.

[36] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، *المستدرك على الصحيحين*، ت: مصطفى عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1990، 14/2

[37] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 5 /129.

[38] إبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ت: محمد حجي، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988، 360/7.

[39] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع، 64/2.

[40] ابن نجار، *معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات*، 51/5.

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:استدل الجمهور على حرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:فقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)"[41] قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية: روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله قال: " احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه " وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفى أن الآية أصل فى إفادة تحريم الاحتكار،[42]وفى إحياء علوم الدين للغزالى عنده تفسيره لهذه الآية: "إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد"،[43] وما ذهب إليه الغزالى فى بيان وجه الدلالة هو القول الراجح إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره، فإن قيل: إن الآية نزلت بسبب غير النهى عن الاحتكار، قلنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها:

1- ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى (ﷺ) قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"،[44]

2-قال الإمام الشوكانى رحمة الله فى كتابه نيل الأوطار " والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصى"،[45]

3- ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ": "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ"،[46]

---

[41] الحج، 25/22.

[42] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، *تفسير القرطبي*، ت: هشام سمير

[43] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، بدون تاريخ الطبع، 73/2.

[44] أحمد حنبل، *مسند أحمد بن حنبل*، 455/3.

[45] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، دارالجيل، 1973، 261/5.

[46] الحاكم النيسابوري ، *المستدرك على الصحيحين للحاكم*، دار الحرمين، القاهرة 1997، 15/2.

4- ما رواه ابن عمر(Δ) أن النبى"ﷺقال:"من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة،[47]أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله".[48]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال الإمام الشوكانى: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار،[49]

وأما الأثر: فمنه:

1- ماروى عن عمر بن الخطاب (Δ) أنه قال:"لا حكرة فى سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف".[50]

2- أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مولى الأنصار عن عثمان بن عفان: "أنه نهى عن الحكرة".[51]

3- أخبرنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق.[52]

وجه الدلالة من هذه الآثار: واضح من هذه الآثار النهى عن الحكرة، والنهى يفيد التحريم، ما لم تأت قرينة تصرفة إلى غير التحريم، ولا قرينة فإن هذه الآثار تفيد ما أفادته الأحاديث السابقة.

وأما المعقول: فقد حكاه الكاسانى بقوله: ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوى فى ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم.[53]

---

[47] عرصة: البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء، وعرصة الدار ساحتها أى جهة، الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، 402/2.

[48] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى، *مسند أبي يعلى*، ت: حسين سليم أسد، ط: الاولى، دار المأمون للتراث، دمشق 1984، 115/10.

[49] الشوكاني، *نيل الوطار*، 261/5.

[50] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط: الاولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 2003، 448/3.

[51] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، *المصنف في الأحاديث والآثار*، ت: كمال يوسف الحوت، ط: الاولى، مكتبة الرشد، الرياض، 301/4.

[52] ابن أبي شيبة، *المصنف في الأحاديث والآثار*، 301/4.

[53] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 129/5.

2.1.2. المذهب الثانى: أن الاحتكار مكروه:

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة مع بيان الرأي الراجح:وهو قول بعض الشافعية: قال الشيرازي " ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء

لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول (ﷺ) "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"،[54] إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك لأنه في معنى الجالب".[55]

وقول الاسماعيلية: كما جاء في دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد(Δ) أنه قال: "إنما الحكرة أن تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره، وأن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلابأس به، فإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر."[56]

استدل القائلون بكراهة الاحتكار بالآتى:

1- قصور الروايات الواردة فى تعداد ما يجرى فى الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى بالتحريم، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه.

أجيب عن هذا: بأن الروايات غير قاصرة فى دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف فى التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم.

فضلاً عن ذلك: فتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية وفاعل المكروة تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام.

2- أن الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم.

أجيب عن هذا: بأن حرية المالك فى ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضراراً بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح.[57]

الرأي الراجح : وبعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم الاحتكار وأدلة كل مذهب فإن مجموع الأدلة ترجح رأى جمهور الفقهاء القائل بتحريم الاحتكار وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

---

[54] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ الطبع، الحكرة والجلب، 2153.

[55] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، 64/2.

[56] القاضي، نعمان المغربي، *دعائم الاسلام*، ت:آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ الطبع، 35/2.

[57] الجبالي، محمد عبدالستار، *الاحتكار والتسعير الجبرى*، مطبعة الغد، بدون تاريخ الطبع، ص.14.

2.2. شروط الاحتكار:

لابد من تعريف الشرط قبل الدخول في ذكر شروط الاحتكار حتى يتضح معناه، فالشرط عند الاصولين "هو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته"،[58] ومعنى هذا أنه لايلزم من وجود الشرط ذاته وجود الشروط ولاعدمه، ولكن يلزم من عدم الشرط عدم الشروط.[59]

والشرط قسمان: شرط صحة، وشرط وجوب، والشروط في الاحتكار هي شروط صحة، ويقصدون بها ترتب الاثر المقصود من العقد،[60] فلو إختل شرط لايأثم المحتكر.[61]

من المتفق عليه بين الفقهاء: أن الاحتكار ليس هو مطلق الحبس، قد يحبس الإنسان قوته وقوت عياله لسنة أو لأكثر دون أن يعد هذا الفعل من قبيل الاحتكار لمّا روى البخارى فى باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله: عن ابن شهاب الزهرى، عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه أن النبى (ﷺ) " كان يبيع نخيل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم."[62]

والحديث واضح الدلالة على أن هذا النوع من الإمساك حلال مباح، وأنه ليس من باب الاحتكار المنهى عنه، ومن ناحية أخرى فإن الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز حبس القوت أكثر من سنة،[63] وبناء عليه فإن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه شروط معينة ذكرها الفقهاء فى كتبهم وأقوالهم، منها ما يلى:

أولاً: شروطه عند الحنفية:[64]

1. أن يكون الطعام مشترى من داخل المصر أو قريبا من هذا المصر.
2. أن يتربص المحتكر غلاءه.
3. أن يضر هذا الشراء والتربص بأهل البلد.
4. أن يكون البلد صغيرا.

---

[58] ابن نجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن فتوحي، *شرح كوكب المنير*، ت: محمد الزحيلي، ونزيه الحماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، 1997، 337/3.

[59] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، *مذكرة اصول الفقه*، جامعة المدينة، بدون تاريخ الطبع،5/1.

[60] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 5/1 .

[61] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت .1984، 472/3.

62 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ط: الأولى، دار الشعب، القاهرة 1987، البيوع، 1346.

[63] الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، 2/ /392.

[64] ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 6 /399.

ثانياً: عند المالكية:[65]

لم يذكر أصحاب المالكية لفظا يدل على أن الاحتكار له شروط، لكن من مفهوم تعريفهم نستنبط لهم شروطا لإنطباق الشرط على ضوابط التعريف، إذ ينعدم الشروط بانعدامها ولا يلزم من وجودها لذاتها وجود الشروط ولا عدمه، وهذه هي شروطهم كما استنبطناها:

1. أن يحدث المحتكر ضررا بالسوق والناس.
2. أن يقصد الغلاء باحتكاره.
3. أن تتم عملية الاحتكار من طريق الشراء سواء من المصر أو غيره.

ثالثاً:عند الشافعية: اشترطوا له ثلاثة شروط:

1. أن يكون قوت المشتري في وقت الغلاء، فإذا لم يكن مشتري فلا احتكار يترتب عليه اثم
2. أن يقصد الغلاء.
3. أن يؤدي الشراء وقصد الغلاء إلى التضييق.[66]

رابعاً: عند الحنابلة:

1. أن يكون المحتكر قوتا للأدمي دون غيره.
2. أن سبب الاحتكار لهذا القوت ناتجا من عملية الشراء لاغيرها.
3. أن يكون البلد المشترى منه صغيرا لايتحمل حبس الطعام عنهم.
4. أن يضيق بشرائه هذا على اهل البلد.[67]

يكاد يتفق الفقهاء على أن شروط الاحتكار في جملتها ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون الشئ المحتكر من الأقوات: وقد بينت سابقاً أراء الفقهاء فى هذه المسألة، وأن القول الراجح هو أن الاحتكار يجرى فى حبس كل ما يحتاج إليه الناس من قوت وغيره فى الأولى بالاعتبار، لأن الأحاديث المطلقة تفيد ذلك، وحملها على إطلاقها هو الذى يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات فى العصر الحديث.

ثانياً: أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى من سوق البلدة: فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين:

الأول: قوله: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون."[68]

---

[65] مالك بن انس، *المدونة*، 313/3.

[66] الشربيني، *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*، 392/2.

[67] ابن قدامة، *المغني*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثالثة، عالم الكتب، الرياض 1997، 25/2.

[68] البخاري، صحيح البخاري، بيع الطعام والحكرة،77.

الثانى: إن حق العامة قد تعلق بالشئ المشترى من الداخل، فشراؤه وحبسه إلحاق ضر بهم فى حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه، لأنه بإمكان المشترى الذى اشترى واحتكر أن لا يشترى ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس.

ثالثاً: أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى فى وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار وأن شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس.

3.2. وقت الاحتكار عند الفقهاء:

قيدت بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن الاحتكار مدة الاحتكار بأربعين يوماً فقد ورد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما " من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه"،[69] فهل يعد هذا القيد الوارد فى الحديث شرطاً من شروط الاحتكار أم لا ؟

اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر.

الثانى: أن أقل مدة الاحتكار شهر لأن ما دونه عاجل.

الثالث: أن الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت، ذلك أن التقييد الوارد فى الحديث لا يراد بها لتحديد، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره.

يقول الشوكانى: "ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد."[70]

الرابع: أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار، طالت المدة أم قصرت، وأن بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده، دفعاً للضرر، ونحو ذلك.[71]

---

[69] احمد ابن حنبل، *مسند أحمد بن حنبل*، 33/2.

[70] الشوكاني، *نيل الأوطار*، 263/5.

[71] ماجد محمد ابورخية، *الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ضمن بحوث فقهية في قضايا فقهية اقتصادية*، تاليف، مجموعة علماء، ط: الاولى، دار النفائس، عمان 1998، 470/2 "أسامة عبد السميع *الاحتكار فى ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع*" دار الجامعة الجديدة، بدون تاريخ الطبع، ص. 53.

4.2. وسائل معالجة الاحتكار في الشريعة الاسلامية والاقتصاد الوضعي:

1.4.2. وسائل معالجة الاحتكار في الشريعة الاسلامية:

أولاً: تحريم الاحتكار:

لا شك أن الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى، ولهذا كان محرماً ممنوعاً، وما من شك أن من كان عنده وازع دينى فإنه لا يحتكر، لأن هذا الوازع الدينى قد غرس فيه الخوف من عقاب الله فى الدنيا والآخرة، وقد مر بنا من أحاديث النبى ﷺ"أن المحتكر خاطئ، أى آثم عاص،وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوى، كل هذا كفيل بغرس الوازع الدينى الناهى عن هذه الجريمة التى هى فى حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة، والفقهاء متفقون على أن الحاكم يأمر المحتكر بالبيع لإزالة هذا الظلم، فإن لم يفعل يبيع القاضى عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه.

قال ابن عابدين:" ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع، بل خالف أمر القاضى عزره بما يراه رادعاً له، وباع القاضى عليه طعامه وفاقاً"،[72] قال ابن عابدين معلقاً على ذلك: " وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل: هو على اختلاف عرف فى بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهو كذلك".[73]

وقال النووى: "قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس".[74]

ونخلص من هذا: بأن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل.

---

[72] ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 399/6.

[73] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 399/6.

[74] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392، 42/11.

فإن لم يفعل عزّره القاضى بما يراه مناسباً، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعاة للمصلحة العامة،[75] والله أعلم.

ثانياً : تشجيع الجلب:

قال مالك بن أنس أن عمر بن خطاب (Δ) قال: "لاحكرة في سوقنا، لا يعد رجال بايديهم فضول من أذهابالى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عموده كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف يشاء وليمسك كيف شاء الله".[76]

فعمر بن خطاب بقوله هذا يشجع المستوردين لما يعلم أن سياسته هذه ستؤدي الى رخص السلع بسبب كثرة مايعرضه هؤلاء وهم في مأمن من كل ضرر يتوقعونه وكل غبن يلحقهم لأن الاسلام منع تولي البيع لهم وتلقيهم،[77] ومنع اي ضرر يتوق حدوثه حتى لو اراد تا جر ما داخل البلد منافستهم من اجل فساد السوق عليهم كأن يخفض السعر عمدا ليضطرهم الى البيع بسعره فيؤدي ذلك الى تسعيرهم من المجئ مرة ثانية وعلى هذا يفسر قول عمر لحاطب بن أبي بلتعة عندما علم بأنه يبع زبيبا بسعر دون سعر المطلوب بعد علمه بأن جلابا جاؤا بزبيب من الطائف فخشي عمر رجوعهم بسبب ما يحدث لهم من خسارة لو باعوا بالثمن الذي يبيع به حاطب ولذ قال له إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع في سوقنا،[78] أي إما أن يبيع بمثل ما يبيع أهل السوق أو يرفع "يرحل ويبتعد لئلا يضر بأهل السوق وهم الباعة".

2.4.2.النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد:

أولا: النهي عن تلقي الركبان، لقد وردت كلمة (تلقى) في معاجم اللغة العربية بمدلول متشابه فقد ورد كلمة،[79] تلقى أصلها "ل . ق . ى" القوم بعضهم بعضا (والركبان)[80]، جمع راكب ويجمع على ركب والمراد بهم الذين يجلبون الارزاق الى البلد للبيع سواء ركبانا أو مشاة، فيشمل هذا ما لو كان المجلوب على الماشية أو على سفينة أو سيارة أو طائرة وغيرها من وسائل النقل،

---

[75] عيسى، محمد حلمى" *الاحتكار دراسة فقهية مقارنة*" *مجلة كلية الشريعة والقانون*" القاهرة، العدد الثامن عشر، ص. 448.

[76] الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك*، 448/3.

[77] الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك*، 448/3.

[78] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، *الحسبة*، ت: علي بن نايف الشحود، ط: الثانية، 2004.

[79] العفيفي، أحمد مصطفى، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، ط:الاولى، مكتبة وهبة، 2003، ص.170.

[80] العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، ص. 170.

وسمي هذا تلقى الجلب، والجلب بمعنى المجلوب واتفق الفقهاء على أن التلقى منهى عنه لما ثبت عن رسول الله (ﷺ) عن طاوس عن إبن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ،"لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " قلت لابن عباس ماقوله لايبع حاضر لباد، قال لا يكون له سمسارا"،[81] وللتلقي صورتان:.

1. وهي ما يتلقاه المشتري للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعون من أهل البلد بزيادة، 2. أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر.[82]

حكم التلقي الركبان:

1. من حيث الكراهة والحرمة.

2. من حيث الصحة والبطلان.

اولا : من حيث الكراهة والحرمة.

اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان هل هو مكروه أو محرم .

القول الاول : التلقي مكروه.

وهو قول ابن العابدين لا تتلقى الركبان للبيع.[83] إذا لم يضر بأهل البلد ولم يكونوا محتاجين إليه، وقال به صاحب المغني، إنما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق لأهل السوق لئلا يقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله تعالى .[84]

القول الثاني: التلقي محرم.

وقال الشيرازي، ويحرم تلقي الركبان، وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من متاع ليغبنهم،[85] والمالكية، لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به،[86]وقد اشترط بعض الشافعية لثبوت الحرمة أن يخبرهم بكساد مامعهم من متاع فيغرهم بسعر السوق.

---

[81] ابن الحجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع، 371/4.

[82] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع، 446/6،

[83] ابن عابدين، *رد المختار على الدر المختار*، 102/5.

[84] إبن قدامة، *المغني*، 314/6.

[85] الشيرازي، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، 63/2.

[86] إبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*، ط: الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر1975، 166/2

أدلة تحريم تلقي الركبان:عن ابن مسعود قال:" نهى النبي (ﷺ) عن تلقي الركبان"،[87] فيه دليل على أن التلقي محرم، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا تلقوا الركبان، "[88] رواه البخاري.

والرأي الراجح هو القول بالتحريم لقوة أدلة القائلين بذلك، ولأن التلقي بقصد الاحتكار نوع من الخديعة بلحق الضرر ولأن صاحبه عاص آثم إذا كان عالما وأنه خداع غير جائز.[89]

ثانيا: من حيث الصحة العقد والبطلان: إختلف الفقهاء في حكم البيع لمن تلقى الركبان واشترى منهم الى قولين:

القول الاول: صحة البيع: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة والمشهور عند المالكية إلى أن من تلقي الركبان واشترى منهم فإن البيع صحيح.

القول الثاني : بطلانه وفسخه: وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره (أبوبكر)من الحنابلة وهو رأي بعض المالكية بأن البيع باطل ويفسخ العقد.[90]

أدلة القائلين بصحة العقد:استدل اصحاب القول الاول القائلون بصحة البيع بالسنة والمعقول.

السنة: بما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ "لا تتلقوا الجلب، فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق".[91] ووجه الدلالة من ظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع للبائع وإزالة الضرر عنه أن الخيار لا يكون إلا في البيع الصحيح، قال ابوهريرة (رضي الله عنه) قال النبي (ﷺ) " لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار،"[92].

ووجه الدلالة: من الحديث الشريف النهي عن تلقي الجلب وأن من اشتراه إذا أتى السوق ووجد البائع أنه غبن فإنه يثبت له الخيار وهذا يدل على إنعقاد البيع وصحته.

---

[87] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى*، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 2003، 368/4.

[88] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ت:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379،374/4.

[89] ابن قدامة، *المغني*، 317/6.

[90] ابن قدامة، *المغني*، 241/4 " المرداوي، *الانصاف*، 393/4،" الحطاب" *مواهب الجليل*، 4/ 379."

[91] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، بدون تاريخ الطبع، النهي عن التلقي، 1265.

[92] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ الطبع، تحريم تلقي الجلب، 3897.

المعقول: أن النهي عن الشراء دون البيع، فلا يدخل البيع فيه، وهذا مقتضى قول،[93] فإنه لا يرجع الى نفس العقد ولا الى وصف ملازم له،[94] فلا يقتضي النهي الفساد لما فيه الضرر للبائع والناس.[95]

أدلة القائلين ببطلان العقد: وقد استدلوا على ذلك بالمعقول:

1. أن النهي يقتضى الفساد،[96] وقد رد على هذا: بأن النهى يقتضي الفساد إذا رجع الى نفس العقد او الى وصف ملازم له وأن هذا ليس كذلك.[97]

2. ان هذا خداع، وصاحبه عاص آثم، إذا كان يعلم بذلك،[98] وقد أجيب عن على هذا: بأن الخداع إذا كان تغريرا قوليا فلا تأثير له في صحة العقد إلا بافترانه بغبن فاحش، ما عدا بعض مستثنيات كبيوع المرابحة والتولية والوضعية.[99]

الراي الراجح: هذا والقول الراجح هو القول بصحة عقد البيع وهو القول الاول وذلك لثبوت الخيار للبائع بالحديث الشريف وهذا ما يدل على صحة البيع وانعقاده ولأن الخيار أثر من آثار البيع الصحيح، لأن من مقتضاه ان المشتري أن يلزم البيع ويقبله، ولا يتأتى ذلك إلا في البيع الصحيح، لأن الاثر إنما يترتب على مؤثر وهو البيع الصحيح، فلو لم يكن صحيحا لما ترتب عليه هذا الاثر، لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من الاعتراضات.

شروط بيع تلقي الركبان: ذكر الفقهاء شروطا لتحقق حرمة تلقي الركبان نجملها فيما يلي:

1. العلم : ان يكون المتلقي عالما بالنهي، كما جاء في أحكام الاحكام، فإن كان عالما بالنهي قاصدا للتلقي فهو حرام.[100]

---

[93] ابن قدامة، *المغني*، 314/6.

[94] ابن قيم الجوزي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت:نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1428، ص.347.

[95] الشيرازي، *المهذب*، 292/1.

[96] ابن قدامة، *المغني*، 214/4.

[97] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، ت: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1379، 22/3.

[98] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 32/4.

[99] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، ط:الاولى، السعادة، مصر 1324، 78/13.

[100] إبن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، ت: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط: الأولى مؤسسة الرسالة، 2005،347/1.

2. النية: أن يخرج المتلقي قاصدا لذلك فإن خرج لشغل آخر فلاقاهم ف اشترى ففيه تردد وقد قال بهذا القول الشافعية ولهم بذلك قولان اظهرهما التأثيم.[101]

3. التغرير: ان يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل، وهذا قول الجويني.[102]

4. إرادة شراء المتلقي منهم، فلو باع عليهم المأكول والعلف لم يكره ولكن لو باع غير ذلك كره.[103]

5. أن يخبرهم بكساد مامعهم من متاع ليغبنهم، وهو قول أبو إسحاق الشيرازي،[104]

مما سبق يتضح أن الشروط المنقدمة تنحصر في العلم والنية والتغرير وهي شروط استوحاها الفقهاء من عموم الادلة، وأن كل هذه القيود والشروط ليس لها دليل، بل إن الحديث أطلق النهي والاصل فيه التحريم مطلقا، وما ذهب اليه الشوكاني سابقا.

حد التلقي:اختلف الفقهاء في حد التلقي فللفقهاء في بيانه قولان:

القول الاول: لايكون التلقي إلا خارج البلد، وهذا يشمل شراء بعض الجالبين من بعض "فيشتريه منهم" بغير طلبهم " قبل قدومهم " أي لما يمتنع القصر فيه " ومعرفتهم بالسعر " للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الأصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم فيضيق على أهل البلد وأفهم المتن مع ما ذكرته أنه لا إثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم والثاني صرحوا به وقياسه الأول ويوجه بأنهم المقصودون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وإن اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما إذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه، ولو قبل قدومهم، لانتفاء الغبن ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم وإن غبنهم وفيما إذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به أو بأكثر.[105]

---

[101] إبن دقيق، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، 347/1.

[102] الشوكاني، *نيل الأوطار*، 199/5.

[103] القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، دار المعرفة، بدون تاريخ الطبع،292/1.

[104] الشيرازي، *المهذب في الفقه الشافعي*، 63/2.

[105] ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى، 1983، 312/4.

القول الثاني: لا يكون التلقي إلا خارج السوق وإن كان في البلد، وهو قول المالكية،[106] والحنابلة [107]، واستدلوا بالمعقول والمنقول.

المنقول :

1. حديث ابن عمر (ﷺ) "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي (ﷺ) أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ".[108]

2. وقال ابن عمر (Δ) "كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم النبي (ﷺ) أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ".[109]

ووجه الدلالة: فدل على أن القصد الى أعلى السوق لايكون تلقيا وأن المنهى عنه التلقي ما فوق السوق.

المعقول: وهو أن حقيقة السعر لا تنكشف للبائع إلا ببلوغه السوق، فخارجه يكون موضع التغرير، فلو فرض تقصير الركبان عن طلب السعر بعد بلوغهم السوق لم يضر.[110]

الرأي الراجح من القولين هو الثاني لما يأتي:

1. صراحة الحديث الشريف ولا مجال لإعمال العقل أمامه.
2. أن تغرير الجالب قد يكون في البلد قبل وصوله الي السوق لجهالة سعره إلا ان التغرير لايكون في السوق لوضوح السعر.
3. التلقي في السوق لا ينفرد به أحد دون أهل البلد بخلاف المتلقي خارج السوق لاحتمال انفراده به فلا يرى السلع القادمة غيره وعندئذ يحتكرها فيضر بالناس.[111]

مسافة التلقي :

اشترط الفقهاء مسافة لتحقيق التلقي واختلفوا في تحديد مسافة التلقي الممنوعة وقول كل منهم على الاصل الذي ذهب اليه من ان التلقي يكون خارج السوق أو خارج البلد كما تقدم يعني

---

106 الصنعاني، *سبل السلام*، 21/3.

107 ابن قدامة، *المغني*، 282/4.

108 البخاري، *شرح صحيح البخارى*، البيوع، 2149.

109 البخاري، *شرح صحيح البخاري*، البيوع، 2149.

110 العفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه ص.179.

111 العفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه ص.179.

أنه ينهي عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصولها للبلد واختلف هل النهي عن التلقي مقيد، وهذه الاقوال نوضحها فيما يلي:

1. المسافة التي تقصر بها الصلاة، تلقي السلع منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة إليه، فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا بأس بذلك.[112]

2. مسيرة يوم فأكثر، وهو قول بعض المالكية.

3. فإذا كان على ستة أميال فلا يحرم، لأن هذا سفر لا تلقى، وهو المرجح في المذهب المالكي فإذا كان ستة أميال فأكثر فلا يحرم لأنه يعتبر سفرا.

4. وقيل إن النهي إذا كان التلقي على مسافة فرسخ أي ثلاثة أميال فلا يحرم التلقي إذا كان على مسافة أكثر منها، وهذا قول بعض المالكية.

5. وقيل إن النهي إذا كان التلقي على مسافة ميل فإن كان التلقي على مسافة أزيد من الميل فلا يحرم والأول أرجحها، وهو قول لبعض المالكية ايضا.

6. لا يجوز التلقي من مسافة قريبة أو بعيدة، وهو قول الباجي من المالكية.[113]

الرأي الراجح: وهو رأي الاخير لأنه لا يجوز التلقي من مسافة قريبة أو بعيدة وهو قول الباجي من المالكية، لأن الحديث الشريف مطلق فلا عبرة لتحديد المسافة، بل العبرة بوجود علة النهي وهي التغرير والاحتكار في المسافة القريبة والبعيدة على السواء.

ثانيا: بيع الحاضر الباد:المقصود بالحاضر هو المقيم في المدن والقرى، والبادي وهو المقيم في البادية،[114] وقد وردت الحديث بلفظ " لا يبيع حاضر لباد " لبيان الحال الغالبة فقد الحق الفقهاء به كل قريب جالب للبلد بدويا أو قرويا بل الشافعية قالوا حتى إن كان من أهل البلد ووافقهم كل وارد على محل ولو كان مدنيا.[115]

صورته :ذكر الجمهور أن صورة بيع الحاضر للبادي هي " أن يجئ البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا

---

[112] ابن حزم، ابو محمد علي بن لحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى*، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع، 141/25.

[113] الدسوقي، محمد عرفه، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع، 70/3.

[114] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر للطباعة، بيروت 1984، 464/3.

[115] الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، 464/3.

السعر.[116] وصورته عند الاحناف هي:[117] " أن يبيع الحاضر للبادي زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد وكأن الاحناف لايرون ضررا يتولى البيع في غير زمن الغلاء، وسنأتي الى رأيهم إذ يجيزون بيع الحاضر للباد مطلق.

أدلة النهي:

1. روي ابن عباس (Δ) قال : قال رسول الله (ﷺ)" لاتلقوا الركبان، ولايبع الحاضر للباد، قال طاووس فقلت لابن عباس: ماقوله لايبع الحاضر الباد؟ قال: لا يكون لة سمسارا.[118]"

2. عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة، أي ناقة أو شاة ذات لبن له على طلحة بن عبدالله، فقال له : أن النبي (ﷺ) نهى أن يبع الحاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك .[119]

3. عن انس (Δ) قال: " نهينا ان يبيع حاضر لباد وإن كان اخاه أو اباه ".[120]

علة النهي: يكاد يجمع الفقهاء والمحدثون على ان علة النهي هي الاضرار بأهل البلد،[121]عن طريق رفع السعر عليهم، لأن الحضري يريد أن يبيع بالتدريج، وهذا فيه نوع من الحبس والتخزين للسلع ليغلو سعرها عن طريق التحكم في العرض، وهو من فعل المحتكر الذي يحاول الوصول الى أقصى ربح ممكن بشتى السبل، ليحقق مصلحته ولكن الشرع جاء ليراعي تحقيق المصلحة العامة وهو من باب " تحمل ضرر خاص لدفع ضرر عام ".[122]

ذهب الفقهاء على ضوء الاحاديث الواردة في النهي الي أقوال هي:

الرأي الاول: أن النهي يدل على التحريم، وقال بذلك الحكم الشافعية،[123]

---

[116] ابن حجر، فتح الباري، 371/4.

[117] ابن حجر، فتح الباري، 371/4.

[118] مسلم بن حجاج، *صحيح مسلم*، البيوع، 3900.

[119] ابن حجر، فتح الباري، 371/4.

[120] مسلم بن حجاج، *صحيح مسلم بشرح*،البيوع، 3900.

[121] الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*، 464/3.

[122] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، *الاشباه والنضائر*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ،1999، 75/1.

[123] الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*، 464/3.

والمالكية،[124] وهو الصحيح عند الحنابلة،[125] ورأي للبخاري،[126] إذا كان البيع بأجرة.

دليل هؤلاء:أولا: الاحاديث التي سبق ذكرها وكلها بلفظ النهي، ثانيا: المصلحة تقتضي التحريم.

وجه الدلالة:الاحاديث التي وردت في هذا الباب كلها بلفظ "لايبع" ولفظ " النهي" وهذه الالفاظ تدل على التحريم ولم ترد قرينة تصرف هذا المعنى عن ظاهرة فيجب أن يصارالى التحريم، كذلك فقد جاء الشرع مزيلا للضر وجعله الاصوليين قاعدة بقولهم "الضررلايزال،[127] وورد فيه حديث " لاضرر ولا ضرار"،[128] وقال الصنعاني دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه والمصلحة تقتضي ازالة الضررعن الناس.

مناقشة أدلة الجمهور: لا اعتراض لنا على أدلتهم فهي صحيحة وجاءت بلفظ النهي الذي يدل على التحريم وكذلك المصلحة تقتضي أن نحرم تولي بيع الحاضر للبادي لكن على الصورة التي ذكروها وهي ان يبيع على التدريج أما أن تولى البيع له على سبيل التعاون على البر والمساعدة له فهذا لايعد منهيا عنه وسنأتي لتوضيح ذلك عند الانتهاء من عرض جميع الاراء.

الرأي الثاني: أن النهي يدل على الكراهة وهو رأي عند الحنابلة،[129] واستدلوا بالاحاديث السابقة ألا انهم قالوا إن اول درجات النهي الكراهة، فيحمل النهي الوارد عليها،[130]كما ان اصحاب هذا الراي قالوا بالكراهة مع الضرر والضرر نهى الشرع عنه أجيب ازالته ونهى عنه بقول الرسول (ﷺ) "لاضرر ولاضرار"، مع أن الحديث يدل على تحريم ضرر وهنا يقع على عامة الناس فتقدم مصلحتهم على مصلحة البادي لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لأن ضرر مفسدة.

---

[124] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 166/2.

[125] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، 309/6.

[126] ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 370/4.

[127] ابن نجيم، *أشباه النضائر*،75/1.

[128] الصنعاني، *سبل السلام*، 84/3.

[129] المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، 33/4.

[130] السياغي، حسين بن احمد بن محمد بن سليمان الحيمي، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*، دار الجبل، بيروت 1927، 581/3.

الرأي الثالث:هذا الرأي يقول بالجواز في حالة ألا يؤدي تولى البيع إلى ضرر بأهل البلد، وقد ذهب الى ذلك الامام احمد وقال لا بأس به، كذلك قال ابوحنيفة،[131] لا بأس به لو لم يضر، وهو لا وجه لعطاء في حالة ان يأخذ الحاضر أجرة،[132]وكذا نقل عن البخاري جواز اذا كان يضر أجر أما ماذكره ابن حجر والشوكاني من أن اباحنيفة وعطاء يجيزون مطلقا فلا نعلم من اين جاء بذلك.

استدل هذا الفريق بالمنقول والمعقول:

المنقول: 1. حديث " إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ".[133]

2. حديث جرير وفيه أنه بايع الرسول (ﷺ) على عدة أمور منها "النصح لكل مسلم ".[134]

3. تفسير ابن عباس لحديث "لايبع حاضر لباد " حيث قال: لا يكون سمسارا.[135]

4. قياسا على الوكالة فإنه يجوز توكيل البادي للحاضر.[136]

5. إن أحاديث النهي منسوخة بالاحاديث وردت في النصيحة.[137]

المعقول : وذلك بالقياس على توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق والخصومات وغير ذلك، إلا لضرر يلحق أهل الحضر بذلك فيكره فقط، ويرد على ذلك بأن أحاديث الباب أخص من الادلة القاضية بجواز والتوكيل مطلقا فيبني العام على الخاص.

الرأي الراجح : والرأي الراجح هو التحريم، وذلك لسلامة قول المحرمين من الرد عليها، كما أن الفقهاء عللوا النهي بأنه توسعة على أهل البلد،وأنه إجراء وقائي لهم من تضييق المحتكرين.

---

131 *المغني*، ابن قدامة، 313/6.

132 ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 370/4.

133 ابن ماجة، *سنن إبن ماجة*، 2157.

134 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، *مسند الإمام الشافعي*، ت: ماهر ياسين فحل، ط: الأولى، شركة غراس، الكويت 2004 ، 67/4.

135 أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، مصر 1999، 310/3.

136 الشوكاني، *نيل الاوطار*، 196/5.

137 مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، 1718.

3.4.2.حكم بيع الحاضر للباد من جهة الصحة والبطلان:

اختلف الفقهاء في بيان حكم بيع الحاضر للبادي من جهة الصحة وعدمها على قولين:

القول الاول من حيث الصحة: ذهب الحنفية،[138] والشافعية،[139]

ورواية عن الامام أحمد،[140] الى صحة البيع لأن في الحديث (لا يبع حاضر لباد)، كما استدلوا على ذلك بأن النهي في الاحاديث السابقة هو لمعنى في غير البيع، وهو الاضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة.[141]

القول الثاني البطلان:وهو المذهب عند الحنابلة،[142] فقد نصوا على أن البيع باطل ومحرم من إنسان منهي عن ذلك البيع لقول النبي (ﷺ) "من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد،"[143] فهو باطل يجب فسخه ويرد على ذلك بأن الفقهاء لم يسلمو بأن كل بيع محرم هو باطل، بل هو صحيح إلا صاحبه آثم كالنجش والبيع على بيع غيره قبل لزومه.

قال المالكية : يفسخ العقد إن وقع البيع الفاسد، ويرد البائع الثمن ويرد المشتري السلعة إن كانت قائمة باتفاق، والدليل على ذلك أن النبي (ﷺ) نهى عنه، والنهي يقضي فساد المنهي عنه،[144] لايفسخ العقد إن فات البيع مضى بالثمن وأدب، كل من الحاضر والمشتري إن لم يعذر بجهل لعلمه بالحرمة إذ لا أدب على من عذره الجهل' [145] وهو ما رواه سحنون عن ابن قاسم فهو يرى أن العقد سالم من الفساد وإنما نهى عنه لمعنى الاترخاص وذلك لايعود بالفسخ ولأن البدوي قد علم بالبيع الاول ثمن سلعته فال يرخص بفسخه.[146]

---

[138] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: الثانية، دار القلم، بيروت 1994، 499/2.

[139] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بيروت 20/13/199.

[140] ابن قدامة، *المغني*، 313/6.

[141] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 97/3.

[142] ابن قدامة، *المغني*، 313/6.

[143] مسلم بن حجاج، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، 1718.

[144] ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، *المسالك في شرح موطأ مالك*، ت: محمد بن الحسين السليماني+عائشة بنت الحسين السليماني، ط: الأولى دار الغرب الإسلامي، بيروت 2007، 37/6.

[145] الحطاب، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، 132/6.

[146] الحطاب، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، 132/6.

الرأي الراجح: مماسبق عرضه من أدلة الفقهاء يتضح لنا أن القول الاول وهو الصحة هو القول الراجح لقوة أدلته وهي: "نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأمه وابيه"[147] وهوقول الجمهور.

شروط بيع الحاضر للبادي: اختلف الفقهاء فيما يمكن استنباطه من حديث ابن عمر المتقدم على قولين :

القول الاول : التحريم بشروط معينة إذ انتفت جاز البيع وهذه الشروط هي :

1. أن يطلب الحاضر (السمسار) من البادي بيع سلعته له.

كما هو عند الشافعية والحنابلة وذكر إبن منذر اجماع الجمهور عليه.[148]

2. أن يكون البادي جاهلا بسعر سلعته في البلد.

وذكر ذلك المالكيةوهو الصحيح عند الحنابلة فإن علم به جاز البيع، لأنه لا يبيعها عندئذ الا بسعرها ظاهرا،[149] ثم إن مساعدته تكون محض الخير، وقال المالكية يجوز إذا باع الحاضر لبدوي يعرف ثمن سلعته،[150] لأن النهي لأجل أن يبيع البدوي برخص ولكن إذا علموا بالسعر فيكون بيع الحاضر لهم بمنزلة بيعهم.[151]

3. أن يجلب البدوي سلعته للبيع: وهو رأي جمهور العلماء.[152]

4. أن يريد البدوي بيعها بسعر اليومها:

وقال الشافعية،[153] والحنفية،[154]والحنابلة، وزاد بعض الحنابلة: حالا لانسيئة، كما نقله الزركشي وقال الحنابلة، فأما إن كان احضرها وفي نفسه ألا يبيعها رخيصة، فليس في بيعه

---

147 ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 373/4.

148 الشوكاني، *نيل الاوطار*، 195/5.

149 ابن قدامة، المغني، 310/6.

150 الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 69/3.

151 الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 69/3.

152 العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، ص، 189.

153 الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الأولى، دار الوفاء، المنصورة 2001، 82/3.

154 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط: الأولى المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة 1313، 68/4.

تضييق، [155] وقال الشافعية، وجاز أيضا إذا قصد البادي بيعها بسعر يومها أي حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه، لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه، لما فيه من الاضرار به.[156]

5. أن يكون بالناس حاجة إليها:

نص على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة.[157]

6. أن يكن الحاضر عالما بالنهي، لأن الخطاب تحريما أو كراهية إنما يتوجه للعالم. ذكره الشافعية وابن دقيق العيد وادعى ابن منذر إجماع الجمهور عليه.[158]

7. أن يكون سعر ذلك المتاع ظاهرا معلوما:

ذكر ابن دقيق العيد، أن للشافعية في ذلك قولين: التحريم وعدمه، ينظر في التحريم الى ظاهر اللفظ وفي الجواز الى المعنى وهو عدم الاضرار وتفويت الربح أو الرزق على الناس، وهذا المعنى منتف.[159]

القول الثاني: تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقا بدون شروط وهو ما ذهب اليه الشوكاني،[160] بحجة أن هذه الشروط لا يدل عليها الحديث، بل استنبطها الفقهاء من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم،[161] فتخصيص العموم بمثل هذه الشروط من التخصيص بمجرد الاستنباط[162]

نلخص مما سبق الى أن ماذهب اليه الجمهور في اشتراط الشروط إنما كان بناء على مراعاة مصلحة الفرد "البادي" ومصلحة أهل المصر معا.

أما ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني من التحريم دون اشتراط شروط معينة بمعنى مراعاة مصلحة أهل البلد فقط وجميع الفقهاء من الفريقين اعتمادا على حديث ابن عباس(رضي الله عنهما)المتقدم يحرمون أن يكون الشخص سمسارا، رفقا بأهل البلد وتوسعة عليهم لبقاء السلع رخيصة، لأن السمسار يكون محتكرا حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها فهو يؤدي بذلك الى تضييق والضرر بالناس الذي هو علة تحريم الاحتكار.

---

[155] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 335/4.

[156] الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، 389/2.

[157] ابن دقيق، *احكام الاحكام*، 38/4.

[158] ابن دقيق، *احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام*، 40/38/4.

[159] ابن دقيق، *احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام*، 40/38/4.

[160] الشوكاني، *نيل الاوطارمن أحاديث سيد الاخيار*، 196/5.

[161] الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، 23/3.

[162] الشوكاني، *نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار*، 84/3.

شراء الحضر للبدوي: اختلف الفقهاء في شراء الحضري للبدوي على قولين:

القول الاول: عدم الجواز: وهوقول مالك رواه ابن عمر وقاله ابن حبيب وابن الماجشون،[163] وهو الراجح من قول الشافعية ونقله ابن هاني من الحنابلة،[164] واختاره البخاري لحديث فيه عند أبي داود،[165] واستدلوا على ذلك بالمنقول والعقول.

المنقول:

1. بما روي انس: كان يقول: "لا يبع حاضر لباد" هي كلمة جامعة، يقول: لا تبيعن به شيئا، ولا تبتاعن له شيئا، [166]

2. ولقوله (ﷺ): "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"،[167] ووجه الدلالة به أن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعها.

المعقول:

1. مع افتراض أنه لم يرد نص يقضي بأن حكم الشراء حكم البيع، فإن لفظ البيع يطلق على الشراء، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا.[168]

2. إذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينا وقال تعالى(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)،[169] فحرموا الشراء كما حرموا البيع.[170]

3. أن هذا معاوضة تخص البدوي، فلم يتناولها الحضري للبدوي كالبيع،[171] فعدم الجواز مبني على أن البيع والشراء بمعنى واحد أو أن البيع وسيلة الى الشراء.

---

163 ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 166/2.

164 المرداوي، *الانصاف في الراجح من الخلاف*، 335/4.

165 ابن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، 46/2.

166 ابن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، 37/4.

167 امام مسلم، *صحيح مسلم*، 3902.

168 الشوكاني، نيل الاوطار، 196/5.

169 الجمعة، 9/62.

170 ابن حزم، *المحلى بالآثار*، 455/8

171 الباجي، *المنتقى شرح الموطإ*، /104.

القول الثاني: الجواز:وهو قول الحسن،[172] ورواية عن الامام المالك،[173] والمذهب عند الحنابلة،[174] ورواية مرجوحة عند الشافعية أنه يجوز شراء الحضري للبدوي وحجتهم في ذلك ما يلي:

1. أن هذا الاسترخاص مشروع مستحب، ولذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي، طلبا لرخص مايبيع، لذا وجب أن يباح له أن يشتري له ويسترخص له ما يشتريه.

2. أن اكثر ما يبيع البدوي مايصير اليه بالغلة فليس عليه في رخصه مضرة كبيرة ومايشتريه حكمه فيه حكم حضر فلذلك خالف بيعه وشراءه.[175]

3. أن النهي غير متناول للشراء في لفظه ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، وليس ذلك في الشراء لهم إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشارع على سواء، فكما شرع مايدفع الضرر عن أهل الحضر لايلزم أن يلزم أهل البدو الحضر.[176]

والراي الراجح: هو الجواز أخذ بأحاديث النصيحة العامة للمسلمين ولسلامة أدلة القول الثاني "الجواز"، ودفعا لإستغلال ابن البلد للبادي، إذ أن الحضري يعرف البدوي بالثمن الحقيقي.

استشارة البادي للحاضر:اختلفت الفقهاء هذا الحكم الى قولين:

القول الاول الوجوب: يجب على الحاضر ارشاد البادي إذا استشاره، وهو المعتمد عند الشافعية،[177] والحنابلة،[178] واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

---

[172] ابن قدامة، *المغني*، 280/4.

[173] الباجي، *المنتقى شرح موطأ الامام المالك*، 104/5.

[174] ابن قدامة، *المغني*، 280/4.

[175] الباجي، *شرح موطأ الامام مالك*، 104/5.

[176] ابن قدامة، المغني، 280/4.

[177] ابن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، 310/4.

[178] الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1994، 57/3.

المنقول:

لقوله (ﷺ):"الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين".[179]

وقوله (ﷺ)"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له".[180]

وما روى عن طريق وكيع عن ابراهيم النخمي قال: قال عمر بن الخطاب (Δ) دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، واخبروهم بالسعر.[181]

المعقول:

1. أن النصيحة للبادي فرض، لأنه من المسلمين ولو أراد الله سبحانه وتعالى ألا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع.

2. قياس الاشارة على البيع باطل لأنهم لا يختلفون في أن امرءا لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يأت مكروها ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، أن من حلف لا يبيع، فأشار في امر بيع لم يحنث.[182]

القول الثاني: الجواز: يجوز للحاضر إرشاد البادي إذا استرشده، وهو قول أبي حنيفة واصحابه والاوزاعي،[183] وهو المرجوح من قولي الشافعية،[184]

وبه قال مالك والدليل على ذلك: أن القصد هو الرفق اهل الحضر،[185] أن تعريفه للسعر كالبيع له.[186]

والرأي الراجح: هو الجواز، لأننا لو أوجبنا على الحاضر ارشاد البادي من حيث إن فيه ملاحظة مصلحة الفرد البائع دون مصلحة اهل البلد، لقام ذلك مقام بيع السمسار له، فيكون وسيلة

---

[179] ابن جعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، *مسند ابن الجعد*، ت: عامر أحمد حيدر، ط: الأولى مؤسسة نادر، بيروت 1990، 392/1.

[180] ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، *مسند ابن أبي شيبة*، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، ط :الأولى، دار الوطن، الرياض، 1997، 8/2.

[181] المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، ت: بكري حياني، صفوة السقان، مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1980، 164/4.

[182] ابن حزم ، *المحلى بالآثار*، 455/8.

[183] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 166/2.

[184] الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، 465/3.

[185] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 166/2.

[186] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، *القوانين الفقهية*، دار العلم للملايين، بيروت 1974، ص. 171.

للاحتكار، وذلك منهي عنه، أما الجواز ففيه تخيير للمستشار بما يراه من مصلحة البائع أو اهل البلد.

5.2. التدخل في السوق (التسعير العادل . الجبر على البيع).

1.5.2. التسعير العادل:

قد تلجأ الدولة إلى التسعير بدون أن تضع لذلك الاحتياطات اللازمة فياتي بنتائج عكسية تماما، ويكون سببا في نشأة مايسمى بالسوق السوداء، وبيان ذلك أن الدولة عندما تقوم بتسعير بعض الاشياء، يقوم الظلمة من المحتكرين ومن هم من ورائهم بإخفاء السلعة المسعرة، ومن ناحية آخرى تعجز الدولة عن الإتيان بمثلها وتوفيرها للناس، فتكون النتيجة هم وبلاء على الكافة حيث يتحكم المحتكرون تحكما تاما وبلا منافس، فيرفعون ثمن السلعة أضعافا مضاعفة، بل ولا يبيعونها إلا خيفة ويحصلون بذلك على ارباح ضخمة ظلما وبغيا وفسادا، وهكذا يجئ تدخل الدولة بأوخم العواقب، لأنها تدخلت بعجزها وتسرعها بلا دراسة حقيقية لكل الجوانب، وبدون مشورة أهل الخبرة الصادقين منزهين عن أي مصلحة شخصية تعود عليهم من التسعير، ولا الذين لا يريدون إلا المصلحة العامة للمجتمع، ولله در الفقهاء الذين اشترطوا ضرورة مشورة أهل الرأي والبصيرة.[187]

شروط التسعير: ضرورة وضع الشروط تعتبر بمثابة ضوابط للتسعير، واساس هذه الشروط يرجع الى أن الاصل في التسعير المنع بالاجماع، ولكن يجوز الالتجاء اليه إذا دعت ضرورة الملحة كما قرر ذلك بعض الفقهاء، ومن المسلم به أن الضرورة تقدر بقدرها وبناء على ذلك فلا يجوز الالتجاء الى التسعير، الا بتوافر الشروط الثلاثة الآتية.[188]

الشرط الاول: أن يوجد الحرص الكامل من الدولة وأجهزتها المعنية على تحقيق مصالح العباد، وألا كان التسعير في رأينا ضربا من العبث وعاد بأوخم العواقب وأعظم الاضرار على اقتصاديات الفرد والجماعة. [189]

الشرط الثاني: لا ينبغي الالتجاء الى التسعير الا إذا كانت الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تلاعب المحتكرين ومن هم ورائهم ممن لهم مصلحة في التسعير، كما يرى أنه يندرج في مضمون هذا الشرط ان تعمل الدولة على توفير السلع المسعرة من

---

[187] العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه، ص*، 274.

[188] يوسف قاسم، *التعامل التجاري في ميزان الشريعة*، ط:الاولى، دار النهضة،1987 ص. 94.

[189] العفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه، ص. 275.

جانبها وأن تضعها في الايدي الامينة التي تقوم بتوصيلها الى من يحتاج إليها من عامة الناس حتى لا يتمكن الجشعون من السيطرة والتحكم في مصالح الناس.[190]

الشرط الثالث: أن يكون التسعير بناء على دراسة مستفيضة واستشارات صادقة من الخبراء المختصين المنزهين عن أي مصلحة شخصية، يحتمل أن تعود عليهم، ولهذا فإن ما نص عليه الفقهاء من مشورة اهل الخبرة يجب أن يفسر حتما بأهل الخبره العدول شرعا، فلئن كانت العدالة الشرعية شرط القبول الشهادة أمام القضاء في حق فرد من الافراد فأولى ثم أولى أن تشترط عدالة شرعية فيمن يدلي برأيه في مصلحة الامة.[191]

2.5.2 . الجبر على البيع:

اتفق الحنابلة،[192] والمالكية، [193] والشافعية،[194] والحنفية،[195]على أن للحاكم جبر المحتكر على البيع وذلك لما في الاحتكار من وقوع الضرر بعامة الناس، وجبر الحاكم المحتكر على البيع دفعا لذلك الضرر العام، وذكر الحنابلة، على أنه إذا احتاج الناس الى سلاح الجهاد فيجبر محتكره بيعه بعوض المثل،[196] فإن أبى بيعه يفرقه السلطان أو نائبه، ويردونه أو يبدله عند زوال الحاجة.[197] وذكر المالكية: إن أبى المحتكر عن البيع بعد جبر الحاكم قال: ابن حبيب فإن أبى يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره وعلل الباجي ذلك بقوله: لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله اجبر عليه، وصرف الحق الى مستحقه،[198]

وقال ابن رشد: ولا يسعر على المحتكر حيث يؤمر بإخراج طعامه الى السوق ويبيع مافضل عن قوت عياله كيف يشاء ولا يسعر عليه، فإن سألوا الناس ما يتحمل أن يكون ثمنا قال: هو مالهم يفعلون فيه ما احبوه ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، فهم أحق بأموالهم ولا أرى

---

190 العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، ص. 276 .

191 العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، ص. 276 .

192 ابن تيمية، *الحسبة*، 239/1.

193 الحطاب، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، 52/6.

194 الرملي، *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*، 456/3.

195 البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 59/10.

196 ابن تيمية، *الحسبة في الاسلام*، 239/1.

197 الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، 10/3.

198 الباجي، *المنتقى شرح موطأ الامام مالك*، 17/5.

أن يسعر عليهم وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل، قال يحيى عن عمر: يترك لهم قوت سنة، ويؤمرون ببيع ما بقي.[199]

إن مات المحتكر يجبر وارثه ولا يجبر من دخله ملكه بوجه وللحنفية قولان:

1. لا يجبر على البيع وهو قول أبي حنيفة ،[200]لأنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل.

2. يجبر عليه وهو قول محمد وأبي يوسف، لأنهما يريان الحجر على الحر البالغ العاقل كما في بيع المديون ولكن قيل يجبر عليه اتفاقا وهو الصحيح وهو واضح على قولهما وكذلك على قول أبي حنيفة، لأنه يرى الحجر لدفع ضرر عام كالطبيب الجاهل والمكاري المفلس، وبهذا يتفق الحنفية مع جمهور الفقهاء على الجبر.[201]

3.5.2. اتخاذ الاحتياطي اللازم:

إن من واجب الدولة أن تفوت الفرص على المحتكرين من ناحية، وتؤمن السلامة لمواطنيها من ناحية أخرى، وهذا يكون بأن تتبنى الدولة مايعرف حديثا بسياسة التخزين الاحتياطي، حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب، وظهرت بوادر أزمات، وبدأت الاسعار بالارتفاع، الامر يؤدي الى عنت المواطنين وأرهاقهم، عمدت الى ما عندها فأخرجته ووضعته في متناول الافراد بالسعر المناسب، ومن فضل الله على البشرية اليوم، أنه أصبح من السهل وفي غاية من الجودة والاتقان القيام بعمليات التخزين وفق أحدث الاساليب العلمية، فها هو البترول يخزن، وها هي الحبوب تحفظ في صوامع ضخمة، وهاهي الاغذية بجميع أنواعها تحفظ في البرادات الى وقت الحاجة.[202]

4.5.2. تعزير المحتكر:

تعريف التعزير لغة: مصدر عزر، بمعنى لام وعزر عن شئ بمعنى منعه ورده وأدبه، ويقال عزر فلان أخاه بمعنى نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه.[203]

تعريف التعزير اصطلاحا:التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون فرج، وكسرقة لا قطع فيها

---

[199] المجيلدي، *أحمد بن سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير*، الجزائر 1968، ص. 53.

[200] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 129/5.

[201] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 169/7.

[202] أبورخية، ماجد، *بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*، ص. 492.

[203] ابن منظور، *لسان العرب*، 2925/4.

لكون المسروق دون النصاب، أو غير محرز وكجناية لا قود فيها كصفع ووكز وكإتيان المرأة، المرأة والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير.[204]

أنواع التعزير:

وذكر التمرتاشي عن الوصي وليس فيه شيء مقدر بل يفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من يزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس، وبه قالت الأئمة رحمهم الله.[205]

ونوضح آراء الفقهاء في تعزير المحتكر:

مذهب الحنفية: يقول الكاسانى: إن من أحكام الاحتكار أن يؤكر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفق إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجراً له على سوء صنيعه ولا يجبر على البيع، وقال محمد: يجبر عليه، وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع فى معنى الحجر.[206]

مذهب المالكية: يقول أبو الوليد الباجى: وإن احتكر شيئاً من ذلك ممن لا يجوز له احتكاره، ففى كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال يتوب وتخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً، ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أو لحين ابتياعه إياه، فقد رجع عن فعله الممنوع منه فإن لم يعلم فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق إلى مستحقه.[207]

مذهب الشافعية: وقال الشافعي: التعزير على مرات، التعزير أشراف الأشراف، وهما العلماء والعلوم وبالإعلام، وهو أن يقول له القاضي، بلغني أنك تفعل كذا، فلا يفعل فيسير جوابه، وتعزير

---

[204] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع*، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، 438/1.

[205] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، *البناية شرح الهداية*، ط: الأولى دار الكتب العلمية، بيروت 2000، 390/6

[206] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، 129/5.

[207] الباجي، *المنتقى شرح الموطأ* ، 17/5.

الأشراف وهم الأمراء، والدنيا بالأعلام والجذب إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساد وهم السوقة بالأعلام والحر والحبس وتعزير الأحياء بهذا كله، وبالضرب.[208]

مذهب الحنابلة: يقول البهوتى: ويجبر المحتكر على بيعه، كما يبيع الناس دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وضيق التلف بحبسه عن الناس، فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون إليه مثله عند زوال الحاجة.[209]

ويقول ابن القيم : ومن أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منعوه، وهذا يمكن تسميته احتكار الصنف.[210]

للفقهاء تفصيلات جاءت على النحو التالى:

أولاً: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلافا فى ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك خوفا على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم، وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادء ذى بدئ، ومنهم من يرى الإنذارمن قبل، وقيل اثنين، وقيل ثلاثاً.

ثالثاً: تعزيز الحاكم للمحتكر عند الامتناع عن البيع بما يراه زاجراً له ودافعاً للضرر عن الناس.

رابعا: سياسة الحكام فى اتخاذ ما يرونه نافعاً لتحقيق الصالح العام ومقاومة البغى والفساد، يختلف باختلاف اعتبارات كثيرة، وهذا يؤكد أن الإسلام قد جاء بإصلاح يوافق مصلحة البشر فى كل زمان ومكان.

1.4.5.2. مراتب التعزير:

1. تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية ويكون بالاعلام والجر إلى باب القاضي ويقصد بأشراف الاشراف: من كان ذا مروءة صدرت منه صغيرة على سبيل الزلة والندورة، والعلوية وهم وجهاء القوم.

---

[208] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، *فتح العزيز بشرح الوجيزالشرح الكبير*، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، دار الفكر8/217.

[209] البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*،1/318.

[210] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، ط:الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1415، 9/227

2. تعزير الاوساط: وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس.
3. تعزير الاخسة: بما ذكركله وبالضرب.

وهذه الاقوال تشير الى أن للحاكم الحق في تأديب المحتكر بالضرب أو الحبس وفق ما يراه مناسبا لدفع الضرر عن الناس.[211]

2.4.5.2. أقوال الفقهاء في تعزير المحتكر:

قال الحنفية: أنه إذا خاف الامام هلاكا على أهل المصر، أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطرو إليه، ومن اضطر الى مال الغير في مخمصة فإن له تناوله بالضمان،[212] لقول الله سبحانه وتعالى(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) المائدة.[213]

والامام الشافعي وهو أبعد الائمة عن وجوب المعارضة وتقديرها، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر إلى طعامه أن يبذله بثمن المثل،[214] وفي المقنع إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فإنهم يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع .[215]

وذهب المالكية الى ان من احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء اذا لم يوجد سواه فإن أبى حجر عليه، قال ابن حبيب فإن أبى يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ووجه ذلك انه لما كان الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الى مستحق،[216] هذا والقول الراجح في ذلك هو ان تباع بثمن المثل وهو قول الشافعي والحنابلة.

---

[211] العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، ص. 202.

[212] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 129/5.

[213] سورة المائدة، 3/5.

[214] ابن قيم الجوزي، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ص. 357.

[215] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ الطبع، 493/11.

[216] الباجي، *المنتقى شرح موطأ الامام مالك*، 17/5.

1.2.4.5.2. المقاطعة الاقتصادية:

وهناك إجراء آخر يمكن أن يتخذ من قبل الافراد تجاه المحتكرين، وهو المقاطعة الاقتصادية لهم، وذلك يكون بترك التعامل معهم، الامر الذي يؤدي الى كساد ما عندهم، ويلحق بهم ضررا ماديا ومعنويا، مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل، فإنه لا شئ أثقل على نفس الانسان من الناحية المادية من أن يرى قد بارت في وجهه،[217] سئل الامام ابن تيمية عن حكم التعامل مع إنسان ضمن شيئأ من الاشياء وحده بشرط أن لايبيع غيره شيئأ من ذلك؟ فأجابه بقوله: "الحمدلله، أما مع الغني عن الاشتراء منه فينبغي أن لايشتري منه، فإنه ظالم يمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى بحسب الامكان.[218]

2.2.4.5.2. فرض الضريبة وعلاقتها بالاحتكار

[219]أولا: تحتل الضرائب في العصر الحديث مكانة مهمة باعتبارها أهم إيراد يمكن أن تحصل عليه الدولة لسد حاجتها من النفقات، لم تظهر الضرائب بمفهومها الحالي الا بعد ان مرت بتطورات عديدة، فالضرائب لم تكن معروفة من قبل الافراد الذين عاشوا على هيئة جماعات وعشائر والسبب في ذلك يعود الى انعدام المرافق المشتركة والحاجات العامة التي تستلزم الضرائب، الا انه بمرور الزمن وظهور الحياة الجماعية اصبحت حاجة الافراد غير قاصرة على الدفاع وانما ظهرت الحاجة الى المحافظة على الامن والفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد فكان لهذه الاسباب ان دفعت الرئيس او الامير الى ان يستعين بالهبات والتبرعات التي تقدمها طبقة الاغنياء من الرعية.

وبعد انعدام روح التعاون بين الافراد وتعقد الحياة والعلاقات العامة اتجه الحكام الى فرض التكاليف الالزامية، كالدفاع والمحافظة على الامن وتم فرض هذه التكاليف على الاموال عن طريق الرسوم مقابل ما يحصل عليه الافراد من منفعة خاصة يتم تقديمها لهم من خلال المرافق العامة مثل اجتياز الطرق وعبور الجسور الى آخره من الخدمات، الا ان حاجات الافراد لم تقف الى حد معين، وانما اخذت بالتوسع اللامحدود بالاضافة الى ازدياد نفوذ الرؤساء الذين لجأوا الى فرض

---

[217] أبوريخة، *بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة*، 493/2.

[218] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، 240/29.

[219] "تركي كاظم عبيس"، *مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون*، كلية الزراعة، تم نشرها في مستوع بيانات جامعة بابل للبحوث والاوراق الالكترونية، ص.1.

التكاليف على الافراد من اجل هذه الاحتياجات، حتى ولو لم يحصل الافراد على منفعة خاصة لقاء دفعهم للضرائب مثل فرض الضرائب على المحلات والاسواق والمعاملات باعتبارها ضرائب غير مباشرة.

لكن احتياجات الدول ونفقاتها لا زالت في تضاعف مستمر مع تطور الحياة، مما جعل من الضرائب غير المباشرة غير كافية لسد هذه النفقات، مما دفع الدول الى فرض الضرائب المباشرة معتبرة اياها واجبا تضامنيا يقوم الافراد بدفعها مشاركة منهم في تحمل الاعباء العامة، وبعد ان استقرت الضرائب على ما هي عليه من مفهومها الحالي، اصبح اهتمام الدولة بها لا على اساس اعتبارها من الموارد المالية المهمة للدولة فحسب، ولكن على اساس انها اصبحت من اهم الادوات الرئيسة المستخدمة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والتي تلجأ اليها الدول لتحقيق اهدافها.

مفهوم الضريبة: قد يختلف تعريف الضريبة باختلاف النواحي التي يمكن ان ننظر من خلالها للضريبة سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او سياسية او قانونية، فيمكن ان نعرف الضريبة: بأنها "مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة، "الاقتصادية والسياسية والاجتماعية" وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع"،[220] كما عرفت على انها هي اقتطاع نقدي يدفعه الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون للدولة، بصفة اجبارية نهائية، وهي تفرض لتحقيق الاهداف العامة للدولة، وعرفها آخرون بأنها فريضة مالية تحددها الدولة، ويلتزم بادائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق اهداف المجتمع. وبالامكان الجمع بين هذه النواحي المختلفة، ووضع تعريف عام يشمل جميع هذه النواحي المختلفة، فيمكن ان نعرف الضريبة على انها: اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة او احدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقا لمقدراتها التكليفية.[221]

3.2.4.5.2. القواعد الاساسية للضريبة وانواعها:

توجد مجموعة من المبادئ او القواعد التي ينبغي ان تحكم التنظيم الضريبي، أي ان يأخذ المشرع اذا ما أراد ان يصبح النظام الضريبي منظاماً سليماً وصالحاً يحاول ان يوفق بين مصلحة الجماعة

---

[220] عبد الجواد نايف، *اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية*، مطبعة الجامعة، بغداد، 1967، ص. 64.

[221] طاهر الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد 1990، ص، 77.

ومصلحة الفرد، أي بين الحصيلة اللازمة لاداء الدولة لخدماتها والعدالة اللازمة لتحقيق نوماً من المساواة بين المكلفين.[222]

يعتبر أدم سميث اول من حاول عام 1776 وضع القواعد الاساسية التي ينبغي ان يقوم عليها النظام الضريبي، [223] وذلك في مؤلفه المشهور (ثروة الاممWealth of nation) وهذه القواعد هي:

1- **المساواة أو العدالة:** وهي تعني ان يساهم مواطنوا الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية. فالمساواة تتحقق عند أدم سميث اذا ما تحمل المواطنون الضريبة " بنسبة 9% من دخولهم التي يتمتعون بها تحت حماية الدولة ".

كما ان فكرة العدالة بمفهومها الحديث تقتضي اعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من اداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف أي الحد الادنى اللازم للمعيشة وكذلك ضرورة مراعاة الاعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع. كما تتطلب العدالة اختلاف اسعار الضرائب تبعاً انوع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل او عن رأس المال او عنهما، واختصار يمكننا القول ان قاعدة العدالة أو المساواة تتضمن مبدأين هما العمومية: ويقصد بها خضوع جميع الاشخاص والاموال للضريبة، والعدالة: ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة.

2- **اليقين:** ويعني ذلك ان تكون الضريبة مفروضة طبقاً لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والادارة الضريبة، فيجب ان يكون سعر الضريبة وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الاجراءات المتعلقة بها معروفة من العامة، ولاشك ان عدم وضوح هذه الامور قد يؤدي الى تحكم الادارة الضريبة وما يستتبعه ذلك من انتهاك لقاعدة العدالة والمساواة وانتشار للمحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب.

وحتى يتحقق اليقين يجب ان تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات، أي لاتخضع للتعديب المستمر، فالتعديلات في تشريعات الضرائب يجب ان تكون محدودة وعلى فترات متباعدة حتى تؤدي الى مضايقة الممولين أو اضطراب النشاط الاقتصادي، كما يجب ان يتميز التشريع الضريبي بالوضوح حتى يسهل فهمه لعامة الناس دون عناء او التباس، وحتى تستطيع المحاكم والادارات الضريبية ان تطبقه دون اجتهاد أو تأويل.

---

[222] تركي كاظم، *مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون*، ص.3.

[223] آدم سميث، *بحث في أسباب وطبيعة ثروة الامم*، ترجمة، حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط:الاولى، بغداد 1985، ص.307.

3- **الملائمة:** ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الاكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول وذلك حسب مصدر الدخل وظروفه، وذلك يقتضي ان تختار الادارة الضريبية موعداً مناسباً للوفاء بالضريبة وان تكون اجراءات الجباية مناسبة لظروف الممول بحيث لايكون وقع الضريبة عليه ثقيلاً بشكل يجعله عاجزاً عن الدفع أو يدفعه الى تجنب الضريبة أو التهرب منها، وهكذا فان الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أحسن الاوقات ملائمة لدفع الضريبة، فالمزارع يلزم بدفع الضريبة بعد حصاد المحصول وبيعه، والتاجر يطالب بسدادها بعد انتهاء السنة التجارية لنشاطه وتحديده لصافي هذا النشاط .

اما الضرائب على الاستهلاك فهي تدفع عند شراء السلعة، والمكلف في هذه الحالة حر في شراء السلعة، وبالتالي دفع الضريبة المفروضة عليها أوعدم شرائها وبالتالي التخلص من دفع الضريبة.

4- **الاقتصاد:** فيعني به الاقتصاد في كلفة الضريبة، أي ما تتكبده الدولة وتصرفه على تقديرها وجبايتها وما تبقى منها من حصيلة صافية، وكذلك الاقتصاد فيما يتحمله الممولون من نفقات للوفاء بالدين الضريبي كالاستعانة بالمحاسبين، أو الامساك بسجلات ودفاتر محاسبية، أو تقديم اقرارات مدعمة بالمستندات الرسمية، والمقصود بذلك ان لاتستنفد هذه المصاريف جانباً كبيراً من حصيلة الضريبة على نحو يقلل من امكانيات الدولة في الاستفادة منها.

4.2.4.5.2. انواع الضرائب :

جرت عادة كتاب المالية العامة على تقسيم الضرائب الى المجموعات التالية:

أولاً: الضرائب على الاشخاص، والضرائب على الاموال، كانت الضرائب في المجتمعات البدائية تفرض على الاشخاص بمقدار ثابت وبدون تمييز، وكانت تسمى بالجزية، أو الفردة، أو الضريبة على الرؤوس، وبالرغم من بساطة الضريبة وسهولة تحصيلها فانها لم تعد تتماشى مع المجتمعات الحديثة وفقدت بالتالي اهميتها ويمكن ارجاع ذلك للاسباب التالية:[224]

1- عدم عدالتها، فهي تقوم على اساس سعر موحد بين الافراد أو بين افراد طبقة معينة متجاهلة ما قد يوجد بينهم من فروق ذهنية أو جسمية او متعلقة بالنشاط الذي يمارسه كل منهم.

2- ضألة حصيلتها وعدم مرونتها لاعتمادها على الرؤوس، وتجاهلها للانشطة التي يقوم بها الافراد، خاصة اذا ما قورنت بنفقات جبايتها المرتفعة.

3-عدم احترامها لكرامة الانسان لتمييزها بين الافراد وفقاً لاوضاعها في المجتمع.

---

[224] آدم سميث، *بحث في أسباب وطبيعة ثروة الامم*، ص. 308.

وامام هذه العيوب وامام زيادة نفقات الدولة واتساعها نتيجة لتطوردورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فان الضريبة على الاشخاص لم تعد مناسبة وتم التخلي عنها في اغلب الدول،واصبحت الضرائب في العصرالحديث تتخذ من المال وعاء لها.

ثانياً: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة: يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ذلك النظام الضريبي الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين، او على ضريبة اساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب الاخرى قليلة الاهمية.

اما نظام الضرائب المتعددة فهو يقوم على اساس فرض الدولة لعدد من الضرائب الاساسية، والتي يكمل بعضها بعضا كفرض ضرائب على الدخل، او على تملك الاموال اوعلى تداولها واستهلاكها، والحقيقة ان اغلب دول العالم اليوم تأخذ بنظام تعدد الضرائب ولذلك فان دراسة هذا التقسيم ترجع الى اهميته التاريخية، ولاهمية النقاش العلمي الذي دار حوله.

ثالثاً: الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقصد بالضريبة العينية تلك الضريبة التي تعتمد في تحديها للمقدرة المالية للمكلف على حجم الثروة وحده بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية، او قدرته على الدفع كما انها لاتهتم بمصدر الدخل، سواء اكان العمل او رأس المال ومثالها الضريبة الجمركية التي تفرض على السلعة المستوردة بغض النظر عن المستفيد او المستهلك لهذه السلعة، فالذي يستورد سيارة يدفع عنها ضريبة جمركية مساوية لتلك الضريبة التي يدفعها شخص آخر استورد سيارة من نفس النوع والحجم، رغم ما قد يكون بين الشخصين من اختلاف في ظروفهما الشخصية او مقدار دخلهما،فقد يكون الاول غنياً وعزباً ويكون الثاني فقيراً متزوجاً ويعول خمسة اولاد.

اما الضريبة الشخصية فهي التي تراعى عند فرضها مختلف ظروف الممول الشخصية، بمعنى انها تراعى المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية، فتأخذ في الاعتبار مثلاً كيفية حصوله على الدخل وهل هو ناتج عن العمل او عن رأس المال وهل للمول مصدر دخل واحد او عدة مصادر.

رابعاً: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة: يعتبر هذا التقسيم للضرائب اكثر التقسيمات اهمية وانتشاراً، كما انه التقسيم الذي يثير حوله اكثر المناقشات المالية والاقتصادية، فالدولة قد تستقطع جزءاً من ثروات الافراد ودخولهم بشكل مباشر على نحو يسمح بتقدير المال محل الضريبة بدقة وبمراعاة مصدره ومعاملته ضريبياً باسلوب ملائم، وقد تقوم باستقطا ع جزء من اموال المكلف بشكل غير مباشر، أي ان تتبعها في تداولها واستعمالها أي تتبعها في مظاهرها الخارجية المتمثلة

في وقائع او تصرفات محددة يقوم بها المكلف وتدل على ما يتمتع به من ثروة، وهذه الطريقة في الاستقطاع تسمى بالضرائب غير المباشرة.

5.2.4.5.2. الأساس القانوني لفرض الضريبة:

تبين لنا من تعريف الضريبة ان الدولة لها الحق في فرض الضريبة، وهو من الحقوق الخالصة للدولة بدون منازع، وقد نتساءل بهذا الصدد عن اساس هذا الحق، وللتوصل الى هذا الاساس لا بد لنا من ان نلقي نظرة تاريخية عن نشأ الضريبة في اوربا، فقد كانت الضريبة في عهد الرومان تدفع بصورة منتظمة، لانها كانت عامة لجميع المواطنين، ولكن ما يعاب عليها هو كثرة الاعفاءات التي كانت مخصصة لبعض الافراد وبعد ان انهارت الامبراطورية حل الملوك محلها حق استيفاء الضريبة، الا ان الملوك فقدوا سلطانهم مما ادى الى تحصيل الضريبة من قبل المواطنين المختصين، واستولوا عليها بانفسهم، ثم ظهر النظام الاقطاعي حيث اصبح هو صاحب السلطة المطلقة، وحصل على كافة الامتيازات ومنها استيلاؤه على الضريبة واستمر الحال على ما هو عليه حتى القرن الثالث عشر الذي تميز باتساع السلطة، وعاد حق فرض الضريبة للملك ولكن بشكل اعانات او هبة، والذي جعلها عامة ودائمة هو كثرة الحروب في القرن الرابع عشر لما كانت الضريبة اختيارية، فإن ذلك كان يتطلب اخذ موافقة الشعب على دفعها كما هو عليه الحال في فرنسا خلال القرن الخامس عشر، حيث اعطى ممثلوا الشعب حق فرض الضريبة مباشرة في الحالات المستعجلة وبذلك تحولت الضريبة من كونها تدفع على شكل اعانات او هبة الى فريضة تقدرها السلطة العامة بصورة دائمة وتجبى سنويا، واستمرت هذه الفكرة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وسبقت انجلترا في هذا المجال فرنسا، حيث ثبت هذا الحق في سنة 1215 خلال فترة العهد الاعظم.[225]

ثانيا:علاقة الضريبة بالاحتكار: الغرض منها تفويت بعض الربح على المحتكر، ففي هذا النوع تفرض الدولة ضريبة على الترخيص الممنوح للمحتكر، وهذا يزيد نفقته الكلية الثابتة ولا اثر له على النفقة الحدية لأنه لا علاقة بينهما. وهنا يتناقص متوسط ما يخص الوحدة المنتجة من هذه الضريبة بزيادة الانتاج إذ تتوزع الضريبة على كمية كبيرة من المنتج، وبذا يقل أثرها على المحتكر كلما زادت أرباحه، ولا تؤثر على سعرالبيع لارتباطه بالتوازن الذي يتحدد بتساوي النفقة الحدية مع

---

[225] هشام محمد صفوت العمري، *اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية*، ط: الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988، ص. 83-84 .

الايراد الحدي فتكون هذه الضريبة في مصلحة المستهلكين، لأن الذي يتحملها هوالمحتكر وحده، ولأن مستوى الانتاج قبلها وبعدها واحد.[226]

تستطيع الحكومة عن طريق الضريبة أن تمص الارباح الاحتكارية بالكامل دون أن تؤثر على الكمية المنتجة أو سعر بيعها،[227] وهنا يتوقف الامر على دقة معالجة الامر ولا بد من معالجته بعيدا عن الاهواء والتصرفات العشوائية حتى تتحقق مصالح الناس وفي الوقت نفسه لا تضيع حقوق المنتجين، وهو ما رعاء الاسلام، فلذا فرض ضرائب على المنتجين أو البائعين بأكثر من قيمة الزكاة. يقول إبن تيمية،[228] في هذه الضرائب غيرالعادلة، إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليهما وظيفة تؤخذ منه أو من المشتري، فهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي منها ما يكون موضوعا على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلما له، لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في ثمن، والمشتري نقص من الثمن فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة.

5.5.2. معالجة الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

رأينا أن القوة الاحتكارية بشتى صورها تسبب آثارا خطيرا بندت حملها المستهلكون لأنها تتمثل في خفض الانتاج الذي يؤدي الى ارتفاع الاسعار والى البطالة وهذا ما جعل الحكومة تتدخل بهدف الحد من هذه القوة الاحتكارية ويأخذ هذا التدخل عدة اشكال منها:

تحويل بعض المشروعات من يد الافراد الى يد الدولة:

على الاقل إن لم تفعل ذلك تبسط يدها مشرفة على هذه المشروعات إشرافا مباشرا من طريق الرقابة على ثمن البيع وحجم الانتاج حتى لاينحرف عن تحيق المصلحة العامة، وهذا النمط من الاشكال غالبا ما يكون في الاقتصاديات الموجة خاصة اسلوب تحويل المشروع الى ملكية الدولة وما زالت الدول الشيوعية والاشتراكية تمارس هذا النوع.[229]

واما اسلوب الرقابة فهو قد يكون متبعا في النظم الاشتراكية وفي غيرها. ولم يؤد اسلوب التأميم والتحويل في معظم الحالات لى تحقيق المصلحة العامة إلا في بعض مجالات الخدمات والمنشآت العامة والتي تقتضي طبيعتها أن يتولاها القطاع العام، أما ما عدا ذلك فقد أدى تحويل

---

226 موسى محمد طيب علقم، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، ص. 270.

227 موسى محمد طيب علقم، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، ص. 270.

228 ابن تيمية، *مجموع فتاوى ابن تيمية*، 252/29.

229 موسى محمد الطيب علقم، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، ص. 263.

هذه المشروعات الى يد الدولة الى قتل الحافز على الانتاج، ومن ثم ضعفه وعدم تحقيق أهدافه، وفشل هذا الاسلوب يرجع الى مصادمته لفطرة الانسان وحبه للتسلك وتطلعه الى اعطاء قدر من الحرية الاقتصادية التي تهيئ له جو من المنافسة لتدفعه نحو التحسن والابتكار.[230]

سن القوانين التشريعية: لجأت الحكومات لمعالجة القوة الاحتكارية عن طريق سن القوانين التشريعية.فقد اصدرت الولايات المتحدة تشريعات متعددة تهدف الى تحريم أساليب القوة الاحتكارية من، هذه القوانين، قانون شبرمان في علم 1890م وقانون كلايتون 1914 وقانون سيلر كيفوفر 1950م بل نشأة الولايات المتحدة إدارة حكومية تخترع بكشف المخالفات ضد هذه القوانين، [231]وليس الولايات المتحدة وحدها سنت القوانين لمنع القوة الاحتكارية من ممارسة أعمالها بل كثير من الدول التي تتبع اسلوب المنافسة الحرة ولكن القوة الاحتكارية تتحايل في كثير من الأحيان على هذه القوانين وأكبر دليل على ذلك أن الادارة الحكومية لمحاربة القوة الاحتكارية في الولايات المتحدة عدد كبير من هذه الحالة سنويا الى القضاء،[232] فإذا كان هذا البلد يدعي الحرية الاقتصادية تعتريه حالات العديدة فما يكون الأمر في غيرها من البلدان .[233]

أسلوب زيادة معدل التركز:هذا الاسلوب بمعنى أنه لو كان في الصناعة عدد قليل تحاول الدولة زيادة هذا العدد لأن من مقاييس القوة الاحتكارية قلة العدد في الصناعة المعيشة فكلما قل العدد أصبحت درجة الاحتكار كبيرة لكن لا يصلح هذا المقياس لوحده بل لابد من اخذ اعتبار نسبة العرض التي يتحكم فيها المحتكر وكذلك لا بد أن تلاحظ أيضا دلالة الثمن والنفقة الحدية فإنه قد يكون العدد قليل وتكون النسبة التي يعرضها المحتكر كبيرة لكن الفرق بين الثمن والنفقة قليل وتكون قوته الاحتكارية ذات اثر ضعيف طالما أن الفرق بسيط، أما لو كان الفرق كبيرا حتى ولو لم يكن العدد قليلا أو ليست للمحتكر نسبة عرض كبيرة فإنه يستطيع أن يكون مركزا قويا بتعظيم ربحه،[234] فلا بد إذن من زيادة عدد المشاريع العاملة وفرض أسعار مناسبة لهم وللمستهلكين بهدف تقليل الفرق بين الثمن والنفقة الحدية لمعالجة التركز الاحتكاري.[235]

تنظيم الحد الاقصى للثمن:هذا الاسلوب يكون عن طريق فرض حد أقصى للثمن وتلجأ إليه الدول في حالات عديدة. حالة الحروب وفي أعقابها، وفي فترات النهوض بالتنمية الاقتصادية لأن في

---

230 علي لطفي، *التخطيط الاقتصادي دراسة نظرية وتطبيقية*، دارعين الشمس، القاهرة، 1979، ص. 330.

231 احمد جامع، *النظرية الاقتصادية*، دارالنهضة العربية، القاهرة، ط: الثالثة 1977، ص. 753.

232 احمد جامع، *النظرية الاقتصادية*، ص. 753.

233 موسى محمد الطيب علقم، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، ص. 264.

234 أحمد جامع، *النظرية الاقتصادية*، ص. 750.

235 موسى محمد الطيب، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، ص. 265.

هاتين الحالتين يتجه التخطيط نحو السلع الحربية والانتاجية ويقل الاهتمام الى حد ما بالسلع الاستهلاكية فتقل.

ولكن هذا الاسلوب لم يقتصر على ما ذكرناه بل أصبح يتخذ كسياسة علاجية لبعض مظاهر الاختلال التي قد تطرأ نتيجة الاتجاهات الاحتكارية في الاسواق الكبرى، أو يتخذ كعلاج لظاهرة التكتلات بين المنتجين وفي حالات التلاعب بالاسعار، وأحيانا في الظروف العادية إذا استدعى الامر كما حدث في أمريكا بالنسبة لصناعة الصلب عام (1962) لظروف الحرب والتنمية، [236]كما أنه يمكن أن يتخذ في حالات عجز كثير في البلدانفي مواجهة طلب أفرادها وأن حالة البلد الانتاجية لا تفي بتغطية الاستهلاك ولا تسطتيع الاستيراد لعجزها المالي فتقوم بفرض هذا الاسلوب الذي يقتضي توزيع العرض بقدر الامكان على الطلب توزيعها يؤدي الى نوع من العدالة في إعتقاد هذه الدول، تقوم الدولة في هذه الحالات بفرض حد أقصى للأسعار لا يحق لأحد ان يتجاوزه مما يستلزم تكوين جهاز إداري على قدر من الكفاءة العالية لمراقبة الاسواق كما يقتضي جهازا آخر لتنظيم البطاقات والحصص لتضمن الدولة عدالة التوزيع كما أنه يجدر بنا أن ننبه على ضرورة ان يكون هذا السعر معقولا حتى لا يؤدي الى نتائج عكسية وظهور السوق السوداء والاختلالات الانتاجية.[237]

أما معالجة ذلك في الإسلام فالأمر غير ذلك تماما لعدة اسباب تتضافر جميعها لمعالجة هذه الاختلالات، فمنها العامل الاخلاقي وعامل الشعور بأداء الواجب، وعامل الطاعة في تطبيق سياسة الدولة إذا كان ذلك يحقق مصلحة الامة والعامل الذي يهمنا في هذا المجال هو كيفية تحديد هذا السعر الذي يحقق الغرض، فقد ذهب الجمهور الى أنه لا يحد سعر لأهل السوق ويفرض عليهم عدم تجاوزه مع قيامه بالواجب،[238] أما إذا احتاج الامر إلى فرض سعر فينبغي ان يحدد لهم سعرا لا يخرجهم من السوق بل يجمع وجوه أهل السوق المتخصصين في ذلك ويحضر غيرهم إستظهارا على صدقهم فيسأل الباعة أو المنتجين كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، لأنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف

---

236 حمدية زهران، *المبادئ الاولية في النظرية الاقتصادية*، مكتبة، عين شمس، القاهرة 1975، ص. 579.

237 موسى محمد الطيب، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، ص. 266.

238 ابن تيمية، *الحسبة في الاسلام*، 286/1.

بالناس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار وإخفاء الاقوات وهو ما يعبر عنه حديثا بالسوق السوداء.[239]

6.2 أنواع الاحتكار:

1.6.2.احتكار الأفراد:

يقصد بالفرد المحتكر، انفراد مشروع من المشروعات بعمل إنتاج معين يقوم به، بحيث لا يستطيع مشروع آخر منافسته فيه، ويترتب على ذلك أن المحتكر يستطيع السيطرة على السوق من حيث تحديد الأسعار والكميات، ويتعطل جهاز الثمن ويفقد فاعليته في توزيع وتخصيص الموارد بشكل يحقق الكفاءة، ومن مساوئ الاحتكار أن المحتكر يلجأ إلى تحديد حجم الإنتاج، وحرمان السوق من السلعة لرفع أسعارها، وتحقيق أرباحه الاحتكارية، ورغم أن في إمكان المصانع والمزارع أن تنتج المزيد وبأسعار منخفضة، إلا أن المحتكرين يفضلون بقاء آلاتهم عاطلة ومزارعهم يابسة حتى يقل المعروض من السلعة وترتفع أسعارها، وهكذا يؤدي الاحتكار إلى سوء استخدام للموارد الاقتصادية.

يؤدي الاحتكار إلى استغلال المستهلكين لصالح أصحاب رؤوس الأموال، ويؤدي أيضًا إلى سوء استغلال للموارد، مما جعل كثير من الحكومات الرأسمالية تتدخل لمنع الاحتكار من خلال إصدار تشريعات وسن قوانين لمنع الاحتكار، والتقييد من سلطاته لصالح المستهلك.[240]

2.6.2. احتكار الشركات:

يعتبر هذا النوع الأكثر انتشاراً في الدول العربية خاصة منذ بداية السبعينات ويتضمن هذا النوع قيام الشركة الأجنبية بتوفير جميع مستلزمات المشروع ابتدءاً من الدراسة الأولية لجدوى المشروع واستيراد الآلات وتركيبها وتسليم المشروع جاهزاً، وفي بعض الحالات قد يمتد نشاط الشركة إلى مرحلة ما بعد التشغيل كإدارة المشروع وتسويق منتجاته في حين يقتصر دور الدولة المتلقية على توفير الموقع للمشروع وبعض المواد الخام إضافة إلى توفير التمويل كاملاً.[241]

وعلى الرغم من كثرة المشاريع التي نفذتها الشركات الأجنبية في الدول العربية فعلى سبيل المثال تم تنفيذ أكثر من 584 مشروعاً في مجالات النفط والصناعات البتروكيمائية

---

[239] ابن تيمية، *الحسبة في الاسلام*، 40/1.

[240] عمر بن فيحان المرزوقي، *التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي*، الرشد ناشرون، 1415، ص. 31.

[241] يعقوب يوسف السلطان، وعبدالمجيد نعمان، *نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية ودور أنشطة البحث العلمي والتطوير في تطويعها*، ص. 51.

خلال الفترة 1958م – 1976م وما يقرب من 62 سداً خلال الفترة 1958م – م1975 و 252 مطاراً تم إنشاؤها في هذه الدول من قبل شركات أجنبية.[242]

ألا أن الدول العربية لم تكتسب الخبرة التامة والمعرفة الكافية الخاصة بدراسة الجدوى والتصميمات والتنفيذ والتشغيل،[243] في الوقت الذي أصبحت فيه طبيعة السوق الدولية للتكنولوجيا يطغى عليها احتكار القلة، إذ أنه وفقاً لما أشارت إليه الدراسات فإنه يتركز نحو 61% من الإنتاج العالمي للسلع الرأسمالية في الدول الرأسمالية في عام1971م، في حين يتركز نحو 36% في الدول الاشتراكية بما فيها الاتحاد السوفيتي سابقاً، بينما لم تتجاوز حصة الدول النامية 3% من الإنتاج العالمي،[244] بل أن صادرات ست دول صناعية، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا الغربية، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا وكندا، بلغت نحو 73% من جملة الصادرات الدولية من السلع الهندسية خلال عام 21980، وبقيمة إجمالية تقدر بنحو 362، 5 بليون دولار،[245] الوضع الذي ينجم عنه نتيجة هذا الاحتكار أن يصبح عرض التكنولوجيا عديم المرونة، حيث إن الشركات المالكة لها لا تعرض للبيع إلا ما تريد بيعه، وما على المشترى في هذه الحالة إلا الاختيار بما هو معروض، بمعنى إن اختيار المشتري تحدده الشركات المنتجة وليس بمحض إرادته،[246] ومما يزيد الوضع سوءاً عندما نعلم ضعف المركز التفاوضي للدول النامية ومنها العربية في سوق التكنولوجيا الناجم أصلاً من نقص المعلومات، التي يفترض أن تتوفر لديها من التكنولوجيا المتاحة لدى الدول المتقدمة، وذلك بسبب السرية التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسية على عمليات الإنتاج التكنولوجي وغياب أنظمة المعلومات التكنولوجية لدى معظم الدول النامية، ومن ثم تكون النتيجة أن تدخل هذه الدول النامية سوق التكنولوجيا مشترية وهي في موقف ضعيف، لم تتوفر لديها معلومات كافية عما تريد شراؤه ولا يسمح لها بتحديد عناصر الصفقة التكنولوجية بما فيها تحديد الثمن أو اختيار التكنولوجيا الأكثر ملائمة،[247] ومما يزيد من الصعوبة هو الاتجاه نحو تقديم عروض نقل التكنولوجيا في صورة الحزمة أو السلة التكنولوجية، ابتدءاً من الدراسة الأولية للمشروع

---

[242] انطوان زحلان، *البعد التكنولوجي للوحدة العربية*، ط:الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1981، ص.57،

[243] محمد عبدالشفيع، *التبعية التكنولوجية في الوطن العربي*، ص.64.

[244] حسام محمد عيسى، *وهم نقل التكنولوجيا*، ص.4.

[245] يعقوب يوسف سلطان، وعبدالمجيد نعمان، *نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية*، ص. 47.

[246] المنظمة العربية للتنمية الصناعية، بغداد، *مدخل لإستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي*، ص 127.

[247] حسام محمد عيسى، *وهم نقل التكنولوجيا*، ص. 9.

لما قبل الاستثمار ومن ثم التصميم والتوريد، والتركيب، والتشغيل إلى عقود الإدارة والتسويق، مما يتعذر معه على الدول النامية التمييز بين عناصر هذه الخدمة وتحديد ثمن كل عنصر على حدة، وإذا ما أخذنا في الاعتبار ضعف القدرة المالية لدى أغلب هذه الدول فإن ذلك يزيد من ضعف مركزها التفاوضي، ويزيد من قوة التفاوض لدى البائع.[248]

3.6.2. احتكار الحكومات:

هذه المسألة لم تكن مطروحة في العصور الماضية، وإنما اقتضى طرحها تطور وضع الدولة والحكومة في العصر الحديث، فقد كان الاقتصاد في الماضي بسيطا غير معقد وكانت الحاجات بسيطة فكان تدخل الحكومة في الشأن الاقتصادي محدودا جدا أو معدوما، وأما في العصر الحديث فقد اقتضى تطور المجتمع وضرورة تنظيمه نتيجة لتطوره وتطور المواصلات وتدفق الاشخاص والسلع من بلد الى بلد، ونمو الصناعة، والدور الحيوي لبعض المواد في الحياة اليومية كالنفط والحديد وغيرها من المعادن، كل ذلك اقتضى تدخلا متزايدا للحكومة في الشأن الاقتصادي، وقد كان في غالب الاحيان تدخلا غير حكيم أو غير مشروع خاصة في الدول الاسلامية.

والحكم الاول في هذه المسألة وهو(الاحتكار)، هو الحرمة، كما في شأن في الافراد والشركات بلا فرق في ذلك بين كون الحكومة شرعية أو غير شرعية عادلة أو ظالمة، فإن الاحتكار بما له من المعنى الذي هو موضوع البحث ظلم، وأدلته غير قابلة للتخصيص، ولكن تطور المجتمع والدولة في العصر الحديث، وما اقتضى من مسؤوليات على عاتق الحكومة وإتجاه الشعب بالنسبة الى الوضع الاقتصادي والنقدي والمعيشي، فرض على الحكومة التدخل في الشأن الاقتصادي والنقدي بصورة مستمرة، ومقتضى الادلة هو عدم مشروعية التدخل بنحو الاحتكار للسلع التي يمكن أن يقوم بالاتجار بها وتوفير حاجيات المجتمع اليها الافراد والشركات، نعم عليها التدخل بسن القوانين المانعة للاحتكار من قبل هؤلاء من الممتلكات العامة للامة كالبحار والانهار والمعادن في أراضي الدولة والأراضي العامة،[249] فهذا القسم يمكن للحكومة أن تستثمره لمصلحة الشعب بنفسها ويمكن أن تعهد باستثماره الى الاشخاص والشركات، والمعيار هو الأصلح والأنفع للشعب وكذلك الحال في إنتاج الطاقة وتوزيعها وتوزيع المياه، وأما أن يكون من السلع التجارية الأخرى التي تصنعها الحكومة في مصانعها أو يصنعها الأفراد والشركات أو تستورد من الخارج

---

[248] المنظمة العربية للتنمية الصناعية، *مدخل الاستراتيجية التنمية الصناعية*، ص. 128.

[249] محمد مهدي شمس الدين، *الاحتكار في الشريعة الاسلامية*، ط: الثانية، المؤسسة الدولية، بيروت 1998، ص. 274.

فليس للحكومة أن تحتكرها في الحالات الاعتيادية المتعارفة، واحتكارها محكوم بالتحريم كما هو الشأن في إحتكار الأفراد والشركات، لانطباق أدلة التحريم على هذا الفرد من الاحتكار، وأما في الحالات الاستثنائية، حيث تقتضي الضرورة بالتدخل الحكومي إما بسبب حالة الحرب أو وباء، أو كوارث طبيعية أخرى، بحيث يكون ترك الإتجار أو صنع بعض السلع المعينة للأفراد والشركات خطرا على الشعب، ففي هذه الحالة يكون حبس الحكومة للسلعة وحصرها في يدها موردا،[250] للبحث في مشروعيته وعدمها ففي بعض الحالات يكون احتكارا محرما أيضا وفي بعض الحالات يكون مشروعا ويكون إطلاق الاحتكار عليه من التوسع في معنى الاحتكار والتجوز في إطلاقه على هذا الفرد، وإلا فإنه في الحقيقة ليس احتكارا وإنما هو تيسير وتسهيل فنقول: لابد من تفريق في حالة احتكار الحكومات بين ما إذا كانت الحكومة المحتكرة عادلة وشرعية، بحسب النظام الذي يعتنقه المجتمع السياسي الذي تحكمه تلك الحكومة، والذي تستند إليه الى نظام في حكمها، وكانت أكثرية شعبها تعترف بذلك وتوافق عليه، وهي على توافق مع حكومتها بسبب ذلك، وبين ما إذا كانت حكومة غير شرعية وغير عادلة، بحسب النظام الذي يعتنقه المجتمع، وتدعي الاستناد عليه أو تستند عليه فعلا في حكمها، وكانت أكثرية الشعب لا تعترف لها بالشرعية في الواقع، وإن كانت لاتعلن ذلك، لعدم قدرتها على الإعلان عن معارضتها بسبب القمع، خوفا من التنكيل،[251] وكذلك لا بد من التفريق، بين ما إذا كان الاحتكار في الحالين لمصلحة الاقتصاد العام في تلك الدولة، لأجل تقويته ودعمه، كأن تحتكر السلعة لأجل تصديرها بشروط أفضل، كاستبدالها ومقايضتها بسلع أكثر حيوية للأقصاد الوطني وأشد ضرورة لحاجات الشعب من حاجته الى السلعة المحتكرة، أو لبيعها بنقد نادر تحتاج إليه دولة الحكومة المحتكرة، وبين ما إذا كان الاحتكار لخدمة مصلحة بعض التجار والمتنفذين في الدولة على حساب مصلحة الدولة والشعب.[252]

4.6.2. احتكار دولة ضد أخرى:

هذا إذ احتكرت دولة سلعة من السلع على شعبها، وأما إذا احتكرت دولة السلعة على شعب آخر، فمنعت من تصدير تلك السلعة الى دولة من الدول الاجنبية، أو وضعت شروطا تعجيزية للبيع، أو شروطا مضرة بمصالح الدولة المحتاجة الى السلعة مع توفر شروط الشراء المعتادة في تلك الدولة الأجنبية المحتاجة، بحسب قوانين الدولة المحتكرة.[253]

---

[250] محمد مهدي شمس الدين، *الاحتكار في الشريعة الاسلامية*، ص، 274.

[251] محمد مهدي شمس الدين، *الاحتكار في الشريعة الاسلامي، ص*، 275.

[252] محمد مهدي، *الاحتكار في الشريعة الاسلامية*، ص، 276.

[253] محمد مهدي، الاحتكار في الشريعة الاسلامية، ص، 275.

ففي هذا الفرض حالتان:

الأولى: أن تكون الدولة صاحبة السلعة بحاجة الى تلك السلعة، وليس لديها فائض منها يمكن بيعه، ففي هذه الحالة لا كلام في مشرعية الاحتكار، ويكون هذا الفرد من الاحتكار الحكومي من قبيل إدخار الشخص للسلعة لأجل سد حاجته وحاجة عائلته، بل قلنا هناك: أن هذا الفرد ليس من الاحتكار مفهوما، وهو خارج عنه خروجا موضوعيا، فلا تشمله الأدلة.

ثانيا: أن يكون عند الدولة المحتكرة فائض من السلعة المحتكرة، ولكنها تمتنع من البيع، أو تمتنع الشركات المنتجة من البيع، لأنها تفرض شروطا تعجيزية على الدولة المحتاجة الى السلعة، لأجل التوصل الى امتيازات سياسية، أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك، من قبيل طلب إنشاء قواعد عسكرية، أو الدخول في معاهدات غير متكافئة، أو الدخول في أحلاف معينة، وغيرها، من قبيل ما تمارسه في هذا العصر الدول الكبر ضد دول العالم العربي والاسلامي، بل ضد جميع دول العالم الثالث من التحكم في تجارة المواد الغذائية، والتكنولوجيا، وقطع الغيار للأسلحة، أو للمصانع والآلات، حيث تفرض عليها شروطا تهدف الى استتباعها واستلحاقها واخضاعها.

ففي هذه الحالات يكون الاحتكار محرما، وتمول الحكومة المحتكرة ظالمة، وتكون مقاومة الاحتكار من قبل الدولة المحتاجة مشروعا، بالاسلوب المناسب، على المستوى الاقليمي والدولي، فيجوز للدولة التي يمارس ضدها الاحتكار أن تستعمل الوسائل المناسبة لمقاومته وإزالته، وإعادة الاعتبار الى مبدأ حرية التجارة الدولية، وحق الناس بالحصول بالطرق المشروعة على جميع خيرات الارض.

وإذا كانت الدولة المحتاجة التي منعت عنها السلعة،[254] عاجزة عن المقاومة بكل وجه، وكان أمرها دائما بين الخضوع للشروط الظالمة وبين الحرمان من السلعة مما يؤدي الى زيادة ضعفها وربما إنهيارها، فهل يجب على الدول الاخرى خاصة دول المسلمين، أو الدولة الاسلامية إذا كانت موجودة أن تناصر الدولة المحتاجة في وجه الدولة المحتكرة وأن تساعدها في مقاومة الاحتكار؟، والظاهر وجوب ذلك على الدول الاخرى وعلى الدولة الاسلامية بملاك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبملاك رجحان أو وجوب نصرة المظلومين، وبملاك وجوب قطع دابر الفساد والإفساد في الأرض،الى غير ذلك من مبادئ الشريعة الاسلامية المقدسة،[255] في مقاومة الظلم والظالمين، وإقامة العدل في الارض، ومحاربة الطاغوت السياسي وغيره، ونصرة المستضعفين.

---

254 محمد مهدي، *الاحتكار في الشريعة الاسلامية*، ص. 279.

255 محمد مهدي، *الاحتكار في الشريعة الاسلامية*، ص. 281.

نعم لا بد من تقييد المقاومة بأن لا تؤدي الى نشوب حرب، لأن مفسدة الحرب في جميع الحالات والفروض أشد وأسوء من مفسدة الحرمان من السلعة نتيجة للاحتكار، اللهم إلا إذا كان ترك الدولة المستكبرة دون ردع سيؤدي الى هيمنتها وبسط سلطتها الاستكبارية على المزيد من الدول المستضعفة، بحيث يؤدي ذلك الى سيطرة عالمية للغي والعدوان، وإذلال لجماعة كبيرة من البشر، فلا يبعد مشروعية شن حرب مضمونة النتائج ضد الدولة المستكبرة لوضع حد لعدوانها واستكبارها بحقائق أحكامه.

ونقترح أن تكون مقاومة هذا النوع من تحكم الدول القوية الغنية بالدول الفقيرة الضعيفة عن طريق سن تشريعات في القانون الدولي تحرم هذا النوع من الاحتكار، ووضع قوانين ملزمة تحول دون ممارسته، ووضع نظام للعقوبات الدولية ضد الدولة التي تنتهك تلك القوانين و أن تنشأ في نطاق منظمة الامم المتحدة منظمة متخصصة لمراقبة الممارسة الدولية في حقل التجارة الدولية، وأن تشرف هذه المنظمة على تنفيذ القوانين الدولية الموضوعة لذلك.

7.2. الاحتكار وآثاره السلبية:

أولا: آثاره على الاقتصاد: يؤدي الاحتكار بصفة عامة الى ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه أدنى مستويات المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، ومن ثم الإضرار بالناس، فهدف المحتكر الأساس هو رفع السعر، فالمحتكر عندما يشتري أي سلعة ويختزنها يعرض جزء منها للتلف، فضلا عن تعطيل رأس ماله، فإنه يحتاج الى تعويض كذلك من خلال رفع الأسعار باستغلال الأزمة الناتجة عن نقص العرض، مما يضع المستهلك أمام زيادة مفاجئة ومتعمدة في الاسعار لم يعهدها من قبل، يجعله يتعرض للضرر المادي نتيجة الارتفاع القياسي في الأسعار، فضلا عن الضرر النفسي الناتج عن البحث عن السلع، وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه،[256] وبصفة عامة يؤدي الاحتكار الى آثار اقتصادية غير مرغوبة تنعكس سلبا على الأمن الاقتصادي للدولة، وتسهم بشكل أو بآخر في تخلف اقتصاديات الدول، وانتشار الفقر نتيجة الاحتكار فئة قليلة لمصادر الرزق والتجارة، وتتمثل أهم آثار الاقتصادية للإحتكار فيما يلي:

---

[256] الروبي، ربيع محمود، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار والآراء الفقهاء فيه، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى1991، ص. 28- 29.

1.التأثير على حجم الانتاج والناتج القومي، مما يترتب عليه انخفاض حركة آلة التصدير والاستيراد، واختلال الميزان التجاري، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية نتيجة قلة فرص العمل.[257]

2.الفقر والبطالة وارتفاع اسعار مقابل قلة الدخل.

3. سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع.

4.الاستيلاء على الاموال العامة بدون وجه حق، كوسيلة لإشباع الاحتياجات والحصول على الرفاهية التي يتمتع بها المحتكرون وحدهم.[258]

5.اهدار بعض المسؤلين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله من خلال مساندتهم للفئة المحتكرة، واتخاذهم التدابير التي تضمن سيطرتهم على الاسواق دون منافسة مقابل مبالغ مالية من المحتكرين.[259]

6. اهدر راس المال البشري، حيث تتدهور قيمة رأس المال البشري ويقل عمره الإنتاجي عند تعطله عن العمل بسبب الممارسات الاحتكارية التي تقصر فرص الرزق والتكسب على الفئة المحتكرة

7. تقليص فرص المبدعين على الابداع وهدر الموارد التي انفقت على التعليم ، والتي كان من الممكن الاستفادة منها في مجالات تنموية أخرى.

8.انخفاض تدفق الاستثمارات الاجنبية على الدولة نتيجة عدم توفر فرص انجاح المشروعات الجديدة في ظل احتكار فئة معينة للسوق والمكاسب .[260]

9. انتشار الفساد في الاجهزة الادارية التي تساند المحتكرين من خلال انتشار الرشاوي والمحسوبية والاختلاسات والوساطات.[261]

10.الفقر الذي يمثل الجوع العام الذي لا يستطيع الفرد في ظله إشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية، نتيجة انخفاض مستوى المعيشة الذي يؤثر بشكل مباشر على الفرد واخلاقه واحترامه لنفسه وللأخرين.

---

[257] فهد بن نوار العتيبي، *تجريم الاحتكار في نظام المافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة*، رسالة مقدمة للماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية دراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 1428، ص. 60.

[258] العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 54.

[259] عوض، محمد محي الدين، *واقع الإرهاب واتجاهاته*، ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من 5/31— 1996/6/2 الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص.182.

[260] النويصر، خالد بن رشيد بن محمد، *بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعودي، واقعها وأسبابها وحلولها*، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص. 57.

[261] محمد عمر محمد علي، *مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها*، الخرطوم، جامعة الخرطوم، 1974، ص. 74.

11.تاثر معدلات النمو الاقتصادي، يؤثر الاحتكار سلبا على المعدلات النمو الاقتصادي، نتيجةانخفاض فرص تكوين رأس المال اللازم للإستثمار في انشاء وتطوير المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.[262]

ثانيا:الاحتكار وآثاره الاجتماعية: يؤدي الاحتكار الى انعدام العدالة الاجتماعية، من خلال اقتصار فرص الرزق والكسب على طائفة المحتكرين فقط، مما يترتب علية زيادة الأحقاد في المجتمع، وبالتالي زيادة معدلات الجريمة، بسبب عوز المادي والحاجةوالعدالة من المبادئ الاساسية التي اقرها الإسلام للحفاظعلى كيان المجتمع البشري، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وغشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بيم أفراد المجتمع على أساس التوازن والإنسجام والإخاء،[263] كما أن انعدام المساوات من أهم الآثار السلبية للإحتكار، لأن المحتكر يحصل على حقوق الآخرين ويمنعهم من الحصول عليها بالطرق المشروعة، أما أن الأتفاق والتواطؤ بين

المحتكرين بمنع الآخرين من التكسب في الأسواق سواء بمنعهم من دخولها أو الخروج منها، أو بتحريض العملاء بعدم التعامل معهم او عدم مساعدتهم على ترويج سلعهم المختلفة يتعارض مع مبدأ المساواة،[264] وقد القت فكرة التمييز وعدم المساواة الكثير من العبء على الامم والشعوب قبل الاسلام ، وساق الرق والعبودية والعنصرية، وجاء الاسلام بنصوص صريحة تتبعها تطبيقات عملية لتقرير مبدأ المساواة، ويتجلى ذلك في قوله تعالى "إن الله يأمروا بالعدل والاحسان وإيتائ ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"،[265] ويؤدي الاحتكار الى إنهيار التكافل الاجتماعي، فالمحتكر لا يشغله سوى حب جمع المال وتكديسه والتفوق على أقرانه من أفراد المجتمع بما يمتلك، ومن ثم تقليص اشتغال الناس بالمكاسب، وحرمانهم من فرص الرزق والتكسب، وفي الوقت ذاته اكتناز المال وتكديسه، مما يترتب عليه انتشار الفقر بين أفراد المجتمع، وضعف القدرة على التكافل الاجتماعي في ظل زيادة عدد الفقراء والمحتاجين، ونشاة الطبقات الاجتماعية، وزيادة الفجوة بينها، فالطبقات المحتكرة تتمتع برأس مال وفير، بينما الطبقات الكادحة لا تملك قوت يومها في ظل التنافر بين هذه الطبقات وسعى المحتكرين الى حفاظ على الفرق في

---

[262] السهلي، محمد بن علي بن عبدالله، علاقة البطالة بالجرائم المالية، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2003، ص. 12- 13.

[263] العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الإسلام من الإرهاب*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص290.

[264] العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الإسلام من الإرهاب*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 290.

[265] سورة النحل 90/16.

الثروة لصالحهم لكي يسهل عليهم استغلال الطبقات الكادحة في العمل لديهم برواتب متدنية لا تكاد تكفي لتوفير الحاجات المادية الأساسية للفرد والجماعة، ولذلك حرص الاسلام على مبدا التكافل الاجتماعي أو وسيلة فعالة ليس فقط في تأمين.

الحاجات المادية للفرد والجماعة، بل بترسيخ العقيدة في الفرد وتربيته عليها، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، والحث على الترابط والتلاحم بين افراد المجتمع المسلم، قد شرع الاسلام الزكاة والصدقات كوسيلة فعالة للتكافل الاجتماعي،[266] وقد قال رسول الله ﷺ" لترسيخ فكرة التكافل الاجتماعي بين المسلمين:" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا"، وقال (ﷺ): "لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".[267]

ويترتب على الاحتكار انعدام التعاون على الخير بين افراد المجتمع الاسلامي، وتعاون الفئة المحتكرة على الإثم والعدوان من خلال منع الأفراد من التكسب بالتجارة والرزق الذي أحله الله أو التآمر عليهم بوضع العراقيل التي تحول دون تحصيلهم الرزق الحلال سواء بالتحريض على فرد أو فئة معينة من قبل المحتكرين بعدم تمكينهم من العمل من خلال منع التعاملات معهم وعدم تزويدهم بما يحتاجون من سلع ومواد لبيعها، أو زيادة المعروض منها لتعريضهم للخسارة الفادحة، وتتمثل اهم الآثار الاجتماعية الإحتكار فيما يلي:

١ـ التفكك الأسري والإنحراف الأخلاقي، ونتيجة انتشار الفقر والعوز المادي الذي يؤدي الى عدم القدرة عل إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة ومن ثم تفككها، وانحلال أفرادها أخلاقيا وممارستهم سلوكيات غير سوية لتوفير وإشباع احتياجاتهم الأساسية.

٢ـ زيادة نسبة البطالة في المجتمع.[268]

٣ـ نشأة ظاهرة الاغتراب بسبب ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل الاحتكار، نتيجة عدم قدرتهم على إشباع احتياجاتهم الأساسية أو الثانوية، مما يترتب عليهم شعورهم بالإحباط، ومن ثم ضعف

---

[266] العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الإسلام من الإرهاب*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م، ص. ٢٩٨– ٢٩٩.

[267] مسلم بن حجاج ، *صحيح مسلم*، التراحم، 6750،

[268] النويصر، خالد بن رشيد بن محمد، *بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعودي، ولقعها وأسبابها وحلولها* ، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص. 58.

الأنتماء للمجتمع وضعف الولاء للوطن، مما يترتب عليه غياب المعايير الاجتماعية وضعفها واهتزازها ، ويقود الى العزلة النفسية والاجتماعية، ومن ثم سلوك طريق الجريمة والانحراف [269].

4ـ اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع لإنعدام العدالة والمساواة في توزيع الاستحقاقات الاجتماعية ، ويعيش المواطنون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل، وتضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب، أو سبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة في مساندة المحتكرين تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة، ويتسترون على مرتكبي الجرائم، شعورا بأن المجتمع بأكمله فاسد ولن يصلح الفرد ما أفسده الحكومات

5ـ ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل لمساعدة رب الأسرة في توفير النفقات اللازمة، مما يترتب عليه انشغالها بمتطلباته، وانعكاس أثر ذلك سلبا على أهم لبنات المجتمع.[270]

ثالثا: الاحتكار وآثاره على السياسية :

يؤدي الاحتكار الى آثار سياسية غير مرغوبة تنعكس سلباً على الأمن السياسي للدولة، وتسهم بشكل أو بآخر في انتشار القلق والأضطرابات بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة وتتمثل أهم الآثار السياسية للإحتكار فيما يلي:

1ـ من أهم سلبيات الاحتكار ضآلة فرص العمل، مما يؤدي الى بطالة الأفراد، وهذا يلقي بظلاله على زعزعة الاستقرار السياسي لتفرغهم لمتابعة الأمور والمستجدات السياسية، والنظر الى أي تصرف بعين ناقدة مستنهجة، تعبيرا عن انفعالاتهم المكتوبة من ضيق فرص الرزق والتكسب في ظل احتكار القلة لذلك

2ـ زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة، فيظل سعي كثير من المسئولين للإقتراب من مراكز السلطة للإستفادة من هبات المحتكرين.[271]

3ـ تهيئة الظروف الملائمة للمشاركة بصورة أكبر في الاضطرابات والقلاقل للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة داخل المتضررين من الممارسات الاحتكارية.[272]

---

[269] الجحني، علي بن فايز، *الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص. 137.

[270] العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 54.

[271] النويصر، خالد بن رشيد بن محمد، *بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعودي، ولقعها وأسبابها وحلولها*، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص.57.

[272] السهلي، محمد بن علي بن عبدالله، *علاقة البطالة بالجرائم المالية*، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 14.

4- زيادة حجم تكتلات الضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال نشأة المساواة السياسية.[273]

5- فتح مجال الهيمنة الغربية في الشؤون الداخلية للدول العربية والاسلامية بهدف حماية مصالح الشركات الغربية العملاقة التي تحتكر تقديم بعض السلع والخدمات عند تعرضها لأية مشكلة.[274]

6- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ومن ضمنها عدم محاربة الاحتكار، أو دعوة المواطنين الى المشاركة في القرارات السياسية.

7- الصراعات المحلية الداخلية سواء بين الطبقات المختلفة أو بينهم وبين السلطة التي تدعم الاحتكار.[275]

رابعا: الاحتكار وآثاره الأمنية: يؤدي الاحتكار الى آثار أمنية غير مرغوبة تنعكس سلبا على أمن الدولة، وتسهم بشكل أو بآخر في انتشار الجريمة كوسيلة لإشباع الاحتياجات نتيجة ضيق ذات اليد بسبب تحكم فئة قليلة في مصادر الرزق والتجارة، وقد اكدت الدراسة التي أجراها عبدالفتاح عجوة عن البطالة في عام 1986 في ان الفقر وضيق ذات اليد بسبب تضييق فرص الرزق أمام الأفراد من جراء الممارسات الاحتكارية أو بطالة من العوامل التي تؤدي في الغالب الى ارتكاب السلوك الإجرامي إذا توافرت بعض أو كل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المهيئة لذلك وتتمثل أهم الآثار الأمنية فيما يلي:[276]

1- تؤدي الممارسات الاحتكارية الى ارتفاع معدلات الجريمة، ولذلك تجرمه الدولة لضرره على المجتمع ، وتفرض على مرتكبه العقوبات، [277] فعدم توفر فرص الرزق نتيجة الممارسات والتكسب الاحتكارية التي تتضمن احتكار بعض الأفراد لفرص الرزق والتكسب، وتجلب نوعا من البطالة، وتجلب نوعا من البطالة، التي تدفع لإرتكاب السلوك الإجرامي نتيجة توفر الفراغ الكافي

2- إن الممارسات الاحتكارية بجانب الفقر الناتج عنها تجلب الدافع القوي للسلوك المعادي للمجتمع الذي شجع وساعد على تلك الممارسات.

3- فقدان الدافع الاقتصادي: تؤدي الممارسات الاحتكارية الى فقدان الفرد والدافع الاقتصادي، بمعنى فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والتكسب واليأس من ذلك، كما يؤدي ارتفاع الأسعاربسبب

---

[273] محمد عمر محمد علي، *مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها*، ص،52.

[274] فهد بن نوار العتيبي، *تجريم الاحتكار في نظام المنافسة تأصيلية مقارنة*، ص.63، 1428هـ

[275] العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الإسلام من الإرهاب*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م، ص.51- 52.

[276] العتيبي، فهد بن نوار، *تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة*، 1428، ص. 62،

[277] العتيبي، *تجريم الاحتكار في نظام المافسة السعودي دلراسة تأصيلية مقارنة*، ص. 64،

الممارسات الاحتكارية الى انخفاض القدرة الشرائية ،ومن المعروف أن نسبة الجرائم المرتكبة ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخلال فترات الركود الاقتصادي، والممارسات الاحتكارية السلبية تؤدي الى تضييق فرص العمل والبطالة وما يترتب عليها من آثار سلبية في ارتكاب السلوك الإجرامي لإشباع الاحتياجات الأساسية نتيجة فقدان الاقتصادي والولوج الي طريق الجريمة كوسيلة اسهل في تحصيل المال.

4ـ ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن، والصورة السلبية المترسخة لدى بعض أفراد المجتمع عن رجال الأمن بسبب مواقف هذه الأجهزة المتعاونة مع المحتكرين، وارتكابها بعض تجاوزات بحق من يحاول التصدي لهم، مما يترتب عليه انعدام الرغبة لدى أفراد المجتمع في التعاون مع رجال الامن، وبالتالي التستر على المجرمين والإرهابيين وعدم الإبلاغ عنهم.

يتضح مما سبق أن هناك العديد من الآثار السلبية للإحتكار سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، وتزداد خطورة الآثار الأمنية للإحتكار، لأنه قد يؤدي بصورة مباشرة الى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره.

3. المنافسة وماهيتها وأقسامها:

1.3. المنافسة في الشريعة الاسلامية والاقتصاد الوضعي:

1.1.3. مفهوم المنافسة في الاقتصاد الوضعي

ولتحديد مفهوم المنافسة في الاقتصاد الوضعي لا بد من تحديد مفهوم اقتصاد السوق كمدخل لتحديد مفهوم المنافسة.

اقتصاد السوق:هو نظام يقوم على مبدأ ترك المبادرة لحرية الفردية من أجل إنشاء امتيازات استثمارية يقوم بها الفرد رغبة منه في تحقيق الأرباح،[278] فهو نظام مبني على المصلحة الفردية والإنتاج لأجل الربح انطلاقا من مبدا الحرية الفردية المؤسسة على اتصال من الدين والقيم الأخلاقية وإبعاد تدخل الدولة ولا يسمح بتدخل الدولة إلا لأجل وضع القوانين المنظمة له وتشريع واجباته تجاه المجتمع بما تفرضه من ضرائب على الثروات المكتسبة بهدف إعادة توزيع الدخل، والمنافسة هي اساس من اسس الاقتصاد الوضعي، يقصد بها أن يسير النشاط الاقتصادي في السوق الرأسمالية بطريقة معينة، وهي التنافس بين مختلف الوحدات الاقتصادية.[279]

ومفهوم المنافسة: انطلاقا من مفهوم اقتصاد السوق اعطى العلماء مفهوما للمنافسة يتخلص في الاتي: المنافسة هي الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك طلب الخبرات والخدمات والانتاج ورؤوس الاموال،[280] ذكر بأن المنافسة هو مفهوم نظري يسمح بالحصول على أقصى حد من الفعالية في أقصى حد من الحرية، في حين أن علماء الاقتصاد المعاصرين لا يتكلمون عن منافسة حرة ولكن يتكلمون عن منافسة تامة ومنافسة غير تامة، احتكارية أو حرة حسب الحالات، والملاحظ هو أن الفكر الاقتصادي مر تصوره للمنافسة بتطور تدريجي ولما كانت المنافسة تعني فسح المجال لقوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الاسعار فإن علماء الاقتصاد وضعوا شروطا بتوفرها تحقق المنافسة الكاملة،[281]

---

[278] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص. 102.

[279] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص. 103.

[280] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص. 103.

[281] عادل احمد حشيش، *اصول الاقتصاد السياسي*، ط: الاولى، دار النهضة، 1992، ص. 325.

إذا توفرت تحققت المنافسة الكاملة، وبتخلف شرط تنعدم سوق المنافسة الكاملة ويحل محلها سوقا أخرى،[282] وهذه الشروط هي:[283]

1. كثرة عدد المتعاملين من بائعين والمشترين: يمنع التأثير الفردي في ثمن السوق مما يؤدي الى منع التلاعب بالاسعار وسيادة ثمن واحد في السوق لأن وجود عارض واحد قد يكون دافعا له الى رفع السعر كما أن وجود المشتري واحد يبخس السلعة.

2. تجانس وحدات السلعة وتماثلها: يعني أن ما تنتجه إحدى المؤسسات يعتبر بديلا كاملا عن سلع المشروعات الأخرى بحيث لا يكون للمستهلك أي مبرر لتفضيل السلع التي تنتجها مؤسسة أخرى، فالتجانس يوحد السعر أما الاختلاف فإنه يوهم المشتري بمميزات ليست في السلعة ويشجع البائع على إيجاد سوق خاصة به.

3. حرية الدخول والخروج من السوق أي انعدام أي مانع قانوني أو عدواني يمنع المتعاملين من الدخول الى السوق والخروج منه ويقتضي ذلك ألا تضع الدولة قيودا على دخول فرع من فروع الانتاج أو الخروج منه وتمتد حرية الدخول في صناعة لتشمل ايضا حرية الوصول لاى عوامل الانتاج اللازمة للإنتاج السلعة ومحل البحث والحصول عليه وألا تضع قيودا على الاستهلاك.

4. عدم وجود اتفاق بين المتعاملين: وهذا يعني ألا يكون هناك تسعير جبري للسلعة بواسطة السلطات العامة أو تغيير للثمن بواسطة اتحادات المنتجين أو نقابات العمال أي لا يحدث اتفاق على اتباع سياسة معينة مثل سياسة تحديد الاسواق أو تحديد الاثمان أو توزيع الأرباح.

5. المعرفة الكاملة بأحوال السوق: بمعنى أن يكون كافة المتعاملين على علم بكافة الظروف والوضعيات السائدة في سوق السلعة أو الخدمات وأن تصدر تصرفاتهم بناء على هذا العلم، لكن هذا المفهوم تطور بفعل كبر حجم المؤسسات الاقتصادية وانتظام العمال في شكل نقابات مما أعطى للمؤسسة الاقتصادية قوة احتكارية فأصبحت أسعار السلع تتحدد بقرارات إدارية أحيانا أكثر مما تتحدد بفعل قوى العرض والطلب فتقلصت المنافسة وزاد الاحتكار ونشأ ما يعرف باحتكار القلة أو المنافسة الاحتكارية وتحولت من منافسة سعرية الى منافسة غير سعرية، أي من تحديد الاسعار الى الاهتمام بالنوعية في الانتاج، وتحسين شروط البيع والخدمات وهذا من جانب المنتجين أما من جانب العمال فإن قيام الاحتكارات جعل العمال ينتظمون في شكل نقابات تدافع عن حقوقهم وتضمن لهم التفاوض مع رجال الاعمال لتحديد الاجور والتقليل من ساعات العمل وغير ذلك من

---

[282] محمد حامد عبدالله، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، عمادة الشؤن المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1407، ص. 28.

[283] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص. 104- 105.

المكاسب الامر الذي مكن للدولة من التدخل لوضع السياسات الاقتصادية التي تهدف الى وضع القواعد التي تضبط المنافسة وتحميها من الانحراف.[284]

2.1.3. مفهوم المنافسة في الاقتصاد الاسلامي:

أما مفهومها في الاقتصاد الاسلامي فإنه ينبع من كونها عبادة تندرج ضمن مهمة الاستخلاف التي هي رسالة الوجود الانساني على وجه الارض بل هي أداة من أدوات الجهاد في ميدان التنمية بمختلف جوانبها الاقتصاد والاجتماعية والفكرية.

فقد أمر القران الكريم بالمنافسة وحث عليها في كثير من المواضع فقد وردت كلمة منافسة في سورة المطففين التي نزلت لتضبط التعامل التجاري وتقيمه على ميزان العدل وترشد الناس الى العمل لأجل الربح الاخروي الذي يتطلب الترفع عن اعتبار الربح المادي هو الهدف النهائي واعتباره وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في رعاية عيال الله في الدنيا لنيل رضاه في الاخرة،[285] قال تعالى (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)،[286]وقال تعالى (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)،[287] وقال تعالى(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)،[288] قال السيوطي: إن في هذه الآيات الامر بالتسبب والكسب.[289]

فالتسابق إذا مطلب قرآني يلتزم به كل مسلم، وليس غريبا أن يقر الاسلام المنافسة، لأن الله فطر الانسان على حب التفوق وحب التملك، غير أنه هذب هذه الفطرة وضبطها بأحكام شرعية تصحح مسارها وتحافظ على استقامتها وتوظفها فيما خلقت له، وهو تحقيق العبودية لله تعالى، لذلك كانت المنافسة عبادة يقوم بها المسلم لتحقيق الوفرة الاقتصادية بتنمية الإنتاج وتحسينه.

لقد إجتهد المسلمون في التنافس، حتى وصل بهم الأمر إلى رفع شكوى إلى رسول الله (ﷺ) بقولهم: "ذهب أهل الدثور بالأجور إنهم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فأجاب النبي (ﷺ) قائلا: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به، إن

---

[284] محمد حامد عبدالله، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، ص.50- 52.

[285] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص. 108.

[286] سورة المطففين،83/26.

[287] سورة الحديد ،57/21

[288] سورة الملك ،67/15

[289] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: ت، *الاشباه والنظائر*، سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت 1981، ص. 270.

لكم بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة"،[290] فهؤلاء الرجال لم يكونوا يريدون الثروة للمتعة أو القوة، وإنما أرادوها وسيلة للفوز برضاء الله عن طريق مساهمتهم في إسعاد المجتمع بتوفير ضروريات الحياة المعيشية، لأنهم أدركوا دورهم ورسالتهم في الحياة إنطلاقا من الانقلاب الذي أحدثه الوحي في تصورهم فسما بإنسانيتهم من أسفل سافلين إلى أحسن تقويم، فانطلق كل واحد منهم إلى ميدان الحياة ساعيا إبتغاء مرضاة الله ولسان حاله يقول " رب إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي"،[291] امتلأت بهم ميادين الحياة نشاطا فكانت سيرتهم حدثا عجيبا شد الانتباه، ففي ميدان التجارة والنشاط في الاسواق، أصبح الربح الأخروي هو الهدف والغاية، ففازوا بالربحين وأسسوا مجتمع التكافل والتراحم، وأقاموا سوق الرحم بالمدينة المنورة وقضوا على سوق الأزمة الذي أقامه اليهود بهدف استرقاق الضعفاء وامتصاص دمائهم.[292]

ولأهمية المنافسة يذكر ابن خلدون، أنها ضرورية لأزدهار الحياة الاقتصادية، وأن غيابها يحدث خللا في الحياة ويؤدي إلى ازمة اقتصادية فيقول: إن الرعايا متكافؤن في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضا تنهي الى غاية موجدهم أو تقترب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على عرضه في شئ من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلكغم ونكد، ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك أذ تعرض له غضا أو بأيسر ثمن، إذ لايجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه، ويدخل به غلى الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش، وإذا قايس ووازن السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة نتيجة التدخل وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل، ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكسبها كلها حاصلا له من جهة والجباية، ثم التعرض لأهل عمرانه، واختلال الدولة بفسادهم، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة، والتجارة نقصت وتلاشت النفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم، واعلم ان السلطان لا ينمي ماله، ولا يدر موجودة إلا الجباية وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم وتشرح صدورهم

---

[290] النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*،254/1.

[291] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *البداية والنهاية*، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت 1976، 150/2.

[292] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص.109.

للأخذ في تثمير الأموال وتنميته فتعظم منها جباية السلطان أما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا، وفساد للجباية ونقص للعمارة.[293]

فالتشريع الاسلامي يعطي الحرية للناس في التعامل ويقيدها بمبدأ "لا ضرر ولا ضرار"،[294] مستندا في ذلك إلى المرجعية " لا تظلمون ولا تظلمون "،[295] فقد ضمن تكافؤ الفرص لكل الناس في الاستفادة من المواهب الإلهية، والعمل فيما يريد، ضمن إطار اسلامي،فلا يحق لأحد أن يسلب الفرص من الآخرين سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل أو بالارهاب أو بالخداع والتلاعب، فالتاجر إذا قلل القيمة بحيث أوجب تكسير الباعة الصغار فإن ذلك أخذ الفرصة من أيديهم وأضر بهم فيكون كمن منع الجر عن العمل حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب إلى أن المانع ضامن لما فوته من المنفعة.[296] يتجلى ذلك في المبادئ التي اعلنها رسول الله(ﷺ) يوم أن أسس السوق الإسلامية بالمدينة المنورة، كان سوق المدينة،[297] في بني قينقاع حي من اليهود، وكانوا فيها على سجيتهم الخبيثة من أكل السحت وعبادة المال، فكانوا يضربون على الناس فيها الخراج، ويسعون فيها الأماكن، أو يؤجرونها أو يحتكرونها، ذلك أن سيادة التقاليد اليهودية في هذا السوق كانت من مظاهر إخضاع الحياة الاقتصادية لغير سلطان الإسلام، وتعاليمه، فرأى رسول الله (ﷺ) إزاء هذا كله أن ينشئ سوقا جديدة فمضى إلى مكان لا يبعد كثيرا عن هذا السوق، وضرب فيه قبة كبيرة ليقوم حولها الناس البيع والشراء، لكن كعب بن الأشراف قوضها وقطع أطنابها، فقال عليه السلام:" والله لأضربن له سوقا هو أغيظ له من هذا ومضى الى مكان فسيح صالح حر وضرب برجله وقال هذا سوقكم فلا يضيق ولايؤخذ فيه خراج أو قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج".[298]

وقامت السوق منظمة قوية فكان للخيل مكان، وللأبل غيره، وللغنم سواهما، ولكل عرض.من العروض مكانه الخاص كالسمن، والزبيب، التمر، والقمح وهكذا، وكان أهم ما عنى به عليه السلام، هو حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء، ومقاومة كل سلطان أو

---

[293] شوقي أحمد دنيا، *علماء المسلمين وعلماء الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد*، دار معاذ، 1993، ص.4.

[294] النيسابوري، 254/1.

[295] سورة البقرة الاية/179.

[296] يوسف كمال، *فقه الاقتصاد الاسلامي*، النشاط الخاص، ص. 216.

[297] غريب الجمال، *المصارف والعمال المصرفية بين الشريعة والقانون والاعلام*، دار الاتحاد العربي، 1972، ص،264.

[298] ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، 751/2.

مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز، فمع أنه حرم ضرب الخراج، حرم أن يحتكر أحد لنفسه مكانا في السوق، أي أن يضرب حوله علامة تدل على حيازته والاستئثار به، ولقد حدث أن رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وامر بإحراقها، لما فيها من شبهة إحتكار الأماكن وإحتمال ادعائها بوضع اليد أو الاستئثار بها بحكم العادة.[299]

2.3. تصنيفات المنافسة:

من خلال استقراء النصوص الشرعية وما استنبطه فقهاء الاسلام من أحكام نجد أن التشريع الاقتصادي في الاسلام قد صنف النشاط الاقتصادي الى مشروع وغير مشروع تحقيقا لمصلحة الأمة و إقامة للعدل .

فالنشاط الإقتصادي غير المشروع هو كل نشاط يؤدي الى الظلم عن طريق الغش أو إستغلال النفود أو الرغبة في التحكم في ضروريات حياة الناس وقد ورد في ذلك نصوص من القرآن والسنة منها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم". [300] وقوله (ﷺ) "من غشنا فليس منا"، [301] وقوله "لايحتكر إلا خاطئ"[302].ويهدف الاسلام من وراء منع النشاط غير مشروع الى ما يلي:

1. أن تؤسس علاقات الناس الاقتصادية على أسس من التكافل والتراحم والصدق والعدل.
2. تحفيز الناس لأى عمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته.
3. تحقيق تكافؤ الفرص بالقضاء على أعوام التي تؤدي الى إلاخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع.

من هنا نجد أن التشريع الاسلامي يحث على المنافسة ويدعو اليها في كثير من الايات والاحاديث قد صنفها الى:

أ . المنافسة المشروعة القائمة على مبدأ التراضي.

ب . المنافسة غير المشروعة القائمة على مبدأ الباطل، ويتمثل الباطل في كثير من التصرفات المنهي عنها بسبب أنها تخل بمبدأ المنافسة المشروعة نذكر منها ما يلي بصورة مختصرة، لأنه سبق ذكره في موضوع الاحتكار:

---

[299] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، ص.112.

[300] سورة النساء 29/4.

[301] ابن أبي شيبة، *مسند أبي شيبة*، 233/2

[302] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، البيوع، 2151.

1. تلقي الركبان.
2. بيع الحاضر للبادي.
3. النجش.
4. بيع الرجل على بيع أخيه.
5. الاحتكار.

وقبل التعرض الى هذه النقاط بالتفصيل اشير الى ما قاله الماوردي حول مفهوم المنافسة المشروعة قائلا: وحقيقة الحسد شدة الآسى على الخيرات تكون للناس الافاضل وهو غير المنافسة وربما غلط قوم فظنوا أن المنافسة في غير هي الحسد وليس الامر كما ظنوا لأن المنافسة طلب تشبه بالافاضل من غير إدخال ضررعليهم. فالمنافسة إذن فضيلة لأنها داعية الى اكتساب الفضائل.[303]

ب . المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفقهاء:

يعرف ابن القيم: السوق التنافسي بأنه السوق الذي لا يترتب على عملياته التبادلية ضرر يلحق بالبائعين أو المشترين ويبين مدى الانحراف عن المنافسة بمدى الابتعاد عن هذه القاعدة، ويبين أن ضرر لا يمكن أن يلحق بأحد اطراف التبادل بائعا كان أو مشتريا إلا يتحكم الطرف الآخر وهذا من شأنه الاحتكار .أما المنافسة فلايستطيع أي طرف من أطراف التبادل أن يتمكن من الاضرار بالاخر بسبب ظروف المنافسة نفسها.

يؤكد ابن القيم على شرط هام لتحقيق المنافسة وهو علم اطراف التبادل بأحوال السوق وأسعار السائدة فيها ويشيرالى تلقي الركبان فيقول مايلي.[304]

ومن المنكرات:

1. **تلقي السلع** قبل أن تجيئ الي السوق فإن النبي (ﷺ) نهى عن ذلك لما فيه من تغرير بالبائع فإن يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، وهو بذلك يبين الضرر الواقع على بائع نتيجة حرمان من دخول السوق فتلقي الركبان ينشئ سوقا خاصة يتعامل فيها البعض مع بائعين القادمين الى السوق العامة الذين لا يعلمون عن الاحوال شيئا فيتعرضون بذلك للإستغلال وفي ذلك يقول الشوكاني: التنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في غالب راكبا وحكم الجلب الماشي حكم الراكب، ظاهره النهي لأجل منفعة البائع وإزالة

---

[303] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *أدب الدين والدنيا*، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1979، ط: السادسة عشر، ص. 260.

[304] ابن القيم، *الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية*، 280/2

الضرر عنه وصيانته ممن يخدع، قال المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع ربا السلع، وإلى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي، وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في روايات من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق، وهذا لايكون دليلا لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع، لأنها إذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال: العلة مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق وأعلم أن لايجوز تلقيهم للبيع منهم، كما لايجوز للشراء منهم لأن العلة هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك وأما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وإن كان في البلد وقيل الخروج من البلد.[305]

2. بيع الحاضر للبادي: يبين ابن القيم نهي النبي (ﷺ) عنه لما فيه من الضرر للمشتري فيقول، ذلك لأن القيم إذا وكله القادم "من خارج السوق" في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لايعرف السعر أضر ذلك بالمشتري، والوساطة أو السمسرة التي يقوم بها البعض بين البائعين القادمين الى السوق والمشترين وتعرض الطرف الاخير للإستغلال ففي الظروف الطبيعية كانت السلع سوق تعرض للبيع في السوق دون أدنى شروط فيحدد سعرها تبعا لقوتي العرض والطلب أما وقد تدخل السماسرة كما في تفسير ابن عباس فقد تحقق الضرر بالنسبة للمشترين،[306] في السياق نفسه يتكلم الشوكاني عن بيع الحاضر للبادي فيقول: الحاضر سكن الحضر والبادي سكن البادية، وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق أن يكون البادي قريبا أو جنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه على التدرج أن دفعة واحدة، وقالوا: إنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فالحق من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وأعلم كما أنه لا يجوز أن يبع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له.[307]

3. النجش: وهو أن يتظاهر برغبته في البيع والشراء لسلعة ما ليرفع من ثمنها دون أن تكون له رغبة حقيقة في ذلك،[308]

ويقول الشوكاني: النجش تنفير الصيد واستثارته من مكان لصياد، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا، وفي الشرع: زيادة في السلعة، ويقع ذلك بموطأة البائع فيشتركان كان في الاثم ويقع

---

[305] الشوكاني، *نيل الاوطار*، 199/5.

[306] ابن القيم الجوزي، *الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية*. 680/2

[307] الشوكاني، *نيل الاوطار*، 199/5.

[308] ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين، *نيصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام*، بيروت، بدون تاريخ الطبع، 202/2.

ذلك بغير علم البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغري غيره بذلك،[309] وقال ابن قتيبة: النجش القتل والخديعة[310]،وقال الشافعي: النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشئ الشئ والأيريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.[311]

4. بيع الرجل على أخيه: قال الشوكاني: أما صورة البيع على البيع، والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار أفسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع أفسخ لأشتري منك بأزيد.[312]

5. الاحتكار:يتجسد الاحتكار في حبس السلع والبضائع عن السوق إنتظارا للغلاء بهدف زيادة الارباح، وهومناف للمنافسة، وقد نهى عنه الرسول (ﷺ) بقوله "لايحتكر الاخاطئ".[313]

تصنيفات المنافسة في الاقتصاد الوضعي:

صنف علماء الاقتصاد المنافسة الى تصنيفات متعددة، تجمل في النهاية في صنفين متمايزين هما:

1. المنافسة الكاملة:وهي التي تتميز بكثرة عدد المتعاملين، وتجانس السلع وحرية الدخول الى السوق والخروج منه وتوفر المعلومات الكافية عن الأسعار بحيث يسود السوق سعر واحد وينافس جميع المتعاملين في وضعية متكافئة الفرص.[314]

2. المنافسة الاحتكارية: تتميز بفقدان شروط المنافسة الكاملة أي بوجود عدد محدود من منتجي سلعة ما يحاول كل واحد منهم أن يعمل على إيجاد فروقات حقيقية "التغليف، اللون، الخ"، أو فروق وهمية عن طريق الاشهار في السلعة التي ينتجها من أجل أن تبدو هذه السلعة في نظر مستهلكيها مختلفة عن تلك التي ينتجها المنافسون له في سوق نفس السلعة، اي أن المنتج في حالة المنافسة الاحتكارية يحاول بشتى الطرق أن يقنع المستهلك بوجود اختلاف بين سلعة وسلعة

---

309 الشوكاني، *نيل الاوطار*، 199/5.

310 ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *غريب الحديث*، ت:عبد الله الجبوري مطبعة العاني، بغداد، ط:الأولى، 199/1.

311 الماوردي، *الحاوي للماوردي*، 342/5.

312 الشوكاني، *نيل الاوطار*، 202/5.

313 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص .127.

314 فتح الله ولعوا، *الاقتصاد السياسي*، دار النشر الغربية الدار البيضاء، بدون تاريخ الطبع، ص. 554.

منافسة، فإذا ما نجح هذا المنتج في ذلك كان له أن يبيع سلعته بسعر مختلف زيادة أو نقصها بحسب الاحوال عن أسعار منافسيه.[315]

فالمنافسة الاحتكارية تعتمد على التغرير بالمستهلك سواء عن طريق تغيير شكل السلعة بالتغليف وغيره مما يفقدها التماثل، أو عن طريق جذب الزبائن وإثارة الرغبة عندهم عن طريق الاعلان.

وتبعا لتصنيف المنافسة ظهرت تقسيمات للسوق فهناك:

1. سوق المنافسة الكاملة: ويتميز بسيادة سعر واحد في السوق يتم به التعامل وتتوفر فيه شروط المنافسة الكاملة.[316]

2. سوق الاحتكار: لقد أدى إطلاق الحرية وعدم تقييدها الى إلغاء سوق المنافسة الكاملة وقيام سوق الاحتكار التي تحكمت في السوق بفرض الاسعار، حيث أن أصحاب المنشآت الكبيرة يسعون دائما الى البحث عن وسائل الانتاج والتقنية التي تخفض تكاليف الانتاج، مما يتيح لهم فرص الانتاج الزائدة عن غيرهم، وبذلك يسيطرون على السوق فيدفعون بمنافسيهم الى الانسحاب منه، وقد تطورت السوق الاحتكارية من محلية الى العالمية.[317]

1. الاحتكار الكامل: يتميز بسيطرة منتج واحد على السوق في مواجهة عدد كبير من المشترين بحيث يكون العرض الكلي للسلعة في قبضة هذا المنتج الوحيد وهو ما يعرف باحتكار البيع.[318]

2. احتكار القلة:[319] يتميز بوجود عدد قليل من البائعين بحيث يستطيع أي واحد منهم أن يؤثر تأثيرا مباشرا في السوق مما يؤثر على غيره من المنتجين، ولهذا تتم التصرفات بحذر شديد لأن أي تخفيض منه يقابل بتخفيض من الاخرين، إذ يلاحظ وجود اتفاق ضمني أو صريح بين المنتجين على اتباع سياسة سعرية واحدة أو تقسيم الاسواق بينهم.

3. الاحتكار التبادلي: يتميز بوقوف البائعين في شكل إحتكاري امام المشترين في شكل إحتكاري آخر مثلما ما هو واقع اليوم في الاسواق العلمية حيث يتكتل المشترون للمواد الاولية في أتحاد مشترين ويضغطون على سعر المواد الاولية لأقل سعر فيقف البائعون للمواد الاولية في تكتل في شكل منظمة تحاول تحديد السعر والمحافظة على توازنه.

---

315 فتح الله ولعوا، *الاقتصاد السياسي*، ص. 557/554.

316 يوسف كمال محمد، *فقه الاقتصاد الاسلامي*، ص. 215.

317 عادل احمد حشيش، *اصول الاقتصاد السياسي*، ص. 342.

318 محمد حامد عبدالله، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، ص. 46.

319 عبدالرحمن يسري أحمد، *مبادئ علم الاقتصاد*، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص.241.

مساوئ الاحتكار:

1. يساهم في سوء توزيع الدخل في المجتمع.

2. يؤدي الى سوء تخصيص الموارد الاقتصادية وهدرها بسبب أن المحتكر ينتج كميات أقل من السلع مقارنة بالمنتج في حالة المنافسة التامة باستخدام كمية الموارد نفسها، ويبيع بسعر أعلى من أسعار المنافس، ففي حالة الاحتكار يتحصل المجتمع على كميات أقل من السلع و بأسعار أعلى مما يعد هدرا لموارد المجتمع النادرة.[320]

3.3. وظيفة المنافسة:

لما كان المال ضروريا للحياة بل هو قوامها وقاعدة بنيانها ومحل الوظيفة التي كلف بها الانسان من قبل الخالق سبحانه وتعالى فإن الانسان ملزم بتنمية ماله واستثماره فيما حدد له وفي سبيل ذلك عليه أن يخوض غمار المنافسة والمزاحمة وسنده في ذلك النصوص الشرعية التي تحفزه وتدفعه ليصل بالانتاج الى أرقى معدلاته منها. [321]

1. قوله تعالى :"فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور".[322]

2. وقوله تعالى:"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ".[323]

وحتى يتمكن من أداء وظيفته مكّنه من ادوات الانتاج بما أباحه له من حق التملك وحرية التصرف، وبما زوده به من تشريعات وضوابط تحدد اسلوب الكسب وتضع قواعد التعامل الاقتصادي التي تهذب النفس البشرية وتحميها من سيطرة الانانية وحب الاستغلال، ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بتربية الفرد تربية أخلاقية تحرره من الجشع والانانية وتنمي فيه روح الجد والاجتهاد في الانتاج، فكونت لديه قناعة بأن ماعند الله خير وابقى فأيقن أن النشاط الاقتصادي فعل تعبدي من فروض الكفاية الواجب على الامة القيام بها، وإلا أثمت لأنه فرع من الفروع الجهاد يشمله الامر إلالهي. "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل".[324]

ولما كان الجهاد يعني بذل الجهد فإن الاسلام حرم تعطيل الطاقات البشرية وحث على تفعيلها وذم السلبية،

---

320 محمد حامد عبدالله، *النظم الاقتصادية*، ص. 56.

321 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص .136.

322 سورة الملك، 15/67.

323 سورة النحل، 97/16.

324 سورة الانفال، 60/8.

قال تعالى:" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".[325]

فالعدالة تعني الفعالية والحركية، والكلالة تعني العبء والسلبية، وإن ما اقتضى الاستخلاف والتمكين يستلزم تحرير الطاقة البشرية، التي هي مدار كل نشاط والتنظيم وعمل، وإنتاج، ولولاها ما كان هناك شئ اسمه عمران أو مدنية لأن انعدام الطاقة البشرية يعني انعدام الفعالية التي تستلزم انعدام الحياة، والطاقة البشرية هي القدر الانسانية في كل مجهود ينتج عن الإنسان، فالانسان هو محرك وفعال لما يحتاج إليه لتأمين حياته مما هو مسخر له من الله تعالى.[326]

لأجل ذلك حث الاسلام على المنافسة باعتبار انها تحقق وظائف هامة أذكر بعضا منها فيما يلي:

1. وظيفة المنافسة من خلال النصوص الشرعية:

تعمل على تعبئة طاقة الأنسان الجسدية والنفسية والفكرية، وتسخير خبرات الفنية من أجل زيادة لأنتاج وتوفي الحاجيات وتنمية ثروة بهدف إكتساب محبة الله تعالى، نلمس ذلك في قوله (ﷺ) " إن الله يحب العبد المحترف الامين"،[327] قال العلامة المناوي في شرح هذا الحديث: في الحديث ذم لمن يدعي التصرف ويتعطل عن المكاسب ولا يكون له علم يأخذ منه ولا عمل في الدين يقتدي به ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعه ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياتهم لهم إلا أن يكدر الماء ويلغي الاسعار ولهذا كان عمر (Δ) إذا نظر الى رجل ذي سماه سأل أله حرفة ؟ فإذا قيل لا، سقط من عيينه، وما يدل على قبح من هذا صنعية ذم من يأكل مال نفسه إسرافا وبدارا فما حال من أكل مال غيره ولا يعطيه عوض ولا يرد عليه بدلا ؟ قال العارف البرهان المتبولي، حكم الفقير الذي لا حرفة له كالبومة السكانة ليس فيها نفع لأحد.[328]

وفي ذلك توجيه الى تنمية المواهب وتحقيق التخصص الفني الذي يلبي حاجيات المجتمع المتنوعة لأن في تنمية المواهب والقدرات أداء لشكر نعمة الحواس المتمثل في تحصيل المعرفة الحسية و التجريبية عن طريق السمع والبصر، والعقلية والمعرفية عن طريق الافئدة، وهو المطلوب

---

[325] سورة النحل 76/16.

[326] احمد محمد العسال، *الاقتصاد في ضوء الشريعة*، ص. 89- 90.

[327] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، *سنن البيهقي الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، 1994.

[328] المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، 290/2.

في قوله تعالى "وجعل لكم السمع واالبصار والافئدة لعلكم تشكرون"[329] فالأية تحث على متابعة البحث والاكتشاف بأستخدام الحواس لتحقيق السيادة بالتحكم في سنن التطور والتقدم.

يقول الامام الشاطبي: وذلك أن الله عزوجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لافي الدنيا ولافي الاخرة الا ترى الى قوله تعالى،(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا)،[330] ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية تارة وبالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه وتارة بالتعليم فطالب الناس بالتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ماتدرأ به المفاسد، إنهاضا لما جبل فيه من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية، لأن ذلك كالاصل القيام بتفاصل المصالح، كان ذلك من قبيل الافعال أو الاقوال العلوم والاعتقادات أو الاداب الشرعية أو العادية، وفي أثناء العناية بذلك يقوي في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما ألهم له من تفاصيل الحوال والاعمال، فينظر فيه وعيه، ويبرز فيه على اقرانه ممن لم يهيأ تلك الهيئة، فلا يأتي زمان التعقل الا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه في أوليته فترى وحدا قد يهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة وآخر للتصنيع ببعض المهن المحتاج اليها وآخر للصراع والنطاح الى سائر الامور.[331]

2. تحقق التعاون بين المنتجين:

عمله أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها، فليس يقدر على جميعها كلها بتة حتى يحيط بها من أولها الى أخرها علما، ولأن الصناعات مضمونة بعضها الى بعض كالبناء يحتاج الى النجار والنجار الى حداد وصناع الحديد يحتاجون الى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج الى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة إتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة الى بعضهم بعضا.[332]

ويقول ابن تيمية: وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لا في الدنيا ولافي الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم.[333]

---

329 سورة النحل 16/ 78.

330 سورة النحل 16/ 78.

331 الشاطبي، *الموافقات*،/284/1.

332 شوالين، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، ص .137.

333 ابن تيمية، *الحسبة في الاسلام*، 14/4.

وجاء في تفسير البيضاوي: لمعنى قوله تعالى "ليتخذ بعضهم بعضا سخريا" أي يستعمل بعضكم بعضا في حوائجكم فيحصل بينهم تآلف وتضام لينتظم بذلك نظام العالم لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر.[334]

ويقول إبن كثير: ليسخر بعضكم بعضا في الاعمال لإحتياج هذا الى هذا وهذا الى هذا،[335] ويقول الالوسي: "ليستعمل بعضكم بعضا في مصالحهم، ويستخدمونهم في مهنهم وليسخروهم في أفعالهم حتى يتعايشوا ويترادفوا ويصلوا الى مرافقهم لا لكمال في الوسع، ولا لنقص في المقتر عليه". [336]

ولما كان النشاط الاقتصادي في الاسلام مرتبطا بالعقيدة، فإن المسلم مقيد في حركته ونشاطه بالقيود الشرعية التي تحدد مساره وتضبط سلوكه باعتبار أنه وهو يمارس نشاطاته الاقتصادية فإنه يؤدي نشاطا تعبديا يستدعي منه فقه نشاطه، وبذلك يتكون لديه تصور عن الحياة يختلف عن تصور الماديين لها فيمتد نظره الى ماهو خير وأبقى فهو يرى أن الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما والعمل لأحدهما يقتضي العمل للأخرى فيتخلى عن الانانية وحب الذات ويتجرد من الجشع والطمع فهو يعتقد اعتقادا جازما أن الحكمة من تعدد الخلق الى شعوب وقبائل هي التعاون على الانتفاع من الخيرات المسخرة للأنسان وأن إباحة الملكية هو إشباع للفطرة مقيد بالمثل العليا،[337] قال تعالى (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ).[338]

ومن هنا فهو ينتمي الى مجتمع متكافل قائم على اساس التعاون من أجل تحقيق هدف مشترك هو القيام بواجب الخلافة، لذا فكل فرد يعد نفسه لبنة تكمل اختها من أجل بناء صرح المجتمع، وقال الرسول (ﷺ)" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا".[339] وبذلك يختفي القلق والاضطراب وتتفرغ النفوس الى ما هو أهم وهو الإتقان في العمل وتحسين الجودة.

وتحقيق رفاهية المستهلك بضمان توفير الحاجيات الطيبة والامتناع عن توفير الخبائث وتؤمنه من الضرر بتجنب الدعاية الكاذبة والغش والتضليل، فرفاهية المستهلك واجب شرعي له

---

[334] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 90/5.

[335] ابن كثير، *تفسير القران العظيم*، 342/6.

[336] الآلوسي، *تفسير روح المعاني*، 78/5

[337] محمد فاروق النبهان، *أبحاث في الاقتصاد الاسلامي*، ص. 52،

[338] سورة القصص 77/28.

[339] النووي، *صحيح مسلم بشرح النووي*، 20/8.

سنده من نصوص كثيرة منها قوله (ﷺ)،" مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".[340] والمستفاد من الحديث النبوي الشريف أن النشاط الاقتصادي الذي يحقق ضروريات الكائنات الحية عبادة، وفي ذلك بيان لأهمية التنافس في هذا المجال، كما أن جميع الفرائض المالية وما يلحق بها من تطوع تحث المسلم على أن يكون صاحب اليد العليا.

يقول محمد بن حسن الشيباني: طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة كما أن طلب العلم فريضة،وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود(Δ)عن الرسول(ﷺ)انه قال"طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة،الفريضة بعد الفريضة وقال: (ﷺ)،"طلب الحلال كمقارعة الابطال، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له " وقد كان عمر بن الخطاب،(Δ) يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول: لأن أموت بين شعبتي رحلي اضرب في الارض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الارض يبتغون من فضل الله على المجاهدين، وفي الحديث أن الرسول (ﷺ) صافح سعد بن المعاذ (Δ) يوما يداه قد أمجلتا فسأله عن ذلك فقال:آخذ بالمر والمسحاة في نخيل لأنفق على عيالي فقَبل رسول الله يده وقال: كفان يحبهما الله تعالى.[341]

من ذلك نجد أن الاسلام حث على المنافسة باعتبار أنها تلبي حاجيات الناس وتحقق مصالحهم فقد ذكر الشوكاني في تعرضه لقوله تعالى: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون، "[342] إن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الخلق فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم، والعلة في ذلك هي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وذلك يستخدم بعضهم بعضا، وهذا في غالب أحوال الدنيا وبه تتم مصالح الناس، وينتظم معاشهم، ويصل كل منهم الى مطلوبه وتحصل بينهم المواساة في متاع الدنيا.[343]

3. توجيه المنتجين الى السعي نحو تحقيق الربح الأخروي.

يكون المبدأ الاستخلاف لدى المسلم تصورا عن الحياة يتمثل في الاعتقاد الجازم بأن الدنيا هي مزرعة الآخرة، وأن خيراتها متع زائلة، وأن الآخرة هي الباقية ومن ثم فقد جاء التوجيه القراني

---

340 أحمد بن حنبل، *مسند أحمد بن حنبل*، 147/3.

341 الشيباني، محمد بن حسن الشيباني، *الاكتساب في الرزق المستطاب*، دار الكتب العلمية، ص، 19/17.

342 سورة الزخرف 32/43.

343 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، دار الفكر، بيروت، 554/4.

يؤكد ذلك في قوله تعالى:"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل هل أنبئكم بخير من ذلكم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد"،[344]

فالآية تقرر تنافس الناس من أجل الحصول على المتع والملذات، وتوجه هذا التنافس الى خدمة الأمة بما بينته من أن ما عند الله خير وأبقى، ولكي يفوز المسلم بنعيم الآخرة جاءت التشريعات تحث المسلمين على الكسب وتدعوهم الى التسابق في تحصيل المنافع لأجل القيام بحقوق الله تعالى قال تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)[345] كما أن التشريع الاسلامي ضمن لكل فرد حضه من الرزق قال تعالى(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ)[346] وبذلك يطمئن قلب المنتج المسلم فتسمو إنسانيته فيعف نظره وترضى نفسه فيمتنع عن الانانية والجشع والكيد والغش ويسلك الطرق المشروعة في اكتساب رزقه لأنه يدرك أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

فالمنتج المسلم يهدف من وراء استثمار أمواله تحقيق النفع له ولكافة أفراد مجتمعه وبالتالي فهو لا يسعى الى تحقيق أقصى ربح ممكن إلا إذا كان ذلك لا يحدث ضررا بالأمة، فهو مقيد عند اتخاذ قراراته الاستثمارية بالأوامر الشرعية، لذا فهو يبتعد عن إنتاج المواد والخدمات المحرمة حتى ولو كانت تحقق أرباحا خيالية.[347]

ويذكر التاريخ الاسلامي أمثلة كثيرة تؤكد حرص المسلمين على الفوز بالربح الاخروي منها ما فعله أبو طلحة قام الى رسول الله(ﷺp) وقال له:[348] إن احب أموالي إلي بئر بيرحاء وهي صدقة لله أرجو برها وذخرها عندالله وكذلك عثمان بن عفان،[349] (Δ) بشراء بئر رومة وكانت البئر ملكا ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فرّغب رسوالله (ﷺ) المسلمين في شرائها، وقال لهم من اشتراها فله مشرب في الجنة فاشتراها عثمان بن عفان، وتنازل عنها لعامة المسلمين.

---

[344] سورة آل عمران، 3/ 15.

[345] سورة المائدة، 48/5 .

[346] سورة الذاريات،22/51– 23.

[347] مختار متولي، *التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الاسلامي*، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الاول، 1983، ص. 15.

[348] ابن نجار، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، *الدرة الثمينة في أخبار المدينة*، حسين محمد علي شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص. 62.

[349] ابن نجار، *الدرة الثمينة في أخبار المدينة*، ص. 57.

وظيفة المنافسة في الاقتصاد الوضعي:

من المفترض أن يؤدي سير النشاط الاقتصادي على أساس المنافسة الى عدة نتائج تساهم كلها في زيادة الرفاهية الاجتماعية، لأنها تؤدي الى إدارة الانتاج على أساس من الكفاءة، وذلك بضمانها النجاح والازدهار للمشروعات المستغلة بكفاءة، والاخفاق والتصفية للمشروعات التي تقل كفاءتها عن حد معين، ولهذا فإن كل مشرع يحاول جهده أن يضمن لنفسه البقاء في السوق، وذلك بأن يستغل أحسن الآلات وأحدث فنون الانتاج المتاحة، وأن يقلل من ضياع في كل وجهة من الاوجه تنظيم وحداته الانتاجية حتى ينتج الوحدة الواحدة من السلعة بأقل نفقة إنتاج ممكنة.

إن النجاح في ظل المنافسة يعتمد أساسا على القدرة على إعطاء المستهلك الأثمان والكميات والاصناف والاوصاف المناسبة لمختلف السلع والخدمات، وبهذا تؤدي المنافسة الى خلق التجديد والتقدم الفني والمحافظة عليها.[350]

حدد علماء الاقتصاد وظيفة المنافسة الكاملة فيما يلي:

1. تحديد أسعار السلع والخدمات والموارد الانتاجية: توفرت حرية التعامل داخل السوق وفتح المجال لقوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة فإن سعرا واحدا سيسود في ظل منافسة تامة ويعتبرون أن الاسعار التي تحدد بهذه الطريقة عادل وتسمى أسعار تنافسية.[351]

2. زيادة الكفاءة الانتاجية في انتاج السلع والخدمات: يرى الاقتصاديون أن زيادة الكفاءة ضرورية لأستمرار النظام الاقتصادي والمحافظة على توازنه، والمقصود بالكفاءة الاقتصادية هي انتاج السلع والخدمات بأقل تكلفة، ممكنة فإذا تم عرض سلعة معينة من قبل عدد كبير من البائعين في سوق واحدة فإن لا أحد من العارضيين يبيع بأقل من سعر التكلفة في حين أن المشترين يسعون لشراء هذه السلعة، بأقل سعر يجدونه فينتج، عن ذلك خروج البائعين ذوي التكاليف العلية من سوق هذه السلعة ويبقى البائعون ذوو التكاليف القليلة لأنهم سيحققون أرباحا.[352]

وهكذا نجد أنه عن طريق منافسة يتخلص السوق من البائعين والمنتجين الأقل كفاءة، وبنفس الطريقة فإن المنافسة بين العمال من أجل الحصول على العمل تزيد من كفاءة العمال فيستبدل العامل الأقل كفاءة بالعامل الأكثر كفاءة، وهذا يسري على بقية وسائل الانتاج.[353]

وعليه نستطيع تحديد مزايا المنافسة الكاملة فيما يلي:

---

[350] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 130.

[351] أحمد عادل حشيش، *أصول الاقتصاد السياسي*، ص. 325 – 326.

[352] يوسف كمال، *فقه الاقتصاد*، ص، 217.

[353] عبدالمنعم محمد عفر، *السياسات الاقتصادية في الاسلام*، ص. 60.

1. الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية الذي يؤدي الى تحقيق الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية حدها الأمثل الذي تقل عنده تكاليف الإنتاج الى أدنى حد.
2. حرية المستهلك في اختيار الانواع والاصناف المختلفة من السلع والخدمات، وبالتالي توجيه المنتجين لتحقيق رغبات وحمايته من الاستغلال بحيث يحصل على السلع والخدمات باسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.
3. حرية المنتجين في الدخول الى الصناعات وخطوط الانتاج التي تعطيهم أكبر الارباح.
4. حرية اختيار عوامل الإنتاج لأجل رفع الكفاءة الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية.
5. تكون مرونات من الطلب والعرض لا نهائية بالنسبة لجميع الافراد.
6. كل متعامل له علم تام بالاسعار وبكل الاشياء اللازمة لإتخاذ إجراءات رشيدة وإمكانية انتقال عناصر الانتاج دون قيود.
7. تناسب منافسة النمو الاقتصادي حيث تقدم حافزا قويا لكفاءة الانتاج واستخدام احدث طرق الانتاج،وتطويرمنجات وحدات جديدة وتهيئة فرس أكبر للإختراع والتقدم التقني .
8. فتح المجال للجميع بالمنافسة على وصول أقل تكلفة، فلا ينفرد واحد بميزة احتكارية أي يطرد غيره وينفرد بالسوق.[354]

غير أنه نتيجة لكبر حجم المؤسسات فقد تقلصت المنافسة في النظام الرأسمالي المعاصر وزاد الاحتكار، وتكوَن ما يعرف باحتكار القلة أو المنافسة الاحتكارية وفي هذا تراجع عن المفهوم النظري للمنافسة مما أدى الى تغيير في وظيفة المنافسة إذ تحولت من محددة للأسعار الى الاهتمام بالنوعية في الانتاج وتمييز الانتاج وشروط البيع والخدمات التى تصحب البيع كالتسليم في المكان الذي يرغبه المستهلك وما الى ذلك من ضروب المنافسة غير السعرية.

وفي مجال الاعمال المختلفة اضطر العمال الى الانتظام في شكل نقابات تضمن لهم التفاوض مع اصحاب الاعمال بقوة اكبر، مما جعلهم في موقف يحددون الرواتب والاجور الى حد كبير أي انه تكونت سوق احتكارية في مجال سوق العمل وقلت المنافسة في هذا السوق كما قلت في سوق موارد الانتاج الاخرى.[355]

من هنا نجد ان غياب المنافسة يفترض الهمم بإلغائه للحوافز التي تشجع على الابتكار والابداع، وهذا ما حدث في ظل النظام الاشتراكي الذي ألغي الحوافز حين حرم الافراد من حق

---

[354] يوسف كمال، *فقه الاقتصاد*، ص.217 " عادل احمد حشيش اصول الاقتصاد السياسي، ص. 326.

[355] عادل احمد حشيش، *اصول الاقتصاد السياسي*، ص. 325.

التملك ودافع الربح وحرية التصرف وأسند الامر كله الى الدولة باعتبار أنها المالك الوحيد والمنتج الوحيد.

ورغبة منها في القضاء على الاحتكار وتصحيح مساوئ النظام الرأسمالي عمدت الى رفض جهاز الاثمان كمحدد للانتاج والاستهلاك والتوزيع واستعاضت عنه بجهاز التخطيط الذي أسندت إليه مهمة تحديد الاسعار، فأصبحت الاسعار تحدد بأوامر فوقية بدلا من أن تحددها حركية العرض والطلب وقد ثبت ميدانيا فشل هذا التوجيه بسبب غياب دافع الربح، ذلك أن دافع الربح هو المحفز على الانتاج فهو يؤدي الى ظهور أصحاب الاعمال المخاطرين الذين سيؤدي تنافسهم لا محالة الى الابداع والابتكار من اجل تلبية الحاجيات الملحة للمستهلكين ومن تم فإن قرارات أصحاب المشاريع الحرة ستكون متجاوبة مع حاجيات الافراد على أوسع نطاق بخلاف الامر في الاشتراكية التي تفرض إشباعا معينا على المستهلكين قد لا يستجيب لرغباتهم باعتبار أن الحاجيات التي يحددها مجلس التخطيط الذي هو عبارة عن عينة من مجموعة الافراد الذين مهما بذلوا من جهد في سبيل توقع ما يحتاجه المجتمع فإن توقعهم يشبه النقص لأن حاجيات الافراد تنبع من نفوسهم بينما مجلس التخطيط يحددالحاجيات بناء على دراسات وتوقعات نظرية.

وعليه فإن السوق التنافسي يكون أقدر على الاستجابة للحاجيات من مجلس التخطيط، لقد أضرت التسعيرة الجبرية لذلك إضرارا شديدا بالبلاد التي تبنت المقايس الاشتراكية وعقدت اقتصادها، وخربت إنتاجها، وهرب المنتجون الاكفاء الى القطاع الخاص وحقق القطاع العام خسائر تنزف في الميزانية، وذلك كله لغياب جهاز الاسعار كل ذلك تحت وهم عدالة التوزيع، ورعاية أصحاب الدخول الضعيفة وضمان حد أدنى لمعيشة الشعب، وتوفير السلع الاساسية، وبالطبع فمن السهل اتخاذ قرار التسعيرة الجبرية لكن من الصعب الخروج منه، ومداواة آثار التخريبة.

وبهذا يعتقد كل شئ في داخل المجتمع لفقدان الحوافز، المواصلات مزدحمة، وتتعطل في الطرق لنقص الصيانة ولا تهتم براحة الراكب لأنها لا يهمه رضاه، والمدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره، والمستشفيات قذرة ولا تعتني بالمرضى، والمحلات العامة تدخلها فتحس بالكسل واللامبالاة بل والعصابات التي تتاجر في السلع المسعرة، وفي المصانع لايتحقق الانتاج بالمعدل المطلوب وعندما يطرح في الاسواق لا يعجب الناس لأن المشرفين لا يهمهم النتيجة ولا يحاسبهم أحد، فلا يسمعون لتخفيض التكلفة ولا لجودة الانتاج.[356]

---

[356] يوسف كمال، *فقه الاقتصاد*، ص217.

4.3. ضوابط المنافسة

1.4.3. الضوابط القانونية للمنافسة:

اقصد بالضوابط القوانين التي تضبط المنافسة وتحدد مسارها وإذا كان الاصل في الاقتصاد الرأسمالي هو حيادية الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي، غير أن إنحراف المنافسة عن مسارها بفعل نشوء الاحتكارات وما نشأ عنها من مساوئ اقتصادية استدعى تدخل الدولة لحماية المنافسة بسن قوانين واستحداث آليات تحفظ نظام السوق وتحقق توازنه.[357]

يحدد القانون الوضعي ضوابط المنافسة انطلاقا من المبادئ الاتية:

1. **مبدأ تحرير الاسعار:** يقر القانون ترك تحديد الاسعار لحركية العرض والطلب غير أنه يبيح تدخل الدولة لتقييد حرية الاسعار وفق شروط محددة وظروف معينة.
2. **مبدأ شفافية المنافسة:** يمنع القانون ويحذر كل الممارسات والاعمال التي تهدف صراحة أو ظنية الى عرقلة حرية المنافسة أو الاخلال بها ونص على الاعمال الاتية:
   1. عرقلة حرية النشاط الاقتصادي لمحاولة احتكار السوق.
   2. محاولة اقتسام الاسواق ومصادر التموين.
   3. تلقيص أو مراقبة الانتاج أو منافذ تسويق الاستثمارات أو التطور التقني.
   4. عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لأرتفاع الاسعار أو أنخفاظها.
3. **منع التعسف:** من اللازم أن نعرف التعسف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي لأنه موضوع لم نأت بتعريفه سابقا:[358]

معنى التعسف شرعا: يعرف التعسف في استعمال الحق في الشريعة الاسلامية، على أنه مناقضة قصد في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الاصل، ومعنى ذلك أن يقصد المكلف في العمل المأذون فيه، هدم قصد الشارع عينا، بأن يستعمل الحق قصد الاضرار،كأن يتذرع بما ظاهره الجواز، الى تحليل ما حرم الله، كهبة المال صوريا قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة، ويشمل التصرف بهذا المعنى التصرف القولي والتصرف الفعلي كإستعمال حق الملكية في العقارات، وكلا هذين التصرفين،"القولي والفعلي" يتخذان منحا إيجابيا أو سلبيا، كبيع السلاح مثلا بالنسبة للتصرف الايجابي، وأما التصرف السلبي كما في حاله إمتناع مالك الحائط المائل الى الطريق العامة عن

---

[357] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 148.

[358] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 148.

هدمه، ويجب أن يكون هذا الفعل مأذون فيه شرعا فالأفعال غير مشروعة تعتبر إعتداء لا تعسفا.[359]

معنى التعسف في القانون الوضعي:أن القانون في تنظيمه للحقوق وتحديده لمضمونها أو السلطان التي تخولها لأصحابها يوفق بين كافة المصالح سواء أكانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، وذلك فإن الشخص له أن يستعمل حقه في الحدود التي أجازها القانون دون أن يتجاوزها، وإذا جاوز الشخص في استعماله لحقه، الحدود التي رسمها له القانون، فإنه يكون مخطئا ويلزم بتعويض من أصابه ضرر من هذا التجاوز.[360]

مبدأ منع التعسف: منع القانون كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له ويتجلى ذلك فيه:

1. رفض البيع دون مبرر شرعي وكذا احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.
2. البيع المتلازم أو التمييزي.
3. البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
4. قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع للشروط تجارية غير شرعية.
5. كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافس في السوق.[361]

2.4.3.الضوابط الاقتصادية للمنافسة:

1.2.4.3.ضوابط المنافسة في الاقتصاد الاسلامي:

حتى لا تنحرف المنافسة عن مسارها اعطاها التشريع الاقتصادي في الاسلام بقيم أخلاقية وضوابط تشريعية تحقق هدفها وغايتها وهو اقامة العدل والتعاون على البر والتقوى، فالاسلام بتشريعاته المنظمة للنشاط الاقتصادي يتبع خطوطا عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الانسان لكنه يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك والتعمير والعمل شريطة أن يكون ذلك في دائرة الحلال ودائرة العدل، التي تجعل السوق

---

[359] فتحي الدريني، *الحق ومدى السلطان الدولة في قييد ونظرية التعسف في استعمال الحقبين الشريعة والقانون*، ط:الاولى، مطبعة الجامعة، دمشق1967، ص 316/312.

[360] بلحورابي سعاد، *نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي*.رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص.51.

[361] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص.150.

ميدانا كريما للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيدا عن الاحتكار والمراباة.[362] وبذلك نميز نوعين من الضوابط:

2.2.4.3. الضوابط الايمانية:

[363]:ونعبر عنها بالرقابة الذاتية التي ينميها الايمان في ضمير المسلم فيحق لديه الاستحضار الدائم للرقابة الإلهية التي تكون لديه وازعا ذاتيا يمنعه من تجاوز الحدود الشرعية حتى لايحرم من الربح الاخروي، لأنه نتيجة للتربية الايمانية يدرك يقينا أن الربح الدنيوي مكفول مصداقا لقوله (ﷺ) "يا ايها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم ".[364]

الضوابط التشريعية

تعني الاحكام الفقهية التي تحكم السلوك الظاهري للمتعاملين الاقتصاديين لأجل ضمان سلامة المنافسة ومنع انحرافها، وهي تقوم على القواعد الاتية:

1. قاعدة:لا ضرر ولا ضرار.[365]
2. قاعدة: جلب المصالح ودرء المفاسد.[366]
3. قاعدة: الغنم بالغرم.[367]

وغير ذلك من القواعد التي تتفرع عن قاعدة المصالح المرسلة التي تقتضي مراعاة أحوال الناس ومصالحهم والاخذ بكل نافع وجديد وفقا لمناهج الاسلام في الحياة، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: حرية الاختيار والتراضي:وهي اساس التعامل، والتبادل، والبيع، والشراء، فليس لأحد ان يحصل على مال أو سلعة الا باختياره، ورضاه ولا يجوز أن تتم المعاملات، أو ترتب أثارها الا بتحقيق عنصر الاختيار والتراضي بين جميع الاطراف، والا كان اساس التعامل باطلا،[368] قال

---

362 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 151.

363 باقر الصدر، اقتصادنا، دار الكتاب المصري، بيروت 1982، ص. 260.

364 ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، الاقتصاد في المعيشة، 2144.

365 أحمد بن حنبل ، مسند امام احمد،313/1.

366 عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،50/1.

367 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، مكتبة صبيح، مصر، 25/2.

368 غازي عناية، *الاصول العامة للإقتصاد الاسلامي*، ط: الاولى، دار الجليل، بيروت 1991، ص.521.

تعالى "يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم"،[369] وتستند حرية التراضي والاختيار الى وجوب ضمان حقوق الطرفين المتعاملين، والذي يتطلب بالتالي تحديد نوعية السلع، وكميتها، وأسعارها، وصفاتها ومن هنا فإن الضابط التراضي في المنافسة يستوجب عدم التدخل وتوفير الوقت اللازم لمعاينة السلعة والانفاق عليها،

ثانيا: ان تكون مواصفات السلعة معلومة: وهذا يعني عرض السلعة بالكيفية التي تظهر مواصفاتها والتأكد من مطابقتها للأسس التي يريد التعامل بها، ويشمل هذا سلع البائع، ونقود المشتري ايضا اذ يلزم أن تكون حقيقة غير مغشوشة، ونفس القاعدة تنطبق على أساليب الدعاية والاعلان، وأجهزتها في ان تلتزم الصدق والحقيقة في الاعلان عن مواصفات السلع وأسعارها التي تروج لها.[370] ويقول (ﷺ) في ذلك " البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "،[371] كذلك وحتى يكون الاختيار حرا يتعين ان تكون مواصفات السلعة معلومة تماما لدى المتبايعين حتى يتحقق التراضي،

ومن هذا المنطلق ايضا يأتي النهي عن بيع الحصاه، وبيع الغرر، فقد روي المسلم " نهى الرسول (ﷺ) عن بيع الحصاة وبيع الغرر،"[372] وبيع الحصاة كأن يقول البائع للمشتري:بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها، او من هذه الارض، من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصا أما بيع الغرر فإنه يختص ببيع السلع التي لا يمكن تسليمها أو تجهل عاقبتها، كبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن.[373]

كما نهى الاسلام عن اشكال اخرى من التعامل التي ينقصها بعض جوانب التعامل السليم، كمعاينة السلعة، والتأكد من مواصفاتها ومقدارها، اضافة الى ان القواعد المنافسة في السوق الاسلامية تستوجب ضبط المقاييس والموازين والمكاييل، حتى يمكن ابقاء الحقوق للمتبايعين، فلا يقعوا في الحيف، والجور والظلم من تطفيف أو تخسير، فحيث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه، فإنه لا تطيب النفس ابدا إذا ما خدعت أو غشت في صفقة أو وزن أومكيال.[374]

---

369 سورة النساء، 29/4.

370 غازي عناية، *الاصول العامة للإقتصاد الاسلامي*، ص 523.

371 البخاري، *صحيح البخاري*، 2079.

372 البخاري، *صحيح البخاري*، 6 /235.

373 النووي، *صحيح مسلم بشرح النووي*، 156/10.

374 أياد محمد احمد الملكاوي، *المنافسة بين الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة*، رسالة ماجستير، الاقتصاد، ص 108.

ثالثا: منع التلاعب أثناء عملية التبادل: فقواعد المنافسة الحرة الشريفة تقتضي عرض السلع واتمام عمليات التبادل من بيع وشراء على اساس الصحة، والصدق، والوضوح، وعدم التلاعب في الاسعار، ومنع التعامل المحرم، كالخمور والربا، والغبن، والغش، والنجش، والخديعة،[375] فقد روي ان الرسول (ﷺ) قال: "لا تلقوا الركبان، ولايبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ولا تضروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من التمر".[376]

والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، أي أن يزيد المرء في ثمن السلعة لمجرد غيره، ليزيد في ثمنها ويشتريها، وبذلك يسمى الناجش لأنه يثير الرغبة في السلعة والتواطؤ مع البائع، فيشتركان في الاثم.

كذلك تقضي قواعد المنافسة دفع الثمن وقت الصفقة في بيع السلم وإلا بطل البيع، فقد روي عن الرسول (ﷺ) قال: "من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم".[377]

ومن هنا وجب تسلم السلعة في موعد التسليم الذي ينص عليه العقد، ولا يجوز سداد قيمتها في ذلك الوقت، والاركان هذا نوعا من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استفاء السلعة، وهذا ينطبق على اعمال المضاربة في البورصات حيث يقوم المضاربون بشراء وبيع عقود السلع دون تسليم، أو استلام لهذه السلع " البيع المنقول قبل قبضه" فيدخل هذا في النهي، نظرا لما تحدثه هذه المضاربة بمفهومها المعاصر من تذبذب في الاسعار، وأضطراب في التعامل، فضلا عما تؤدي اليه من ارتفاع الاسعار مقابل الارباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة انتاجية في مقابلها.[378]

رابعا: تنظيم عمليات السمسرة والوساطة: نهى الاسلام عن تلقي الجالب والركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وهي أنواع من السمسرة، والوساطة ققد تقترن بالكذب، والغش، والفسق، وقد تؤدي الى الظلم، وغبن البدوي "الجالب"، في ثمن سلعته، أو منع السلعة عن التعامل مما يؤدي الى ارتفاع سعر السوق بالنسبة للمستهلكين، دون تقديم خدمة لهؤلاء الناس تستحق مقابلا لها الامر الذي يؤثر بشكل غير مباشر على آلية السوق المعتمدة على قوى العرض والطلب وبذلك يقل عدد الوسطاء الذين يتبادلون السلعة، وتنخفض الهوامش التسويقية، وتقتصر على ما يقابل خدمة

---

375 العناية، *الاصول العامة للإقتصاد*، ص523.

376 احمد بن حنبل، *مسند امام أحمد*، 468/14

377 مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، 102.

378 أياد محمد احمد الملكاوي، *المنافسة بين الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة*، ص. 108.

انتاجية نافعة للمنتجين والمستهلكين، منعا من بخس المنتجين سلعهم، وارتفاع الاسعار، واحتكار، ونقص كمياتها في السوق،[379] وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي منع الوساطات المقترنة بالغش والكذب وترك السلع، والمنتجات تصل الاسواق بشكل طبيعي وبمواصفات منافسة ومقبولة، وبأسعار معقولة وعادلة ليتحقق للمنتجين ارباحا مباركة وثوابا من الله تعالى.[380]

خامسا: تنظيم عمليات امتحان الصناعات والمهن والحرف:وهي من اعمال المنافسة الحرة التي تتعلق بها مصالح الناس كافة، وهي فرض على الكفاية، فإذا لم يتم ذلك إلا من قبل واحد أوجماعة، أو فئة من الناس، وكانوا من القلة بحيث لايوفون بحاجة المجتمع، كان لولي الامرحينه اجبار من يستطيع ذلك العمل، ولكن بعوض المثل، أي اجر أوثمن السوق، وفي ذلك يقول الله عز وجل(وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ).[381]

ومن هنا تستوجب قواعد المنافسة ضبطها لعمليات امتحان الصناعات والمهن والحرف، وتنظيفها، وتشجيع ممتنيها، وتسجيل منجاتها وخدماتها وتوزيعها وتوفير الحوافز لتعاطيها.[382]

سادسا: تنظيم عمليات انشاء وإدارة النقابات المهنية والمنظمات الاقتصادية:حيث تقتتضي قواعد حرية المنافسة في الاقتصاد الاسلامي السماح بإنشاء النقابات المهنية والمنظمات الاقتصادية التي تدافع عن حقوق المنتسبين اليها سواء أكانوا من المنتجين، أو المستهلكين أو العمال.

فالنظام الاقتصاد الاسلامي لا يضع قيودا على انشاد تلك المنظمات والنقابات سواء فيما يتعلق بحجمها، أو عددها، أو اشكالها، فكثرة أو قلة المنشآة، والمنظمات الاقتصادية ليست مقصودة في ذاتها، بل تخضع لظروف الاقتصاد الاسلامي وما تسمح به،[383] وهذا على العكس من الرأسمالية، حيث تهدف السياسات التنظيمية الى تشجيع المنشآة الاقتصادية الكبيرة، وحصرها في عدد أقل تحقيقا لسياسة المحافظة على المنافسة بين أقل عدد من الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي تسيطر على النشاط الانتاجي في المجتمع، وعلى حساب الوحدات الاقتصادية الصغيرة، وبذلك تشجع هذه السياسة على ظهور الاحتكار، فتنعدم شواهد المنافسة العادلة، وفرص التنظيم السوق والالتزام بقواعد توفير الحاجيات الاساسية لأفراد المجتمع، وهذا ما يرفضه المشرع الاسلامي حيث أن قاعدة لاضرر ولاضرار تمنع من وجود أي احتكار، أو تجمع طائفي أوعمالي، ولو في

---

379 *العناية الاصول العامة للإقتصاد*، ص. 528.

380 أياد محمد احمد الملكاوي، *المنافسة بين الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة*، ص.110.

381 سورة البقرة، 282/2.

382 العناية، *الاصول العامة للإقتصاد*، ص. 535.

383 العناية، *الاصول العامة للإقتصاد*، 531- 532.

شكل نقابات أو اتحادات مهنية تلتزم الناس بسعر معين لمنتجاتها، أو تحتكر السوق فقط لمنتجاتها.

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية: انه يتعين على ولي الامر منع تواطؤ البائعين على ألا يبيعوا ألا بثمن حدوده لأنفسهم، وكذلك منع المشترين على أن يشتروا في الشراء بثمن قدروه لأنفسهم وبأنفسهم.[384]

سابعا: مراقبة التعامل في الاسواق:تقضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي وكذلك الاسعار في الاسواق المحلية،هذا وقد سبق الحديث عن موضوع الرقابة الاسلامية على الاسواق بشقيها "الذاتية والخارجية"،[385] وعليه يقتضي على ولي الامر أن يحسن اختيار المحاسبين، والمراقبين، وأن يكونوا من اهل الصلاح والتقوى، والالتزام، وأن يحج صلاحياتهم ويعاونهم على ممارستها حتى لا يخشوا في الله لومة لائم، وليتحقق تبادل نافع للسلع الضرورية التي لا غنى عنها لتقدم المجتمع الاسلامي وعدم الاضرار به، ذلك لكون النشاط التسويقي غالبا ما تنحصر المنافسة بالنسبة اليه فقط في معاملات الانتاج.[386]

5.3. مبدأ تدخل الدولة في المنافسة:

1.5.3.مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي:

إن مضمون التشريع الاسلامي يؤكد حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الافراد إما لمراقبته أو تنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض الانشطة الاقتصادية التي يعجز الإفراد عن ممارستها أو يسيئون مباشرتها.[387]

ويستند تدخل الدولة الى نصوص شرعية وتطبيقات عملية فقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تناولت موضوع الثروة تملكا وإنتاجا واستهلاكا فوضعت قواعد التعامل بما سنته من ضوابط تشريعية وقواعد أخلاقية وما فرضته من عقوبات ردعية تمنع الانحراف عن منهج الشرع وما وفرته من آليات لتنفيذ الاحكام الشرعية.

---

384 ابن تيمية، *الحسبة في الاسلام*، ص. 41- 42.

385 ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، ص. 225.

386 ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، ص. 225.

387 فتحي احمد، *النظام القتصادي في الاسلام*، ص. 90.

إذ اسندت لولي الامر وجوب الاشراف والمراقبة على جميع سلوكات الرعاية ومنها السلوكات الاقتصادية، منها مثلا مبدأ إعادة توزيع الدخل لتحقيق التوازن الاجتماعي: قال تعالى(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ).[388]

ومبدأ ترشيد التصرفات والحجر على السفهاء: قال تعالى(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا).[389]

ومبدأ ترشد الاستهلاك: فقد ثبت أن عمر بن الخطاب (Δ) كان يمر بسوق اللحم فإذا راى رجلا قد اشترى بالامس ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده وهو يشير بذلك الى تخلص من سيطرة الرغبات الغريزية فيقول: أما يريد احدكم أن يتنازل عن رغباته لصالح أخيه.[390]

ويستدل بعض العلماء على حق الدولة بالتدخل بقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، [391] فإن هذا النص الشرعي دل بوضوح على وجوب طاعة أولي الامر، ولا خلاف بين المسلمين في أن أولي الامر هم اصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامي، فللسلطة الاسلامية العليا إذن حق الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن فيه على ان يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشرع.[392]

يرى الدكتور محمد عبدالله العربي: أن السند الشرعي لتدخل الدولة يتوقف على تحديد مالك المال في الاسلام وعلى تكييف حق الافراد بالنسبة لهذا المال، فالمال لله والناس مستخلفون فيه وعليه فإن الانسان مخول من قبل الله تعالى بالتصرف في المال المسند إليه بما لايتعارض مع مصلحة المجتمع، فإذا أخل بواجباته وتصرف بما يتعارض مع الشرع وجب تدخل الدولة لإعادته الى الصواب.[393]

ثانيا: مبررات تدخل الدولة:من خلال استقراء النصوص الشرعية نجد أن التشريع الاسلامي يحرص على سيادة الرائدة الفردية ويضمن الحريات الاساسية للأنسان ضمن ضوابط محددة، وفي حالة سوء استعمال الحرية والانحراف عن الاوامر الشرعية يجيز التشريع الاسلامي تدخل الدولة لتمنع الانحراف، وتحمي المقاصد الشرعية، وعليه فإن تدخل الدولة يحتاج الى مبرر لأن الأصل فيه المنع لتعارضه مع مبدأ السيادة الفردية التي هي أهم ما يحتاج إليه الانسان في حياته باعتبار أن

---

388 سورة التوبة .103/9.

389 سورة النساء. 5/4.

390 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 178.

391 سورة النساء، 59/4.

392 باقر الصدر، *اقتصادنا* ص. 263.

393 محمد فاروق نبهان، ابحاث في الاقتصاد الاسلامي، ص. 154- 155.

الحرية هي المنطلق الحقيقي لتنمية الشخصية الارادية للإنسان فالفرد في الفكر الاسلامي هو أساس في كل شئ والتكليف موجه إليه بصفته الانسانية عندما تتوتفر الارادة الكافية، وقد جاء التشريع الاسلامي لرسم حقوق الافراد وتبيانها، وجاء القضاء للفصل بين المتعاملين حالة التخاصم أو الاعتداء أو حالة تداخل الحقوق مع بعضها.[394]

وإذا كانت هناك مبررات لتدخل الدولة في حريات الافراد وأن هذه المبررات هي التي تفتح الضوء الاخضر امام حكم التدخل، فإن الحرية في الاساس لانحتاج الى مبرر لأنها حق من حقوق الانسان الاساسية، وأن الانسان سابق في وجوده على الدولة وبالتالي فلا تمتلك الدولة أن تسلب الانسان حريته إلا إذا توافر المبرر الشرعي المقنع، وإذا صممنا على معرفة مبرر الحرية ومزاياها فإن أهم هذه المبررات هو احترام الارادة الفردية وتحريض البواعث الكامنة والاستفادة من كل طاقات الانسان، وهذه المبررات ينعكس أثرها بشكل إيجابي على القضايا الاقتصادية من حيث الانتاج والقيم والريع والاجور والاسواق والمنافسة.[395]

ثالثا: دور الدولة: برغم تأكيد على حرية الافراد، فإن تدخل الدولة ضرورة شرعية اقتضتها المصلحة العامة من أجل منع الانحراف عن الاوامر الشرعية فهي قوة قهرية تكمل القوة الذاتية للأفراد المتمثلة في الوازع الايماني وقد اتفق العلماء على أن للدولة سلطات واسعة تمكنها من القيام بالمهام التي أوكلها إليها الشارع.[396]

وقد جاء في كتاب اقتصادنا عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي بشئ من التفصيل فهو يرى أنه الى جانب تطبيق القوانين الشرعية فإنها تضمن الامن الاجتماعي وتتحقق من إشباع حاجات جميع أفراد المجتمع وتحافظ على توازن المستويات المعيشة فيه.[397]

وتقوم مسئولية المباشرة في مجال الامن الاجتماعي على أساس حقوق المجتمع كله في الموارد الطبيعية وعلى أن الافراد الذين ليس لديهم القدرة على العمل لهم الحق في التمتع بهذه الموارد ويرى أن إيجاد القطاع العام هو وسيلة لتحمل هذه المسئولية.

ويؤكد أنه بالاضافة الى تنفيذ الشريعة وضمان إشباع الحاجات والحفاظ على التوازن الاجتماعي فإن للدولة دورا هاما هو سن الانظمة المستحدثة من أجل تنظيم وإرشاد الحياة الاقتصادية في

---

394 محمد اكرم خان، *الدور الحكومي في الاقتصاد الاسلامي*، ص. 116-118.

395 محمد فاروق نبهان، *ابحاث في الاقتصاد الاسلامي*، ص. 156-157.

396 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 179.

397 محمد كريم خان، الدور الحكومي في الاقتصاد الاسلامي، ص. 159.

المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص شرعية، وهذا المجال المفتوح للأنظمة المستحدثة يتصل أساسا بالعلاقة بين الانسان وأخيه الانسان.[398]

وتتغير هذه العلاقات بتغير المعرفة وإكتشاف الموارد الجديدة وقوى الانتاج فلا بد من تنظيم هذه العلاقات تنظيما جيدا حتى تضمن العدالة والحماية للمجتمع،[399] ومثل هذه التنظيمات لايمكن ان تكون جزء من القانون الدائم أي الشريعة، حيث ان الحاجة لتغيرها تتجدد باستمرار مع تغير ظروف الحياة ويخول الاسلام الحكومة الشرعية سلطة ملئ هذه الفجوة بأن تمنع أمرا مباحا أو أن تجعل بعض الافعال المباحة ملزمة فعندما يمنع الحاكم شيئا مباحا بطبيعية فإنه يصبح حراما وعندما يأمر بفعل آخر فإنه يصبح واجبا لاحظ أن هذه السلطة لا تمتد الى ما حرمته الشريعة أو أوجبته أصلا.

فالدولة لا تستطيع أن تحل ما حرمته الشريعة صراحة أو تحرر الافراد مما لزمتهم به الشريعة إلا أنها تستطيع اصدار قائمة جديدة لما يجب فعله أو الامتناع عنه من أجل تنظيم الانشطة الاقتصادية وتوجيهها.[400]

وأن الدولة هي أحد الأعمدة الثلاثة للنظام الاقتصادي الاسلامي، أما العمودان الاخيران فهما الايمان بالقيم الاخلاقية والالتزام بها، ودور الدولة هو إقامة العدل والتحقق من إشباع الحاجات عن طريق تنظيم المرافق العامة ونظام الضمان الاجتماعي.

ويمكن إجمال دور الدولة فيما يلي:[401]

1. مراقبة الانشطة الاقتصادية: تتحمل الدولة مسئولية الإشراف على أنشطة الاقتصادية من مراقبة الإنتاج والإشراف على المبيعات ومنع أنواع الغش سواء في المبيعات أو في الأوزان أو في الأسعار، ومنع الاحتكار خاصة السلع الاستهلاكية التي يحتاج إليها الناس ومراقبة الصحة العامة بتفتيش المطاعم والأغذية.[402]

2. منع المعاملات المحرمة: تلك التي حرمها الإسلام لما تحتويه من ظلم لأحد طرفي المعاملة الاقتصادية أو يترتب عليها من أضرار تلحق المجتمعى مثل الربا والرشوة والاحتكار وبيوع الغرر.

3. تشجيع المنافسة: من أهم مسؤوليات الدولة في الإسلام تأكيد امتثال الافراد لقواعد السلوك الاسلامي بالإرشاد أو بالقمع عند الضرورة من أجل الحفاظ على الشروط السليمة في الاسواق

---

398 باقر الصدر، اقتصادنا، ص.614.

399 باقر الصدر، *اقتصادنا*، ص.615.

400 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص.180.

401 باقر الصدر، *اقتصادنا*، ص615- 630.

402 شوالين، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، ص. 178.

لضمان حسن عملها بمنع الاحتكارات الظالمة التي تقيم الحواجز أمام الاخرين بمنعهم من دخول السوق بواسطة سياسات التسعير والانتاج.[403]

أما الاحتكارات العادلة التي لا تلحق ضررا بالآخرين فالدولة ملزمة بحمايتها ومن الاحتكارات البريئة مثلا تخصص مؤسسة ما بإنتاج معين تظل محتكرة له لفترة زمنية معينة بطريقة اقتصادية تفوق غيرها من المنافسين فيكون خلق المنافسة لها مضيعة للمصلحة العامة.

وعليه فإن القوانين الاقتصادية الخاصة بالاحتكار تضمن سيطرة الدولة على:

أ . اسعار السلع أو معدلات الارباح.

ب . كمية المنتج المعد للبيع.

ج . شروط دخول سلع معينة الى الاسواق وشروط الخروج منها كما ن الحكومة مقيدة بعدم إنشاء احتكارات كأن تقوم بمنح ترخيص مقصور على مؤسسات أو أشخاص معينين بل عليها أن تشجع دخول المنافسين إلى السوق.[404]

4. مراقبة الاسعار: الاصل أن الحكومة لا تتدخل في تحديد الاسعار وإنما تترك ذلك لتفاعل العرض والطلب تقيدا بفعل الرسول (ﷺ) غير أن طائفة من العلماء قالوا: بوجوب تدخل الدولة في الظروف غير عادية تحقيقا لمصلحة العامة، ومن الظروف الموجبة لتدخل الحكومة، التواطؤ . الاكتناز، التحديد المفتعل للإنتاج . منع مؤسسات جديدة الى الاسواق.

والتدخل في الاسعار قد يأخذ الشكل المباشر كأن تقوم الدولة بتحديد الاسعار أو يأخذ الشكل غير المباشر مثل التهديد بسحب أوامر التوريد، أو منح تنازلات ضريبية لزيادة الانتاج والاستيراد الحكومي المباشر ومراقبة الاغراق السلعي.[405]

رابعا : ضوابط تدخل الدولة:لم يترك التشريع الاسلامي تدخل الدولة على اطلاقه بل يقيده بضوابط تحدد مجاله وحدوده حتى لا يطغى على مصالح الافراد المقررة شرعا كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي الذي يتسع فيه التدخل الى حد يلغي شخصية الفرد ويجعل الدولة هي المالك الوحيد لوسائل الانتاج، وعليه فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام مقيد بالشرعية حيث أنه لا يمكن لولي الامر أن يحل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله لاعتبار المصلحة.[406]

---

403 شوالين، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، ص. 182.

404 محمد كريم خان، *الدور الحكومي في الاقتصاد الاسلامي*، ص. 161- 166.

405 محمد فاروق نبهان، *الاتجاه الجماعي في التشريع الاسلامي*، ص. 379.

406 أحمد الحصري، *نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الاسلامي*، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة 1983، ص.1.

أما في دائرة المباح فإن لولي الامر أن يتدخل لتقييد المباح أو منعه طباقا لمصلحة المجتمع،[407] ومن ضوابط تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي ما يلي:

1. تحقق المصلحة العامة: الاصل إلا تتدخل الدولة في حريات الافراد إلا إذا ترتب عن عدم التدخل ضررا يلحق المجتمع، عندئذ يلزم الشرع ولي الامر بالتدخل لمنع الضرر.
2. الالتزام بالمقاصد الشرعية: لما كان استهداف المصلح العامة هو تحقيق مقصد من مقاصد الشرعية الاسلامية، فإنه لابد أن تكون المصلحة المستهدفة معتبرة شرعا بإعتبار أنه يوجد من مصالح ما هو غير معتبر شرعا لأن المقاصد الشرعية ترتب دائما بالمصالح الاكثر أهمية في حياة الفرد والمجتمع.
3. التدخل بمقدار الحاجة: لما كان تدخل الدولة مبنيي على مصلحة معينة تدعوا إليه الضرورة لدفع الضرر أو جلب النفع، فإنه مقيد بمقدار الحاجة فإذا تجاوز الحد المطلوب شرعا فإنه عندئذ يصبح منكرا ومذموما.
4. منع التعسف في تدخل الدولة بمعنى ألا يتضمن تطبيق مبدأ التدخل قصدا سيئا كان ينوي بمثل الدولة تطبيق المبدأ بدافع الانتقام قصد الحاق الضرر بالآخرين، الامر الذي ينقل فعل التدخل من الاباحة الى تحريم كون الباعث على فعل قصدا سيئا.
5. التعويض عن الضرر: يجب على الدولة أن تراعي في تدخلها لأجل المصلحة العامة الفئة المتضررة من التدخل باعتبار أن التدخل ابيح لدفع الضرر الاكبر ولتحقيق العدل، إذ يجب أن تعوض الدولة الذين أصابهم الضرر الاصغر، بشرط أن يكون التدخل لأجل أمر مباح فإذا كان التدخل لمنع نشاط محرم فإنه لايلزم التعويض لأن التدخل عندئذ يكون لتصحيح الانحراف.[408]

2.5.3. مبدا تدخل الدولة في المنافسة في الاقتصاديات المعاصرة:

الاصل في النظام الرأسمالي أنه يقوم على مبدأ حيادية الدولة في النشاط الاقتصادي بحيث يرى منظروا المذهب من أمثال لوك وبنتام من فلاسفة القرن الثامن عشر بأنه يجب ألا تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأن تترك الافراد أحرارا يختارون نشاطاتهم الاقتصادية حسبما يرونه ملائما، وأن يقتصر دورها على حماية الملكية الفردية وتوفير الأمن والعدالة، وأن المنافسة الحرة كفيلة بتحديد السعر وتوزيع الموارد الاقتصادية بين استخدامها المختلفة بصورة تلقائية، لكن التطورات الاقتصادية التي حدثت وما نتج عنها من أزمات اقتصادية بسبب نشوء الاحتكارات

---

[407] محمد فاروق نبهان، *أبحاث في الاقتصاد الاسلامي*، ص. 122- 125.

[408] أحمد الحصري، *نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الاسلامي*،80/1.

وتلقص المنافسة، أدت الى تقبل فكرة تدخل الدولة والتخلي عن التمسك بمبدأ الحرية المطلقة بمفهومها التقليدي المطلق،[409] بحيث أصبحت الدولة وحدة من الوحدات اتخاذ القرار الاقتصادي باعتبار أنها تساعد في إنتاج بعض السلع، كما أنها تؤثر بطرق غير مباشرة على انتاج وإستهلاك بعضها، باستخدام السياسات المالية والنقدية، وتطلع بمهمة تخفيض حدة التضخم المالي وما يلحقه من تقلبات في الاسعار والبطالة وتساهم في زيادة الصادرات وتحسين الميزان التجاري، بما ترسمه من سياسات اقتصادية، الامر الذي أدى الى انتشار سياسة الاقتصاد الموجه والمخطط نتيجة تدخل الدولة في كثير من مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبذلك انتقل دورها من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة ثم الدولة المنتجة.[410]

فالدولة في الوقت المعاصر أصبحت تمثل وحدة اقتصادية تمارس الانتاج والتوزيع بجانب نشاطها الطبيعي في تقديم الخدمات، وعليه فإن الدولة تعبر عن نفسها بصفتها سلطة عامة كما تعبر عن نفسها بصفتها وحدة اقتصادية، فالدولة بصفتها سلطة عامة هي مركز للإتخاذ القرارات للأهداف العليا لسياسة الامة، والدولة بصفتها وحدة اقتصادية يعني سيطرة وإدارة الدولة سواء بنفسها أو بواسطة مؤسساتها ومشروعاتها المنشأة لهذا الغرض على جزء من النشاط الانتاجي والتوزيعي.[411]

من المشاهد عموما ازدياد تدخل الدولة في المسائل الاقتصادية وهذه حقيقة ملموسة ذات صيغة عامة إذ أن كلا من الحكومات الديموقراطية، والديكتاتورية شهدت حديثا إمتدادا عظيما في وظائف الدولة الاقتصادية مما نتج عنه أن الدولة أصبحت عاملا اقتصاديا لا يمكن تجاهل وجوده أو تأثيره، وقد كان الاقتصاديون القدماء من المدرسة الحرة يعتبرون تدخل الدولة نوعا من الشذوذ كانوا يرجعون سببه الى تأصل افكار خاطئة بالنسبة لوظائف الدولة، أو الى نشاط فئات خاصة كانت تسعى لجعل الدولة تخدم مصالحها الذاتية، ومن ثم اتخذوا قاعد لهم أنه يجدر بالحكومات ألا تتدخل في المسائل الاقتصادية، أما الموقف الاقتصادي الحديث تجاه تدخل الدولة فيختلف عن ذلك فهو لا يناقش بطريقة مجردة ماهية الوظائف التي يجدر بالدولة ان تتولاها، وفيما إذا كان التدخل عموما يحسن القيام به أو لا يحسن، وإنما نلاحظ فقط ماهو حاصل فعلا، ليتتبع باعتبار ذلك واجبه الاساسي، ما يؤدي اليه تدخل الدولة من آثار.[412]

---

409 محمد حامد عبدالله، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، ص. 47- 48.

410 محمد فاروق نبهان، *ابحاث في الاقتصاد الاسلامي*، مؤسسة الرسالة، ص. 72.

411 زينب حسن عوض الله، *مبادئ علم الاقتصاد*، ص، 180.

412 الطحان، الاقتصاد الاسلامي، *منهجا ونظاما*، 1/529- 530.

بالرغم من أن الاقتصاد الرأسمالي يؤمن بحياد الدولة في النشاط الاقتصادي، إلا أن مقتضيات الواقع العملي الناتج عن تطور الافكار الاقتصادية قدّم العديد من المبررات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أكبر درجة من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويمكن إجمال مبررات تدخل الدولة فيما يلي:[413]

1. إشباع الحاجيات العامة:[414] تشمل المنتجات العامة التي تستهدف إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع مجموعة من السلع والخدمات التي قدلا يستطيع نظام السوق إشباعها كليا أو جزئيا، وارتكازا الى مدى قدرة نظام السوق، يمكن تصنيف الحاجات الى مجموعتين متمايزين:

المجموعة الاولى: تشمل مجموع المنتجات التي يستطيع نظام السوق إشباعها كلية دون الحاجة الى تدخل من قبل الدولة لإشباعها، وهذه المجموعة من المنتجات تسمى السلع الخاصة المتمثلة في الغذاء والسكن والسلع الترفيهية، وهي سلع يتحدد ثمنها في السوق عن طريق تفاعل قوي العرض والطلب، ومن ثم سوف يتحدد نصيب الفرد منها على ما يحصل عليه من دخل، ومن هنا فلا حاجة لتدخل الدولة لإشباع احتياجات الافراد من هذه السلع، إلا إذا كان التدخل استجابة لإعتبارات اجتماعية مثل التدخل لتدعيم بعض السلع الضرورية.[415]

المجموعة الثانية: هي سلع وخدمات يفشل نظام السوق في إشباعها كليا أو جزئيا ومن ثم لابد من تدخل الدولة لتوفيرها، وتشمل خدمات الامن والدفاع والصحة، والتعليم .

2. تصحيح الاختلال في تخصيص الموار الاقتصادية:أن الاعتماد على نظام السوق الحر في تحقيق التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية بدون تدخل الدولة يعد من الامور الصعبة بل أحيانا المستحيلة و يورد عددا من الاسباب منها:

1. أن الاعتماد على نظام السوق الحر في تخصيص المارد بدون تدخل الدولة سوف يجعل التخصيص القائم للموارد بعيدا عن التخصص الكفء، الامر الذي يؤدي الى ظهور آثار سلبية مثل وجود البطالة الاجبارية والتضخم، مما يؤدي الى ضياع وتبديد للموارد الاقتصادية بدون مبرر، مما يستلزم تدخل الدولة لتصحيح الخلل بالاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية.[416]

2. عدم توافر البيئة الملائمة لعمل نظام السوق الحر بفعالية دون تدخل من قبل الدولة، فلكي يستطيع نظام السوق أن يقوم بالاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية بستلزم توافر الحرية الاقتصادية

---

413 شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 169

414 سعيد عبدالعزيز عثمان، *مقدمة في علم الاقتصاد*، دار الجامعية، بيروت، ص29.

415 الطحان، الاقتصاد الاسلامي، منهجا ونظاما، 530/1– 532.

416 سعيد عبدالعزيز عثمان، *مقدمة في علم الاقتصاد*، ص.51.

بأوسع معانيها، مثل حرية الاختيار، حرية التملك، وحرية التعاقد وكذلك توافر ظروف المنافسة الكاملة في أسواق المنتجات وأسواق عناصر الانتاج، وقد ثبت أن هذه الشروط لا تحقق في الواقع، بمعنى أن ظروف الواقع التطبيقي جعلت من الحرية الاقتصادية شكلا ظاهريا بعيدا عن حقيقة الواقع، كما أن شروط المنافسة الكاملة لم تتجسد ميدانيا.[417]

في غياب البيئة الملائمة وبدون تدخل الدولة فإن الجزء الاكبر من الموارد الاقتصادية سوف يتجه نحو إنتاج السلع والخدمات التي تلبي إحتياجات أصحاب الدخول المرتفعة وهي غالبا سلع إستهلاكية كمالية، الامر الذي يستدعي تدخلا سريعا من قبل الدولة لتصحيح الخلل بتحقيق التخصص الكفء للموارد وزيادة رفاهية المجتمع.

كما أن الاعتماد على نظام السوق في توزيع الدخل والناتج بين أفراد المجتمع ترتب عليه العديد من الآثار السلبية مست عدالة توزيع الدخل في المجتمع، كما مست أيضا معدلات التنمية الاقتصادية وعليه فإنه في غياب تدخل الدول فإن الفجوة تزيد إتساعا بين دخول الطبقات الغنية ودخول الطبقات الفقيرة مما يحقق مزيدا من الاختلالات في توزيع الثروة بين الاغنياء والفقراء، الامر الذي يؤدي الى الاضطرابات السياسية.[418]

3. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تخيل منظروا الرأسمالية أن الاقتصاد الحر يحقق التوازن التلقائي للاقتصاد الحر، كفي بتحقيق التوازن التلقائي للاقتصاد القومي دون تدخل الدولة، وإذا ما حدث اختلال فإن قوى السوق قادرة على إعادة تصحيح الخلل غير أن المتتبع لتاريخ الاقتصاد الرأسمالي يدرك أن الازمات الحادة التي عرفها المجتمع الرأسمالي برهنت على أن الاعتماد على نظام السوق في تحقق التوازن التلقائي دون تدخل الدولة ضرب من الخيال وأن تدخل الدولة لإعادة الاستقرار الاقتصادي أمر حتمى لتفادي التقلبات والازمات.

4. تحقيق معدلات أعلى للتنمية الاقتصاية: في الدول النامية ذات التوجه الرأسمالي يظهر بوضوح عدم قدرة السوق على تحقيق معدلات فعالة للتنمية لأسباب إجتماعية وثقافية ومؤثرات خارجية بفعل وسائل الاعلام والدعاية ، بالاضافة الى الاختلالات الهيكلية التي لا تسمح لنظام السوق أن يعمل بكفاءة، بل تجعل منه عائقا في تقدم عملية التنمية،الامر يستدعي تدخل الدولة لتصحيح تفضيلات الافراد وقراراتهم وتحقيق معدلات فعالة للتمية الاقتصادية، مما سبق نجد أن الواقع الاقتصادي في نظام الرأسمالي حتم تدخل الدولة من أجل تصحيح الاختلالات وإزالة آثارها.[419]

---

[417] زينب حسن عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، ص. 180

[418] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 184.

[419] سعيد عبدالعزيز عثمان، *مقدمة في علم الاقتصاد*، ص. 55.

3.5.3. مؤسسات المنافسة في الأنظمة الاقتصاديةالوضعية والاقتصاد الاسلامي:

أولا:مؤسسات المنافسة في الأنظمة الاقتصاد الوضعية:

معلوم أن كل نظام إقتصادي وهو يضع الضوابط القانونية التي تحكم التعامل الاقتصادي وتؤطره يؤسس الى جانب ذلك المؤسسات التي تقوم بمهمة الإشراف والتنفيذ والمراقبة وتحدد آليات التطبيق.

فالاقتصاد الرأسمالي الذي يقبل فكره تدخل الدولة كضرورة حتمية لتصحيح الاختلالات، وإعادة التوازنات لضمان الاستقرار الاقتصادي أسند إليها مهمة وضع السياسات الاقتصادية والإشراف على تنفيذها، ومنها وضع سياسة تنظيم المنافسة بما تسنه من قوانين وما تستحدثه من مؤسسات لتطبيق هذه القوانين.[420]

ومن هذه المؤسسات ما يلي:

1. الحكومة : بصفتها سلطة مركزية تملك قوة الإلزام، وتتمتع بحق التدخل للتعديل وإعادة التوازن بما تسنه من تشريعات.
2. الدواوين والهيئات الحكومية: التي يسند إليها تطبيق التعليمات ميدانيا نذكر منها مديريات المنافسة والأسعار التي تحتوي على أجهزة منها جهاز الأسعار، جهاز مراقبة الجودة، وقمع الغش وغيرها من الأجهزة.
3. العدالة: التي تقوم بمهمة الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام وتنفيذها.
4. الأمن: الذي يقوم بالتحقيق والمعاينة وتنفيذ الأحكام.
5. الجمارك: التي تعمل على حماية الأقتصاد الوطني وحمايته من المنافسة الخارجية.

بالاضافة الى ذلك يسمح القانون بإنشاء جمعيات مدنية ونقابات مهنية تهدف الى حماية فئات معينة مثل جمعية حماية المستهلك وجمعية حماية المنتج.[421]

ثانيا:مؤسسة المنافسة في الاقتصاد الاسلامي:

في زمن سيادة التشريع الاسلامي في واقع الناس، وفي ظل الدولة الإسلامية ومنذ بداية عصر التكوين بدأت المؤسسات تتشكل لأجل تنفيذ أوامر الشرع وتحقيق مصالح الامة فكان أن تشكلت أول نواة جهاز الحسبة على يد رسول الله(ﷺ) حيث قام بنفسه مراقبة السوق وأمر بتصحيح الانحراف فقد ورد في صحيح مسلم أن رسول الله(ﷺ) مرعلى صبرة طعام فأدخل يده

---

[420] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 184.

[421] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 186.

فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال:أصابته السماء يارسول الله، قال: هلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس،"من غشنا فليس منا"،[422] كما أنه عين المشرفين على السوق حيث أسند سوق مكة بعد الفتح الى سعيد بن سعيد بن العاص فكان أول محتسب موظف يعينه ولي الامر إذا أوكل اليه مهمة السهر على حماية السوق من الانحراف عن المبادئ الشرعية وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده، فقد ذكر ابن هرول أن عمر(Δ) ولى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لإمراة تسمى الشفاء بنت عبدالله هي أم سليمان بن أبي خيثمة الانصارية.[423]

فالحسبة إذن هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة بواسطة موظفين مختصين على نشاط الأفراد في مجال الاخلاق، والدين والاقتصاد، والأعراف المألوفة في بيئة وزمن، واعلم ان الحسبية واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم وإنما يختص المحتسب بثلاثة أنواع من الدعوى.

أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

الثاني: ما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن.

الثالث: فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه، فإنه نوع من التدليس، ومما هو عمدة نظرة المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه وليكون الأب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكايلهم أن يخبرها ويعايره، ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط واسلم.

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الاسواق ثلاثة.

1. منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير.
2. ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة.
3. ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة.[424]

فأما من يراعي في الوفور والتقصير كالطبيب والمعلمين، لأن الطبيب إقدام على النفوس، يفضي التقصير فيه الى تلف أو سقم. وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا، وأما من يراعي حاله في الامانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة

---

[422] مسلم بن الحجاج ، *صحيح مسلم*، 102.

[423] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسيرالطبري، ط: الأولى دار الكتب العلمية، بيروت 1407، 28/3.

[424] شوالين، *المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون*، ص. 194

والقاصرين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء ولا أجاز مالك في الأقوات مع الغلاء[425]

يقول ابن القيم: ويأمر والي الحسبة بالجمعة، والجماعة وأداء الامانة، والصدق، والنصح في الاقوال والاعمال، وينهي عن الخيانة، وتطفيف الكيل والميزان، والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الاطعمة والملابس والالات،ويبين سبب ذلك فبقول: فإن هؤلاء يفسدون مصالح الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم أمثالهم و لايرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا صريحا واحتيالا وعقود الميسر كبيوع الضرر.[426]

وظائف جهاز الحسبة: من خلال كا كتبه العلماء عن جهاز الحسبة نجد أن وظائف الحسبة في النظام الاسلامي شملت مجالات هي:

أ. مجال الآداب العامة يشمل محاربة الآفات الاجتماعية وحماية الأخلاق وإلزام المتكاسلين بإقامة الشعائر.

ب. توفير الخدمات العامة مثل الإنارة، والنظافة، والتشجير، وحماية البيئة...الخ

ج . تنظيم إدارة السوق، بالنسبة لإدارة الأسواق وتنظيمها ينصب عمل جهاز الحسبة على ما يلي :

1. مراقبة الغش في أصناف السلع والأسعار.
2. مراقبة الغش في الكيل والميزان.
3. مكافحة العقود المحرمة التي تتضمن الربا والغرر.
4. ضمان الوفاء بالعقود والالتزام بها.
5. منع الاحتكار واستغلال النفوذ السياسي.
6. المحافظة على الصحة العامة بمراقبة محلات إنتاج وبيع المواد الغذائية والأشربة.
7. الفصل في منازعات التي لا تحتاج الى العرض على القضاء.
8. جعل الربح مقابل خدمات فعلية بعيدا عن الاستغلال، وبعبارة جامعة ضمان المنافسة العادلة والتعامل الأمين من خلال تطبيق نظام السلوك الإسلامي على المنتجين والتجار والوسطاء.[427]

---

[425] الماوردي، *الاحكام السلطانية*، ص.207.

[426] ابن القيم، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*،241- 242.

[427] محمد بن عبدالمنعم عفر، *السياسات الاقتصادية في الاسلام*، دار العربية الحديثة، 1980، ص. 78.

وعليه فإن من مهام المحتسب التدخل للحد من جشع التاجر سواء كان مضاربا على صعود السعر لأستغلال المستهلك أو مضاربا على النزول للاضرار بالمنتج، ولكي يستطيع المحتسب ان يؤدي وظيفته يرى العلماء ضرورة تأسيس هيئة الحسبة من أهل الاختصاص، يقول الشيرازي: ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها.[428]

العقوبات:

والمقصود أن هذه أحكام الشرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام بل يحكم فيها متولى ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن، فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب، والعقوبات كما تقدم منها ماهو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه.[429]

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب، ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك، وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي تقدم في رواية أشهب، قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب، قال ابن حبيب ولا يرده الإمام عليه وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن ألا يغش به، ويكسر الخبز إذا كسد ثم يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن، واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له

---

[428] الشيزاري عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص،11.

[429] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 242- 243.

غشه، وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم.[430]

6.3. المنافسة وعلاقتها بالاحتكار:

ترتبط المنافسة إرتباطا متلازما بالأعمال، والممارسات التجارية والنشاط التجاري، نظرا لأن المجال يعتبر ساحة رئيسية لهذه المنافسة، نجد أن هناك مساحات أخرى مختلفة للمنافسة، مثال: منافسة الشركات الصناعية بعضها لبعض، والمنافسة بين الأطباء، والمحامين والمهندسين، والحرفيين .

والمنافسة بين التجار لها أهمية كبرى، فالتجارة تلعب دورا رئيسيا في حياة الشعوب في الوقت الحاضر بجانب الصناعة، لذا فإن للمنافسة قدرة على الابتكار وتظهر الإبداع، وتعمل المنافسة على التطور، وهي حافز على التقدم والازدهار في ميدان التجارة والصناعة، وتهدف المنافسة الى اجتذاب أكبر عدد من العملاء، وتجعلهم لا يتقيدون بمنتج معين ولا متجر معين بل يكون العميل حرا في أن يترك متجر الى غيره حسب ما تستريح له نفسه ويهديه إليه تفكيره وتقديره.[431]

والمنافسة في حد ذاتها لها نفع كثير لأنها تحقق التوازن بين الانتاج والاستهلاك وتدفع الى زيادة الانتاج، كما تؤدي الى تخفيض الأسعار، وتحفز على التقدم في مجال الصناعة والتكنولوجيا وتكون المنافسة مشروعة إذا أخلص التاجر في خدمه عملائه، بتوفير أجود الأصناف حتى لو لم ينافسه أخر في هذا العمل، لأنه هنا لم يرتكب خطأ في حق غيره، أما إذا انحرفت المنافسة عن طريق السليم ن وتحدث صراعها بين التجار، ونضالا يتذرع فيه كل منهم بشتى الوسائل حتى الخبيث منها للقضاء على غيره، انقلبت المنافسة الى شر مستطير ينبغي مكافحته واعتبرت المنافسة غير مشروعة.

وبجانب المنافسة غير المشروعة هناك المنافسة الطفيلية، وقد أقام القضاء الفرنسي نظرية المنافسة الطفيلية استنادا الى احكام المسئولية المدنية غير التعاقدية، وهي التي نصت عليها المادة (1382) والمادة (138) من المجموعة الفرنسية، وأشارت اليه المادة (163) من القانون المصري أيضا، أينما توجد المنافسة يوجد الاحتكار في مجال التجارة والصناعة، ويعرفه البعض وفقا للمفهوم الاقتصادي بأنه الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة، وفقهاء الاسلام يبغضون الاحتكار الى

---

[430] الشيرازي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص. 14.

[431] محمد سلمان مضحي مرزوق، *الاحتكار والمنافسة غير مشروعة*، دار النهضة العربية 2004، ص. 35- 37

درجة أن بعضهم وصفه بالحرمة[432]، وقديما كان الاحتكار ينحصر في الأشياء البسيطة مثل احتكار البذور وغيرها، إلا أنه في الوقت الحاضر امتد نشاط الاحتكار فشمل احتكار المعرفة التكنولوجية مثل براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية والمعرفة الفنية.[433]

[432] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 12/5.

[433] هاني محمد دويدار، *نطاق احتكار المعرفة التكنلوجية*، بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 1996، ص. 183.

4.الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:.

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الاحتكار والمنافسة بالدراسة والبحث وبتتبع المسائل وأدلتها، وتوصلت الى نتائج عدة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة مايلي:

1) الاحتكار تعريفات مختلفة تبعا لوجهة نظر الفقهاء، إلا ان الباحث يرىأن الاحتكار في كل شئ، التي يؤي حبسها الى إضرار بالناس، سواء كان فردا أو شركات، وهذا ماذهب اليه المالكية وبعض الحنفية والشافعية، وهو قول إبن تيمية وتلميذه ابن القيم،

2) للمنافسة أهمية عظيمة وضرورية لأزدهار الحياة الاقتصادية، وإن غيابها يحدث خللا في الحياة، والمنافسة في نظر الاسلام هي عملية التسابق في أيجادة العمل، وجودة المنتجات وتفوقها، وهي منافسة خيرة لايترتب عليه الاضرار بالغير.

3) يدور حكم الاحتكار عند الفقهاء بين تحريم والكراهة، والراجح هو قول الجمهور القائل بتحريم الاحتكار، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

4) هناك عدة وسائل لمعالجة الاحتكار في الاقتصاد الاسلامي منها: تحريم الاحتكار، وتشجيع الجلب، والنهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

5) وقد تلجأ الدولة لمعالجة الاحتكار وذلك من خلال التدخل في السوق عن طريق التسعير والجبر على البيع.

6) هناك وسائل حديثة يمكن للإقتصاد الاسلامي الاستفادة منها: المقاطعة الاقتصادية، والضريبة، والتعزير،

7) وفي الاقتصاد الوضعي هناك عدة وسائل لمعالجة الاحتكار منها:

أ. تحويل بعض المشروعات من يد الافراد الى الدولة.

ب . سن القوانين التشريعية.

ج . زيادة معدل التركز.

د . تنظيم الحد الاقصى.

8) أما احتكار الحكومات فلم تكن مطروحة في العصور الماضية، وإنما اقتضى طرحها نظرا لتطور وضع الدولة والحكومة في العصر الحديث، والحكم في هذا المسألة هو الحرمة، شأنها شأن الافراد والشركات سواء كانت الحكومة عادلة أو غير عادلة.

9) للإحتكار آثار سلبية: منها آثار إقتصادية حيث يؤدي الى ارتفاع الاسعار مما يترتب عليه مدى مستويات المعيشة، وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع ومن ثم الاضرار بالناس.

10) ومنها آثاره السلبية على المجتمع حيث يؤدي الى إنعدام العدالة الاجتماعية، من خلال اقتصار فرص الرزق والكسب طائفة المحتكرين فقط، مما يؤدي الى سوء توزيع الثروات بين الافراد، وهناك آثار أخرى منها الامنية ومنها السياسية.

11) انه مفهوم المنافسة في الاقتصاد الاسلامي فإنه ينبع من كونها عبادة تندرج ضمن مهمة الاستخلاف التي هي رسالة الوجود الانساني على وجه الارض بل هي أداة من أدوات الجهاد في ميدان التنمية بمختلف جوانبها الاقتصاد والاجتماعية والفكرية.

12) انه مفهوم المنافسة في الاقتصاد الوضعي: هو الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك طلب الخبرات والخدمات والانتاج ورؤوس الاموال.

13) تصنيفات المنافسة في الاقتصاد الاسلامي:من خلال استقراء النصوص الشرعية وما استنبطه فقهاء الاسلام من أحكام نجد أن التشريع الاقتصادي في الاسلام قد صنف النشاط الاقتصادي الى مشروع وغير مشروع تحقيقا لمصلحة الأمة و إقامة للعدل.

14) تصنيقات المنافسة في الاقتصاد الوضعي: صنف علماء الاقتصاد المنافسة الى تصنيفات متعددة، تجمل في النهاية في صنفين متمايزين هما: المنافسة الكاملة، والمنافسة الاحتكارية.

15) وظيفة المنافسة في الاقتصاد الاسلامي: لما كان المال ضروريا للحياة بل هو قوامها وقاعدة بنياها ومحل الوظيفة التي كلف بها الانسان من قبل الخالق سبحانه وتعالى فإن الانسان ملزم بتنمية ماله واستثماره فيما حدد له وفي سبيل ذلك عليه أن يخوض غمار المنافسة والمزاحمة وسنده في ذلك النصوص الشرعية التي تحفزه وتدفعه ليصل بالانتاج الى أرقى معدلاته.

16) وظيفة المنافسة في الاقتصاد الوضعي: من المفترض أن يؤدي سير النشاط الاقتصادي على أساس المنافسة الى عدة نتائج تساهم كلها في زيادة الرفاهية الاجتماعية، لأنها تؤدي الى إدارة الانتاج على أساس من الكفاءة، وذلك بضمانها النجاح والازدهار للمشروعات المستغلة بكفاءة والاخفاق والتصفية للمشروعات التي تقل كفاءتها عن حد معين، ولهذا فإن كل مشرع يحاول جهده أن يضمن لنفسه البقاء في السوق، وذلك بأن يستغل أحسن الآلات وأحدث فنون الانتاج المتاحة، وأن يقلل من ضياع في كل وجهة من الاوجه تنظيم وحداته الانتاجية حتى ينتج الوحدة الواحدة من السلعة بأقل نفقة إنتاج ممكنة.

17) هناك عدة ضوابط للمنافسة في الاقتصاد الاسلامي منها: الضوابط الايمانية والضوابط التشريعية تستند الى عدة قواعد منها: لا ضرر ولا ضرار، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة، وقاعدة الغرم بالغنم،

18) المنافسة وعلاقتها بالاحتكار: ترتبط المنافسة إرتباطا متلازما بالأعمال والممارسات التجارية والنشاط التجاري، نظرا لأن المجال يعتبر ساحة رئيسية لهذه المنافسة، نجد أنه هناك مساحات أخرى مختلفة للمنافسة، مثال: منافسة الشركات الصناعية بعضها لبعض، والمنافسة بين الأطباء، والمحامين والمهندسين، والحرفيين .

5.المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، ابوبكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفي:235 هـ) *المصنف في الأحاديث والآثار*، ت: كمال يوسف الحوت، ط:الاولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1409.

ابن أبي شيبة، *مسند ابن أبي شيبة*، ت:عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، ط:الأولى، دار الوطن، الرياض،1997.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (المتوفي:543)، *المسالك في شرح موطأ مالك*، ت:محمد بن الحسين السليماني+عائشة بنت الحسين السليماني، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2007م .

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449هـ)، *شرح صحيح البخارى* ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط :الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض 2003.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن، الدمشقي(المتوفى: 728هـ)، *الحسبة في الاسلام*، ت: علي بن نايف الشحود، ط:الثانية، مكتبة ابن تيمية، 2004.

.....، *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ والطبع.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، *القوانين الفقهية*، دار العلم للملايين، بيروت 1974.

إبن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (المتوفي: 852)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى: 974هـ)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، 1983.

ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (المتوفي:456) *المحلى*، ت: لجنة إحياء التراث العربي؛ دار الآفاق الجديدة. بدون تاريخ،

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (المتوفى: 808هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، دار القلم، بيروت 1984.

إبن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(المتوفى: 702هـ)، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، ت: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط:الأولى، مؤسسة الرسالة، 2005.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى:520هـ) *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، ت: محمد حجي وآخرون، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988.

إبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (المتوفى: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط:الرابعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1975.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (المتوفى :1252هـ) *رد المحتار على الدر المختار*، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت 1992 .

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين، نيصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، بيروت.بدون تاريخ .

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(المتوفي:276)، *غريب الحديث*، ت: عبد الله الجبوري مطبعة العاني، ط : الأولى، بغداد 1397.

إبن قدامة المقدسي، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى:620هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، 1994.

.....، *المغني*، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثالثة، عالم الكتب، الرياض،1997.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي(المتوفى:620هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع* ، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

ابن قيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (المتوفي: 751 هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ت: نايف أحمد الحمد، ط: الأولى دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ *البداية والنهاية*، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت 1976.

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) *سنن ابن ماجه*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

أبن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ)، *المبدع في شرح المقنع*،ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1997.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى(المتوفي: 711)، *لسان العرب*، ط:الثالثة، دار صادر، بيروت 1414. .

ابن نجار، الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى،(المتوفي:972هـ)، *شرح كوكب المنير*، ت:محمد الزحيلي، ونزيه الحماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، 1997.

.....، الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى،(المتوفي:972هـ)، *معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات*، ت:عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون تاريخ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(المتوفى: 970هـ)، *الاشباه والنضائر*، ط: الأولى دار الكتب العلمية، بيروت 1999.

أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(المتوفي:204)، *مسند أبي داود*، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، مصر 1999.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى(المتوفي:307)، *مسند أبي يعلى*، ت: حسين سليم أسد، ط: الاولى، دار المأمون للتراث، دمشق 1984.

احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى:241هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ت: شعيب الأرنؤوط +عادل مرشد، إشراف:عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط: الاولى، مؤسسة الرسالة،2001.

أحمد، الحصري، *نظرية الحكم ومصادر التشريع في الفقه الاسلامي*، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة 1983.

احمد، جامع ، *النظرية الاقتصادية*، ط: الثالثة، دارالنهضة العربية، القاهرة 1977.

آدم، سميث، *بحث في أسباب وطبيعة ثروة الامم*، ترجمة،حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط:الاولى، بغداد 1985.

أسامة،عبد السميع، *الاحتكار فى ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع*، دار الجامعة الجديدة.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(المتوفي: 261 هـ)، *صحيح مسلم*، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، بدون تاريخ الطبع،

أنطوان، زحلان، *البعد التكنولوجي للوحدة العربية*، ط:الاولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1981.

أياد، محمد احمد الملكاوي، المنافسة *بين الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة*، رسالة ماجستير، الاقتصاد.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين (المتوفى:786هـ)، *العناية شرح الهداية*، ط:بدون، دار الفكر، بدون تاريخ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الأندلسي، *المنتقى شرح الموطإ* (المتوفى: 474هـ)، ط: الاولى، مطبعة السعادة، 1332 ..

باقر، الصدر، *اقتصادنا*، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري، بيروت 1982.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: 256هـ)، *الجامع الصحيح المختصر*، ت، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الاولى، دار طوق النجاة، 1422.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين(المتوفى: 105هـ)، *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع*، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

.....، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي(المتوفى: 685هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط:الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1418.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، ت:محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،1994.

تركي، كاظم عبيس، *مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون*، كلية الزراعة، جامعة بابل.

الترمذي، *سنن الترمذي*، لأبي عيسى محمد بن عيسى (المتوفي: 279 هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت1416.

الجبالي، محمد عبدالستار، *الاحتكار والتسعير الجبرى*، مطبعة الغد، ط: الثانية.1990.

الجحني، على بن فايز، الاعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2000.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى 478هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط: الاولى، دار المنهاج ،2007.

حسام ، محمد عيسي، *وهم نقل التكنولوجيا* ، جامعة القاهرة، ط: الاولى، 1989.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي(المتوفي:954)، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط: خاصة 2003.

حمدية، زهران، *المبادئ الاولية في النظرية الاقتصادية*، مكتبة عين شمس، القاهرة 1975، ط:الاولى.

الحويتي، أحمد، *علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،1998.

الدسوقي، محمد عرفه ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*(المتوفى: 1230هـ)، ت:محمد عليش، دارالفكر، بيروت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني ، *فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير*، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: 1243هـ)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط:الثانية،1994.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفي:1004هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت 1984.

الروبي، ربيع محمود، *الابعاد الاقتصادية للمفهوم الاسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه*، سلسلة بحوث الدراسات الاسلامية، مكة المكرمة، جامعة ام القرى، 1991.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(المتوفي1122) *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، ت: طه عبدالرءوف سعد، ط:الاولى، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2003.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(المتوفي:538هـ)، *أساس البلاغة*، ت: محمد باسل عيون السود، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1998.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (المتوفى: 743هـ) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة،1313.

زينة، غانم عبدالجبارالصفار، *المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة*، ط:الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، 2002.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط*، ط:الاولى السعادة، مصر 1324.

سعيد، عبدالعزيز عثمان، *مقدمة في علم الاقتصاد*، الدار الجامعية، بيروت.

سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(المتوفى: 660هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

السهلي، محمد بن علي، *علاقة البطالة بالجرائم المالية*، رسالة ماجستير، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2003.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت 1981.

شابرا، محمد عمر، *الاسلام والتحدي الاقتصادي*، ترجمة: محمد زهير السنهوري، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996 .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات*، ت: أبو عبيدة مشهور بابن حسن آل سلمان، ط:الأولى، دار ابن عفان، 1997.

الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفي:204)، *الأم*، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط:الأولى دار الوفاء المنصورة، 2001.

.....، *مسند الإمام الشافعي*، ت: ماهر ياسين فحل، ط:الأولى الناشر: شركة غراس، الكويت 2004.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط:الأولى دار الكتب العلمية، 1994.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار (المتوفى: 1393هـ)، *مذكرة اصول* الفقه، جامعة المدينة .

شوالين، محمد السنوسي، *المنافسة الاقتصادية بين الشرسعة والقانون*، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2002.

شوقي، أحمد دنيا، *علماء المسلمين وعلماء الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد*، ط: الاولى، دار معاذ،1993.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، دار الفكر، بيروت .

.....، *نيل الأوطار*، ت: عصام الدين الصبابطي،ط:الاولى، دار الحديث، مصر 1993.

الشيباني، محمد بن حسن، *الاكتساب في الرزق المستطاب*، دار الكتب العلمية، 1406 .

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى:487هـ)، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية .

الصنعاني، محمد بن اسماعيل (المتوفى:1182هـ)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*،ت: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1379..

.....، *العدة شرح عمدة الاحكام*، ط: الاولى، دار الاقصر، القاهرة ، 1990، .

طاهر، الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، ط: الاولى، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 1990.

الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط:الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407.

الطحان، ابراهيم، *الاقتصاد الاسلامي، منهجا ونظاما*، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤن المطابع الاميرية، 1974.

عبد الجواد، نايف، *اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية*، ط:الاولى، مطبعة الجامعة، بغداد،1967.

عبدالرحمن، يسري أحمد، *مبادئ علم الاقتصاد*، دار النهضة، بيروت، ط: الثانية: 1974

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ومعه حاشية ابن القيم (المتوفي: 1329هـ)، ط:الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1415.

العفيفي، احمد مصطفى العفيفي، *الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه*، مكتبة وهبة، ط:الاولى2003.

علي، عبدالرسول، *المبادئ الاقتصادية في الاسلام*، الناشر، دارالفكر العربي، مصر.ط: الثانية،1980.

علي، لطفي، *التخطيط الاقتصادي دراسة نظرية وتطبيقية*، ط: الثانية، دارعين الشمس، القاهرة 1988.

العميري، محمد بن عبدالله، *موقف الاسلام من الأرهاب*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004.

عوض، محمد محي الدين، واقع الارهاب وإتجاته، ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة في فترة من 5/31 الى 6/2-1999، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1999.

عيسى، محمد حلمى، *الاحتكار دراسة فقهية مقارنة*، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثامن عشر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، (المتوفى: 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2000 .

غازي، عناية، *الاصول العامة للإقتصاد الاسلامي*، بيروت، دار الجليل، ط : الاولى،1991.

غريب، الجمال، *المصارف والعمال المصرفية بين الشريعة والقانون والاعلام*، ط: الاولى، دار الاتحاد العربي،1972.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(المتوفي:505)، *الوسيط في المذهب*، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط: الاولى، دار السلام القاهره،1417.

.....، *إحياءعلوم الدين*، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، *منتخب من صحاح الجوهري*.

فتح الله، ولعوا، *الاقتصاد السياسي*، دار الحداثة للطبع والنشر، ط:الاولى،1981.

فتحي، احمد عبدالكريم، *النظام القتصادي في الاسلام*، مكتبة وهبة، ط:الثانية ،1980

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى :817هـ)، *القاموس المحيط*، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005 م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن، علي المقري(المتوفى: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

القاضي، نعمان المغربي (المتوفي:363)، *دعائم الاسلام*، ت:آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف القاهرة.

القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي (المتوفى: 1307هـ)، *الروضة الندية شرح الدررالبهية*، دار المعرفة 1999.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت1982،

كمال، يوسف، *الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة*، ط:الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.

ماجد، محمد ابورخية، *الاحتكار دراسة فقهية مقارنة*، ضمن بحوث فقهية في قضايا فقهية اقتصادية، تاليف، مجموعة علماء، ط: الاولى، دار النفائس، عمان، 1998.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي(المتوفى: 536هـ)، *شرح التلقين*، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط: الاولى، دار الغرب الإسلامي، 2008.

مالك بن أنس، مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة*، ط: الاولى، دار الكتب العلمية، 1994م، (المتوفى: 179هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *أدب الدين والدنيا*، ط:السادسة عشر، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1979.

المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي(المتوفي:975)، *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، ت: بكري حياني، ط:الخامسة، مؤسسة الرسالة،1981.

المحرز، أحمد محمد المحرز، *الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي*، ط: الاولى، دار ابن حزم 1994.

محمد اكرم خان، *الدور الحكومي في الاقتصاد من منظوراسلامي*، مجلة المسلم المعاصر، العدد،78، 1998.

محمد، حامد عبدالله، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، عمادة الشؤن المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض،1407.

محمد، سلمان مضحي مرزوق، *الاحتكار والمنافسة غير مشروعة*، دار النهضة العربية .

محمد، عبد الشفيع عيسى، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي، *المستقبل العربي*، عدد 61، السنة السادسة، مارس 1984.

محمد، عبدالمنعم عفر، *السياسات الاقتصادية في الاسلام*، ط: الاولى، دار العربية الحديثة، 1980.

محمد، عمر محمد علي، مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، ط: الاولى، جامعة خرطوم، خرطوم 1974.

محمد، فاروق نبهان، *الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاد الاسلامي*، دار الفكر، بيروت، ط:الاولى 1973.

محمد، مهدي شمس الدين، *الاحتكار في الشريعة الاسلامية*، المؤسسة الدولية، بيروت، ط: الثانية،1998.

مختار، متولي، *التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الاسلامي*، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الاول، 1983، جامعة الملك عبدالعزيز.

المرداوي،علي بن سليمان أبو الحسن(المتوفي:885)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* :ت، محمد حامد الفقي، ط:الخامسة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني(المتوفى: 593هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت.

المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط: الأولى المكتبة التجارية الكبرى، مصر1356 .

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري(المتوفى: 686هـ)، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط:الثانية، دار القلم، بيروت 1994، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت1997.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية، بغداد، *مدخل لاستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي*، ط: الاولى، 1982.

موسى، محمد الطيب علقم، *الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه*، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة مكرمة، 1982.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت1937،(المتوفى: 68هـ).

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ)، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط: الاولى،1397.

نجم،عبود نجم، *أخلاقات الادارة وسؤلية الاعمال*، ط:الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: 676هـ)، *شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط:الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392

.....، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بيروت 1997.

النويصر، خالد بن رشيد بن محمد، *بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين*، واقعها وأسبابها وحلولها، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2000.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري(المتوفى:643هـ)، *المستدرك على الصحيحين للحاكم*، ت:أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر 1997.

هاشم، اسماعيل محمد هاشم، *مبادئ الاقتصاد التحليلي*، ط: الاولى، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، بيروت 1978 .

هاني، محمد دويدار، *نطاق احتكار المعرفة التكنلوجية بواسطة السرية*، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 1996.

هشام، محمد صفوت العمري ،اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، ط:الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص 82.

يعقوب، يوسف، عبدالمجيد نهمان،"نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية"، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، عدد 42، أكتوبر 1990.

6.الملخص

يعتبر الاحتكار والمنافسة من أحدى المواضيع المهمة في عصرنا الحديث الحاضر، لأن الاسواق بصورة عامة فيها الاحتكار والمنافسة والتجاوب، ومن خلال هذه الرسالة يتضح لنا حكم الاحتكار وشروطه ومعالجته، وكذلك مفهوم المنافسة وتصنيفاتها ووظائفها، وضوابطها، وآثارها، ومبدأ تدخل الدولة في المنافسة في الاقتصاديات المعاصرة.

فقد تطغى النفس البشرية والانسانية فيؤدي ظلمها الى ايجاد ازمات اقتصادية والمالية مفتعلة تؤثر سلبا على احتياجات ومستلزمات الناس بل التحكم في رقابهم ومعيشتهم وحياتهم، ولا بد في هذه الحالة من ابراز دور ولي الامر او الحكومة لحل تلك الازمات والقضاء عليه، لذا وجدنا علمائنا وفقهائنا يعنون أشد العناية بتفضيل دقائق هذه الدور والموضوع، وتفصيل الاحكام الخاصة على ضوء الكتاب والسنة والمصادر الاخرى من مصادر التشريع ليتحقق الامن الاقتصادي.

فلقد اهتمّت الشريعة الاسلامية بحل مشكلات الاحتكار والمنافسة كغيرها من المشاكل فوضعت لذلك القواعد والاصول والنظم لأن غايتها اصلاح الفرد والمجتمع معا.

وفي هذه الرسالة المتواضعة بيان لموقف الشريعة من الاحتكار والمنافسة ومقارنتها مع الاقتصاديات المعاصرة، واظهار عظمة فقهنا الاسلامي.

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الاحتكار والمنافسة بالدراسة والبحث وهي كالاتي

للاحتكار تعريفات مختلفة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، تبعا لوجهات نظرهم، إلا ان الباحث يرى الاحتكار في كل شئ، التي يؤي حبسها الى إضرار بالناس، سواء كان فردا أو شركات، وهذا ماذهب اليه المالكية وبعض الحنفية والشافعية، وهو قول إبن تيمية وتلميذه.

ثم بعد ذلك تم تناول تعريف المنافسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والاقتصادية، وكما للمنافسة أهمية عظيمة وضرورية لأزدهار الحياة الاقتصادية، وإن غيابها يحدث خللا في الحياة، والمنافسة في نظر الاسلام هي عملية التسابق في أيجادة العمل، وإجادة المنتجات وتفوقها، وهي منافسة خيرة لايترتب عليه الاضرار بالغير.

واشتملت الدراسة على حكم الاحتكار عند الفقهاء وهي بين التحريم والكراهة، إلا لأن الراجح عند الباحث هو رأي الجمهور القائل بتحريم الاحتكار، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، واختلف الفقهاء في شروط الاحتكار كل حسب زمانه ونوعية الاحتكار.

وفي الفقرة التالية تم تناول معالجة الاسلام لمشكلة الاحتكار بوسائل منها: تحريم الاحتكار بالنسبة للفرد والحكومة، وتشجيع الجلب، والنهي عن تلقي الركبان، وكذا بيع الحاضر للباد، وقد تلجأ الدولة لمعالجة الاحتكار وذلك من خلال التدخل في السوق عن طريق التسعير والجبر على البيع، وهناك وسائل حديثة يمكن للإقتصاد الاسلامي الاستفادة منها،منها: المقاطعة الاقتصادية، والضريبة، والتعزير.

واشتملت الدراسة ايضا على معالجة الاحتكار في الاقتصاديات الوضعية، وهناك عدة وسائل لمنع الاحتكار منها: تحويل بعض المشروعات من يد الافراد الى الدولة. سن القوانين التشريعية. زيادة معدل التركز، تنظيم الحد الاقصى، أما احتكار الحكومات فلم تكن مطروحة في العصور الماضية، وإنما اقتضى طرحها نظرا لتطور وضع الدولة والحكومة في العصر الحديث، الا ان الحكم في هذا المسألة هو الحرمة، شأنها شأن الافراد والشركات سواء كانت الحكومة عادلة أو غير عادلة.

واشتمل البحث على الاثار السلبية للاحتكار، ولها اثار منها إقتصادية، حيث يؤدي الى ارتفاع الاسعار مما يترتب عليه مدى مستويات المعيشة، وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع ومن ثم الاضرار بالناس. ومنها اجتماعية، حيث يؤدي الى إنعدام العدالة الاجتماعية، من خلال اقتصار فرص الرزق والكسب على طائفة المحتكرين فقط ، مما يؤدي الى سوء توزيع الثروات بين الافراد، وهناك آثار أخرى منها: الامنية ، والسياسية.

وبعد الانتهاء من موضوع الاحتكار تناولت موضوع المنافسة، بدأ من الناحية اللغوية والاصطلاحية والاقتصادية، أما ماهيتها في الاقتصاد الاسلامي، فإنه ينبع من كونها عبادة تندرج ضمن مهمة الاستخلاف، التي هي رسالة الوجود الانساني على وجه الارض بل هي أداة من أدوات الجهاد في ميدان التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية

وأما ماهيتها في الاقتصاد الوضعي، فهي الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك طلب الخبرات والخدمات والانتاج ورؤوس الاموال.

واشتملت الدراسة تصنيفات المنافسة في الاقتصاد الاسلامي، وهذا يأتي من خلال استقراء النصوص الشرعية، وما استنبطه فقهاء الاسلام من أحكام، نجد أن التشريع الاقتصادي في الاسلام قد صنف النشاط الاقتصادي الى مشروع وغير مشروع تحقيقا لمصلحة الأمة و إقامة للعدل.

وكما تناولت الدراسة تصنيفات المنافسة في الاقتصاد الوضعي، حيث صنف علماء الاقتصاد المنافسة الى تصنيفات متعددة، تجمل في النهاية في صنفين متمايزين هما: المنافسة الكاملة، والمنافسة الاحتكارية.

وكما اشتمل البحث وظيفة المنافسة في الاقتصاد الاسلامي والوضعي، و لما كان المال ضروريا للحياة بل هو قوامها وقاعدة بنيانها، ومحل الوظيفة التي كلف بها الانسان من قبل الخالق سبحانه وتعالى، فإن الانسان ملزم بتنمية ماله واستثماره فيما حدد له، وفي سبيل ذلك عليه أن يخوض غمار المنافسة والمزاحمة وسنده في ذلك النصوص الشرعية التي تحفزه وتدفعه ليصل بالانتاج الى أرقى معدلاته.

تم تناول وظيفة المنافسة في الاقتصاد الوضعي، من المفترض أن يؤدي سير النشاط الاقتصادي على أساس المنافسة الى عدة نتائج تساهم كلها في زيادة الرفاهية الاجتماعية، لأنها تؤدي الى إدارة الانتاج على أساس من الكفاءة، وذلك بضمانها النجاح والازدهار للمشروعات المستغلة بكفاءة، والاخفاق والتصفية للمشروعات التي تقل كفاءتها عن حد معين، ولهذا فإن كل مشرع يحاول جهده أن يضمن لنفسه البقاء في السوق، وذلك بأن يستغل أحسن الآلات وأحدث فنون الانتاج المتاحة، وأن يقلل من ضياع في كل وجهة من الاوجه تنظيم وحداته الانتاجية حتى ينتج الوحدة الواحدة من السلعة بأقل نفقة إنتاج ممكنة.

وكما اشتملت الدراسة ضوابط المنافسة في الاقتصاد الاسلامي، فهناك عدة ضوابط، منها: الايمانية، ومنها: تشريعية، تستند الى عدة قواعد منها: قاعدة لاضرر ولاضرار، وقاعدة جلب المصلحة، وقاعدة درء المفسدة، وقاعدة الغرم بالغنم.

وكذا تناولت علاقة الاحتكار بالمنافسة، وترتبط المنافسة إرتباطا متلازما بالأعمال والممارسات التجارية والنشاط التجاري، وأن المجال والمساحة يعتبر رئيسية لهذه المنافسة، نجد أنه هناك مساحات أخرى مختلفة للمنافسة، مثال: منافسة الشركات الصناعية لبعضها البعض، والمنافسة بين الأطباء، والمحامون والمهندسين، والحرفيين.

وفي نهاية البحث تناولت مبدا تدخل الدولة في المنافسة في الاقتصاد الاسلامي، وذلك من خلال مبرراته، وصوره، وحكم ذلك.

وذيلت البحث بخاتمة تناولت فيه ملخصا لاهم ما ورد في البحث، وتم ترتيب قائمة المصادر التي افاد منها الباحث سواء الشرعية والاقتصادية واللغوية، مرتبة حسب حروف المعجم .

7. SUMMARY

A monopoly and competition are one of the important topics of our time to talk now, because in general the markets, the monopoly, competition and responsiveness, and through this research is clear to us the rule of monopoly and conditions and treatment, as well as the concept of competition and their ratings ,their functions, controls,its effects, and the principle of state intervention in the competition in contemporary economies .

It may overwhelm the human and the human soul leads injustice to find economic and financial crises fabricated a negative impact on the needs and requirements of people, but to control their necks and their livelihood and their lives, and it must in this case to highlight the role of the parent or the government to resolve the crisis and eliminate it, so we found our scientists and our scholars mean the most favoring minutes this role and the subject care and detail the provisions for the light of the Quran and Sunnah and other sources of the sources of legislation to achieve economic security. It has focused on Islamic law, resolving the problems of monopoly and competition like any other problems so I put rules and procedures and systems because the purpose of the individual and society together reform

In this humble research the statement of the position of the law of monopoly and competition and compare it with contemporary economies, and to show the greatness of the Islamic our jurisprudence

After the completion of the subject of the monopoly on the subject of competition, it began linguistically and idiomatic, economic, and the essence of the Islamic economy, it stems from being a cult falls within the succession mission, which is the message of human existence on the fsce of earth. It is a tool of jihad tools in the field of development of various economic, social and intellectual aspects.

As for what it is in the positive economy, they are situation in which a full and true face free of all economic operators exerted on the level of supply and requireing as well as the expertise and services, production and pelfs.

8.ÖZET

İslâm ekonomik düzeni, temeli doğruluk ve dürüstlük olan bununla beraber fert ve topluma hizmet anlayışının da yegâne gaye olduğu bir sistem üzerine kurmuştur. Malın, üreticiden tüketiciye intikâli demek olan ticârî faâliyet helâl kılınmıştır .

Diğer taraftan İslâm inancının dayandığı beş temel amelî esasın hac ve zekât gibi en ehemmiyetli iki tanesi, zengin olan mümine mahsustur ki, bunlar da aynı zamanda meşru yoldan zengin olmanın teşviki mâhiyetindedir. Meşru yoldan diyoruz çünkü rekabet anlayışı bir tarafa bırakılırsa bir şeyi fiyatı yükselsin diye bekletmek ve tedavülden alıkoymak başka bir ifadeyle karaborsacılık yapmak İslâm hukukunda kesin bir şekilde yasaklanmıştır .

Bu itibarla günümüz ticaret dünyasında çok fazla gündeme gelmesi hasebiyle biz de araştırmamızı ihtikâr (art niyetle stoklama) ve münafese (rekabetçilik) kavramları, mefhumları ve hükümleri üzerinde yoğun bir şekilde zaman geçirerek ele almaya çalıştık.

Araştırmamızda, ihtikârın haram ve mekruh oluşu hususunda fakihler arasında oluşan ihtilaflara ayrıca küvetli delillere sahip olması bakımından haram olarak görülmesi gerektiği görüşün tercihe daha şayan olması hususunu da etraflıca değerlendirdik.

Öte yandan araştırmamız, fukahaya göre ihtikârın vakti, islâm hukuku ve beşeri iktisatta ihtikârın tedavi yolları, ticaret kervanlarıyla buluşmayı engelleme ve merkezde bulunanların kırsaldaki kesime olan satışı, piyasaya müdahil olma, muhtekirin (kara borsacılık yapanın) ta‘ziri, ta‘zîr hakkında fakihlerin görüşü, ekonomik dalgalanmalar, vergi zorunluluğu ve ihtikârla olan bağlantısı, vergilerin temel kuralları ve çeşitleri, resmi kanuna göre verginin zorunluluğu, ihtikar ve kolları, tekel ihtikarı, ortak ihtikar, hükümetlerin ihtikarı, bir ülkenin diğer ülkeye uyguladığı ihtikar, ihtikar ve olumsuz etkilerine objektif bir şekilde değinmekle kalmayıp münafese (rekabet) mahiyeti ve kısımları, islâm hukuku ve beşeri iktisatta münafese, münafesenin amacı, münafesenin kuralları, resmi ve iktisadi kurallar, münafesenin islâmî iktisattaki kuralları, münafesenin imanî kuralları, devletin münafesedeki mütedahilliği ve ilkeleri, devletin islâmî iktisattaki müdahilliği, devletin çağdaş iktisatlardaki müdahilliği, devletin beşeri

ve islâmi iktisattaki münasefe kurulları ve münafesenin ihtikarla olan alakansa kapsamlı bir şekilde değinerek ilgili alanda bilgi sahibi olmak isteyenlere doyurucu cevaplar vermektedir.

İhtikârın ticarette olan olumsuz etkileri ve dini boyutuna da dikkatleri çeken araştırmamız rüşvet ve karaborsacılığın, toplumu temelinden sarsan ve onun içten içe yıkılmasına neden olan en tehlikeli sosyal hastalıklardan olduğuna deniyor.

İÇİNDEKİLER

ÖNSÖZ

KISALTMALAR

İÇİNDEKİLER

ARAŞTIRMANIN METODU

ARAŞTIRMANIN AMACI

ARAŞTIRMANIN ÖNEMİ

1. GİRİŞ: GENEL ÇERÇEVE

1.1. İHTİKÂR VE MÜNAFESENİN TANIMI

1.2. FUKAHÂYA GÖRE MÜNAFESENİN TANIMI

1.3. BEŞERİ İKTİSATTA MÜNAFESENİN TANIMI

2. İHTİKÂRIN HÜKMÜ VE ŞARTLARI

2.1. HARAM VE HELALLİK AÇISINDAN İHTİKÂRIN HÜKMÜ

2.1.1. İHTİKARIN HARAM OLDUĞUNA DAİR GÖRÜŞ

2.1.2. İHTİKARIN MEKRUH OLDUĞUNA DAİR GÖRÜŞ

2.2. İHTİKARIN ŞARTLARI

2.3. FUKAHAYA GÖRE İHTİKARIN VAKTİ

2.4. İSLÂM HUKUKU VE BEŞERİ İKTİSATTA İHTİKARIN TEDAVİ YOLLARI

2.5. TİCARET KERVANLARIYLA BULUŞMAYI ENGELLEME VE MERKEZDE BULUNANLARIN KIRSALDAKİ KESİME OLAN SATIŞI

2.6. PİYASAYA MÜDAHİL OLMA

2.6.1. ADİL FİYAT

2.6.2. SATIŞA ZORLAMA

2.6.3. GEREKLİ STOKLARIN YAPILMASI

2.6.4. MUHTEKİRİN (KARA BORSACILIK YAPANIN) TA‘ZİRİ

2.6.4. 1. TA‘ZÎR HAKKINDA FAKİHLERİN GÖRÜŞÜ

2.6.4. 2. EKONOMİK DALGALANMALAR

2.6.4. 3. VERGİ ZORUNLULUĞU VE İHTİKARLA OLAN BAĞLANTISI

2.6.4. 4. VERGİLERİN TEMEL KURALLARI VE ÇEŞİTLERİ

2.6.4. 5. RESMİ KANUNA GÖRE VERGİNİN ZORUNLULUĞU

2.7. İHTİKAR VE KOLLARI

2.7.1. TEKEL İHTİKARI

2.7.2. ORTAK İHTİKAR

2.7.3. HÜKÜMETLERİN İHTİKARI

2.7.4. BİR ÜLKENİN DİĞER ÜLKEYE UYGULADIĞI İHTİKAR

2.8. İHTİKAR VE OLUMSUZ ETKİLERİ

3. MÜNAFESE (REKABET) MAHİYETİ VE KISIMLARI

3.1. İSLÂM HUKUKU VE BEŞERİ İKTİSATTA MÜNAFESE

3.2. MÜNAFESENİN AMACI

3.3. MÜNAFESENİN KURALLARI

3.3.1. RESMİ VE İKTİSADİ KURALLAR

3.3.2. MÜNAFESENİN İSLÂMÎ İKTİSATTAKİ KURALLARI

3.3.3. MÜNAFESENİN İMANÎ KURALLARI

3.4. DEVLETİN MÜNAFESEDEKİ MÜTEDAHİLLİĞİ VE İLKELERİ

. 3.4.1 DEVLETİN İSLÂMÎ İKTİSATTAKİ MÜDAHİLLİĞİ

3.4.2. DEVLETİN ÇAĞDAŞ İKTİSATLARDAKİ MÜDAHİLLİĞİ

3.4.3. DEEVLETİN BEŞERİ VE İSLÂMİ İKTİSATTAKİ MÜNASEFE KURULLARI

3.5. MÜNAFESE VE İHTİKARLA OLAN ALAKASI

SONUÇ

KAYNAKÇA

ÖZET İNGİLİZCE

ÖZET TÜRKÇE